

فقہ الصلوٰۃ

بِرْنَان

فَقہ الصلوٰۃ مکتبۃ اللّٰہ العلیٰ الْعَلیٰ الْمُجَدَّد
الشیخ علی بن احمد الصنفی الریاضی



بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ

فقه الصادق عليه السلام

كاتب:

محمد صادق روحانی

نشرت فى الطباعة:

دارالكتاب

رقمى الناشر:

مركز القائمية باصفهان للتحرييات الكمبيوترية

الفهرس

٥	الفهرس
١٢	فقه الصادق عليه السلام (الروحاني)، المجلد ١٣
١٢	اشارة
١٢	المقدمة
١٣	كتاب الجهاد
١٣	اشارة
١٤	أقسام الجهاد
١٤	أقسام الجهاد مع الكفار
١٥	الجهاد بعد إقامة الحجة
١٧	الفصل الأول: فيمن يجب عليه jihad
١٧	اشارة
٢٠	هل واجب jihad عيني أو كفائي
٢١	وجوب التفقة كوجوب jihad
٢٢	شروط واجب jihad
٢٢	اشارة
٢٣	اعتبار الذكورة في بعض أقسام jihad
٢٤	[الجريدة]
٢٤	اعتبار السلامة من العمى والاقعاد والمرض
٢٥	اعتبار دعاء الإمام أو من نصبه إليه
٣٠	[مسائل]
٣٠	حكم من عجز عن jihad بنفسه
٣٢	جواز الاستنابة مع القدرة
٣٢	استحباب المرابطة

٣٧	الفصل الثاني: فيمن يجب جهادهم
٣٧	إشارة
٣٧	الأول أهل الكتاب
٣٧	إشارة
٣٨	شروط الذمة
٣٨	إشارة
٣٩	الأول: قبول الجزية
٣٩	و الثاني: أن لا يؤذوا المسلمين
٤٠	و الثالث: أن لا يتظاهروا بالمحرمات
٤٠	و الرابع: أن لا يحدثوا كنيسة و لا يضربوا ناقوساً
٤٠	و الخامس: أن يجري عليهم أحكام المسلمين
٤١	العقد للذمة
٤٢	بيان مصرف الجزية و من يستحقها
٤٤	كمية الجزية
٤٤	من لا يؤخذ منه الجزية
٤٧	جواز وضع الجزية على الرعوس والأراضي
٤٨	حكم ما لو اسلم الذمي قبل الحول أو بعده
٤٩	أخذ الجزية من اثمان المحرمات
٥٠	في الكنائس والبيع
٥٢	منع اهل الكتاب من دخول المساجد
٥٤	الثاني: من ليس له كتاب
٥٤	إشارة
٥٤	[عدم قبول الجزية منهم]
٥٥	كيفية القتال

٥٦	[الدعاء قبل الحرب]
٥٦	جواز المهادنة
٦٠	الذمam و الامان
٦٠	اشاره
٦١	[المطلب الأول] أركان الذمam و الامان
٦٣	المطلب الثاني في الاحكام
٦٣	عدم جواز الفرار إذا كان العدو على الضعف
٦٦	جواز محاربة العدو بما يرجى به الفتح
٦٩	عدم جواز قتل النساء
٧٠	حكم الحربى و ماله إذا اسلم فى دار الحرب
٧٠	الثالث: البغاء
٧٠	اشاره
٧٣	وجوب قتال الخارج على نائب الغيبة
٧٤	[أوجوب القتال ما لم يفيفوا]
٧٤	التفصيل بين من له فئه و غيره
٧٦	عدم جواز سبى ذراري البغاء
٧٧	حكم أموال البغاء
٧٨	الفصل الثالث: فى قسمة الغنائم
٧٨	اشاره
٧٩	[المقام الأول فى الأموال المنقول]
٧٩	اشاره
٨٢	كيفية قسمة الغنائم
٨٢	اشاره
٨٣	الاولى [للراجل سهم و للفارس سهمان ...]

٨٣	و الثانية: من ولد بعد الحيازة قبل القسمة أسهם له
٨٤	و الثالثة [يسهم لمن يلحقهم للمعونة]
٨٥	التسوية بين الناس في قسمة الغنيمة
٨٧	لا نصيب للأعراب
٨٨	اعتبار عدم الغصبية في المفتول
٨٩	المقام الثاني: في الأسرى
٩٣	المقام الثالث: في أحكام الأرضين
٩٣	إشارة
٩٣	[المحية حال الفتح]
٩٣	إشارة
٩٦	اعتبار كون الفتح بإذن الإمام
٩٧	ثبوت الخمس في الأرض المفتوحة عنوة
٩٨	حكم الأرض المفتوحة عنوة زمان الغيبة
٩٩	كيفية استحقاق المسلمين لها
١٠٠	بيع الأرض المفتوحة عنوة
١٠١	صرف حاصل الأرض المفتوحة عنوة
١٠٣	ما به يثبت كون الأرض مفتوحة عنوة
١٠٤	حكم موات الأرض المفتوحة عنوة
١٠٦	حكم أرض الصلح
١٠٧	حكم ارض من اسلم أهلها طوعاً
١٠٩	حكم الأرض التي تركت عمارتها
١٠٩	إشارة
١١١	الأرض غير البالغة حد الموات
١١١	تملك الأرض الميتة بالاحياء

١١٥	شروط التملك بالاحياء
١١٥	اشارة
١١٥	[الأول] قصد التملك
١١٦	الثاني: أن لا يكون في يد مسلم
١١٦	و الثالث: أن لا يكون الموات حريمًا لعابر
١١٧	و الرابع: أن لا يسميه الشارع مشعرًا [للعبادة]
١١٧	و الخامس: أن لا يكون مقطعاً
١١٨	و الشرط السادس: أن لا يكون محجراً
١١٨	كيفية الاحياء
١٢٠	حكم التجير
١٢١	الفصل الرابع: في الأمر بالمعروف و النهي عن المنكر
١٢١	اشارة
١٢٤	[دلائل وجوبهما]
١٢٤	اشارة
١٢٤	الأول: العقل
١٢٥	الثاني: الكتاب
١٢٥	اشارة
١٣٢	الآيات المتوجه دلالتها على عدم الوجوب
١٣٤	الثالث: السنة
١٤١	الرابع: الإجماع
١٤١	١- في تعريف المعروف و المنكر، و أن الامر بالمندوب هل هو مندوب أم لا؟
١٤٢	٢- في أن وجوب الامر بالمعروف و النهي عن المنكر عيني أو كفائي؟
١٤٣	٣- ينقسم الامر بالمعروف و النهي عن المنكر إلى الاجتماعي و الانفرادي
١٤٧	٤- شرائط الأمر بالمعروف و النهي عن المنكر

١٤٧	اشارة
١٤٧	١- في اعتبار العلم بالمعروف و المنكر
١٤٩	ب- في اعتبار علم المأمور و المنهي بالمعروف و المنكر و عدمه
١٥٠	ج: في اشتراط جواز تأثير الامر و النهي و عدمه
١٥٠	اشارة
١٥٢	فروع على عدم اشتراط التأثير
١٥٥	د- في اشتراط أن يكون الفاعل مصرًا
١٥٦	هـ- في اشتراط أن لا يكون في الإنكار ضرر
١٥٦	اشارة
١٥٦	[فيما يستفاد من الأدلة العامة]
١٥٨	[فيما يستفاد من الروايات الخاصة]
١٦٠	فروع
١٦١	و- في اشتراط كون الامر و الناهي مجتنباً عن المحرمات و عدمه
١٦٤	ز- في اشتراط التكليف في الامر و الناهي و المأمور و المنهي
١٦٥	[ـ٥ـ في كيفية الامر بالمعروف و النهي عن المنكر]
١٦٥	اشارة
١٦٥	الاولى: الإنكار بالقلب
١٦٧	الثانية: الإنكار باللسان و القول
١٦٧	الثالثة: الإنكار باليد بالضرب المؤلم الرادع عن المعصية
١٦٩	الترتيب بين المراتب
١٦٩	اشارة
١٧٠	الجرح و القتل بدون إذن الامام
١٧٢	الفروع المستخرجة
١٧٣	فائدة

١٧٤	ختام في بيان امور
١٧٤	: [ثبوت منصب الحكومة للمجتهد]
١٧٤	إشارة
١٧٩	مزاحمة أحد المجتهدين لآخر
١٨٠	يجوز للحاكم الشرعي إقامة الحدود
١٨٢	أمر الأهل بالمعروف ونهيهم عن المنكر
١٨٣	حكم أخذ الاجرة على الأمر بالمعروف
١٨٥	وظيفة المصلح للمجتمع
١٨٦	تعريف مركز القائمة باصفهان للتحريات الكمبيوترية

فقه الصادق عليه السلام (الروحاني)، المجلد ١٣

اشارة

سرشناسه : روحانی، سید محمد صادق، ١٣٠٣ -

عنوان و نام پدیدآور : فقه الصادق / تالیف محمد صادق الحسینی الروحانی.

مشخصات نشر : قم: دار الكتاب، ١٤ = ١٣ -

مشخصات ظاهری : ج.

شابک : ٢٠٠٠ ريال (ج. ٢، چاپ سوم)؛ ٢٠٠٠ ريال (ج. ٣، چاپ سوم)؛ ٢٠٠٠ ريال (ج. ٤، چاپ سوم)؛ ٢٠٠٠ ريال (ج. ٥، چاپ سوم)؛ ٢٠٠٠ ريال (ج. ٦، چاپ سوم)؛ ٢٠٠٠ ريال (ج. ٧، چاپ سوم)؛ ٢٠٠٠ ريال (ج. ٨، چاپ سوم)؛ ٢٠٠٠ ريال (ج. ٩، چاپ سوم)؛ ٢٠٠٠ ريال (ج. ١٠، چاپ سوم)؛ ٢٠٠٠ ريال (ج. ١١، چاپ سوم)؛ ٢٠٠٠ ريال (ج. ١٤، چاپ سوم)؛ ٢٠٠٠ ريال (ج. ١٥، چاپ سوم)؛ ٢٠٠٠ ريال (ج. ١٩، چاپ سوم)

یادداشت : عربی.

یادداشت : فهرستنويسي براساس جلد شانزدهم، ١٤١٣ق = ١٣٧١.

یادداشت : اين كتاب شرحی بر تبصره المتعلمين في احكام الدين علامه حلی است.

یادداشت : ج. ١ - ١٥ و ١٥ (چاپ سوم: ١٤١٢ = ١٣٧٠).

یادداشت : ج. ١١، ١٤ (چاپ سوم: ١٤١٣ = ١٣٧١).

یادداشت : ج. ١٩. (چاپ سوم: ١٤١٤ = ١٣٧٢).

یادداشت : کتابنامه.

عنوان دیگر : تبصره المتعلمين في احكام الدين.

موضوع : علامه حلی، حسن بن یوسف، ٧٢٦ - ٧٦٤٨ق. تبصره المتعلمين في احكام الدين -- نقد و تفسیر

موضوع : فقه جعفری -- قرن ٧ق.

شناسه افوده : علامه حلی، حسن بن یوسف، ٧٢٦ - ٧٦٤٨ق. تبصره المتعلمين في احكام الدين. شرح

رده بندی کنگره : BP1٨٢/٣ ع/٨١٤ ٢٠٢١٤ / ١٣٠٠

رده بندی دیوی : ٢٩٧/٣٤٢

شماره کتابشناسی ملی : م ٧٣-٢٤

المقدمه

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله حمدًا، نسعد به في السعداء من أوليائه و نصير به في نظم الشهداء بسيوف أعدائهم و صلى الله على محمد أشرف برئته و على آلته سادة المجاهدين.

وبعد فهذا هو الجزء الثالث عشر من كتابنا فقه الصادق و قد وفقنا لطبعه و ارجو من الله سبحانه التوفيق لنشر بقية المجلدات بالتدريج فانه ولی توفيق.

كتاب الجهاد

اشارة

و هو بباب من أبواب الجنة فتحه الله لخاصية أوليائه، و هو لباس التقوى، و درع الله الحصينة، و جنته الوثيقة «١»، فضل الله عز و جل على الأعمال، و فضل عامله على العمال تفضيلاً في الدرجات والمغفرة، و به ظهر الدين، و يدفع عن الدين و به اشتراك الله من المؤمنين أنفسهم وأموالهم بالجنة يبعاً مفلحاً منجحاً «٢»؛ و هو سياحة أمم محمد صلى الله عليه و آله «٣» التي قد جعل الله عزها بسبابك خيلها و مراكز رماحها «٤». و فوق كل بز إذا قتل في سبيل الله ليس فوقه بز «٥». و الخير كله في السيف، و تحت السيف، و في ظل السيف، و معقود في نواصي الخيل «٦»، و لا يهمنا البحث في معناه اللغوي، و أنه فعال من الجهد بفتح الجيم بمعنى المشقة، أو من الجهد بالضم، و هو الوسع و الطاقة.

و أما شرعاً فقد ذكروا فيه وجوهًا، فمن الشهيد الأول: إنّه بذل النفس أو المال في إعلاء كلمة الإسلام و إقامة شعائر الإيمان. و أورد عليه الشهيد الثاني بأنه غير مانع، و عرّفه هو ببذل الوسع بالنفس و ما

(١) نهج البلاغة خطبة: ٢٧.

(٢) الوسائل، باب ١ من أبواب جهاد العدو حديث ٨.

(٣) الوسائل، باب ١ من أبواب جهاد العدو حديث ٢٢.

(٤) الوسائل، باب ١ من أبواب جهاد العدو حديث ٢.

(٥) الوسائل، باب ١ من أبواب جهاد العدو حديث ٢١.

(٦) الوسائل، باب ١ من أبواب جهاد العدو حديث ١٨.

فقه الصادق عليه السلام (الروحاني)، ج ١٣، ص: ١٠

[...]

يتوقف عليه من المال في محاربة المشركين أو الباغين على وجه مخصوص.

ولكن التعريفين غير جامعين لجميع الأقسام حتى الأقسام التي ذكرها الشهيد الثاني.

قال في الروضه: و هو أقسام: جهاد المشركين ابتداءً لدعائهم إلى الإسلام و جهاد من يدهم على المسلمين من الكفار بحيث يخافون استيلائهم على بلادهم و اخذ مالهم و ما أشبهه من الحرimes و الذريء، و جهاد من يريد قتل نفس محترمة أو أخذ مال أو سبي حرimes مطلقاً، و منه الأسير بين المشركين للMuslimين دافعاً عن نفسه، و ربما اطلق على هذا القسم الدفاع لا الجهاد و هو أولى، و جهاد البغاء على الإمام انتهى.

والحق أنه لا حقيقة شرعية له، و لا مشرعية، و إنما يستعمل في الشرع في معناه اللغوي، و نظر الفقهاء في أمثل هذه التعريفات إلى بيان عنوان للمسائل بنحو الإجمال للتمييز في الجملة، و على ذلك فلا وجه للمناقشة فيما ذكروه بعدم كونه جاماً أو مانعاً، و لعله أحسن ما قيل في المقام: أنه استفراغ الوسع في مدافعة العدو.

أقسام الجهاد

و هو ينقسم الى أقسام إذا العدو أقسام: العدو الظاهر، و الشيطان، و النفس الأمارة بالسوء، و الكلام في المقام في خصوص القسم الأول. و هو أيضاً على أنواع، إذ العدو الظاهر أقسام: المشركون، و الكفار الموحدون، و البغاء على الإمام، و الطواغيت، و حكام الجور، و المبدعون في الدين، و المحارب لله و لرسوله الساعي في الأرض الفساد بالقتل و الأسر و قطع الطريق و إشهار السيف و تخويف المسلمين في البلاد و القرى و الفلوた، و الباغون على طائفه من المسلمين، و المنافقون الذين يحبون أن تشيع

فقه الصادق عليه السلام (الروحانى)، ج ١٣، ص: ١١

[...]

الفاحشة في الذين آمنوا، و الظالمون الذين يريدون الاعتداء على نفس الإنسان أو حرمه أو عرضه ثم ان الجهاد، قد يكون لإعلاء كلمة الإسلام و إقامة شعائر الإيمان، و قد يكون لحفظ الإسلام و قوانينه من أيدي الأجانب و المتاجوزين، و قد يكون لحفظ بلاد الإسلام و المسلمين من سلط الآباء عليها و عليهم.

ثم إن الجهاد، قد يكون بالسيف و سائر الأسلحة الحربية، و قد يكون بالمال، و قد يكون بالبيان و القلم و التبليغ و إقامة الحجج العلمية، و الجواب عن الشبهات الواقعه على الدين و التفقة، فقد روى الفريقان عن النبي صلى الله عليه و آله: أفضل الجهاد كلمة العدل عند إمام جائز، أو سلطان جائز، أو أمير جائز «١».

قال الإمام (عليه السلام): الله الله في الجهاد بأموالكم و أنفسكم و ألسنتكم في سبيل الله لا تتركوا الأمر بالمعروف و النهي عن المنكر «٢».

والكلام في المقام في القسم الأول، و نتعرض لحكم القسم الثاني بالنسبة، و أما الثالث فالكلام فيه محرك في كتاب الأمر بالمعروف الآتي، كما أن الكلام في جهاد المبدعين في الدين و حكام الجور، و الجهاد لحفظ قوانين الإسلام من أيدي الظلمة و المتاجوزين في ذلك الكتاب، فالكلام في المقام في خصوص مدافعة المشركين و الكفار، و الباغين بالأسلحة الحربية، و في ذيل تلك المباحث تتعرض لجملة من أحكام سائر أقسام الجهاد التي لم تتعرض لها في كتاب الأمر بالمعروف.
فالكلام هنا في مقامين: الأول: في قتال الكفار. الثاني في قتال الباغين، و كلّ منهما

(١) الوسائل، باب ٢ من أبواب الأمر و النهى من كتاب الأمر بالمعروف حديث ١، و رواه أبو داود في سننه و ابن ماجة من حديث أبي سعيد الخدري و أحمد و ابن ماجة و الطبراني و البيهقي في شعب الإيمان عن أبي إمامه.

(٢) نهج البلاغة، وصيته (عليه السلام) لابنه لما ضربه ابن ملجم لعنه الله.

فقه الصادق عليه السلام (الروحانى)، ج ١٣، ص: ١٢

[...]

قد يكون المحاربة ابتداءً من ناحية المسلمين على الكفار لدعوتهم إلى الإسلام، أو لغير ذلك، أو على الطغاة الخارجين على الإمام، و قد يكون المحاربة أولاً و بالذات من ناحية العدو و المسلمين يدفعون عن أنفسهم الضرر و الخطر، و قد خلط المصطفى-ره- البحث في هذه المواضع.

أقسام الجهاد مع الكفار

ثم إنَّ الجهاد مع الكفار ينقسم من جهة اختلاف متعلقاته إلى أقسام، وأجمع ما قيل في المقام ما أفاده الشيخ الأكابر كاشف الغطاء - ره - في كشفه.

أحدُها: الجهاد لحفظ بيعة الإسلام إذا أراد الكفار المستحقون لغضب الجبار الهجوم على أراضي المسلمين و بلدانهم و قراهم، وقد استعدوا لذلك و جمعوا الجموع لأجله لتعلو كلمة الكفر و تهبط كلمة الإسلام.

ثانيها: الجهاد لدفع الكفار عن التسلط على دماء المسلمين و أعراضهم بال تعرض بالزنا بنسائهم و اللواط بأولادهم.

ثالثها: الجهاد لدفعهم عن طائفه من المسلمين التقت مع طائفه من الكفار فخيف من استيلاتهم عليها.

رابعها: الجهاد لدفعهم عن بلدان المسلمين و قراهم و أراضيهم و إخراجهم منها بعد التسلط عليها و إصلاح بيعة الإسلام بعد كسرها و إصلاحها بعد ثلثها و السعي في نجاة المسلمين من أيدي الكفرة، وهذا كالجهاد مع إسرائيل الغاصب لفلسطين، وقد أفاد الشيخ الأكابر في ذيل ذلك: أنَّ هذا القسم أفضل الجهاد و أعظم الوسائل إلى رب العباد و أفضل من الجهاد لرذ الكفار إلى الإسلام كما كان في أيام النبي عليه و آله أفضل

فقه الصادق عليه السلام (الروحاني)، ج ١٣، ص: ١٣

[...]

الصلوة و السلام.

خامسها: جهاد الكفر، والتوجه إلى محالهم للرذ إلى الإسلام و الإذعان بما أتى به النبي صلى الله عليه و آله.

قال الشيخ - ره - بعد بيان هذه الأقسام: فكلَّ هذه الأقسام مندرج في الجهاد على سبيل الحقيقة، و يجري على قتلهم في المعركة حكم الشهيد في الدنيا و الآخرة، فيثبت لهم في الآخرة مع خلوص النية ما أعدَه الله للشهداء من الدرجات الرفيعة و المراتب الرفيعة و المساكن الطيبة و الحياة الدائمة و الرضوان الذي هو أعلى من كل مكرمة، و يسقط في الدنيا و وجوب تغسيلهم و تحنيطهم و تكفينهم إذا لم يكونوا عرابة فيدفنون في ثيابهم مع الدماء.

الجهاد بعد إقامة الحجة

وقيل الشروع في المباحث لا - بدَّ من تقديم مقدمة: وهي: أنَّ الجهاد و القتال مع الكفار و البغاء إنما هو بعد الدعاء إلى محاسن الإسلام و إقامة الحجة عليهم، كما قال الله تعالى: وَلَوْ أَنَا أَهْلَكْتَهُم بِعِذَابٍ مِّنْ قَبْلِهِ لَقَالُوا رَبُّنَا لَوْلَا أَرْسَلْتَ إِلَيْنَا رَسُولًا فَتَبَعَّ آيَاتِكَ مِنْ قَبْلِ أَنْ نَذِلَّ وَنَخْزِي^١». و قال عز و جل: ادع إلى سبيل ربك بالحكمة و المؤمنة الحسينة و حادفهم بالتي هي أحسن^٢، و قال تعالى: ليهلك من هلك عن بيته و يحيى من حي عن بيته^٣، و كما جرت عليه السنة النبوية و العلوية

(١) طه: آية ١٣٤.

(٢) النحل: آية ١٢٥.

(٣) الأنفال: آية ٤٣.

فقه الصادق عليه السلام (الروحاني)، ج ١٣، ص: ١٤

[...]

و الحسيتية، بل المستفاد من الآية الثانية، و السيرة النبوية، أنَّ القتال إنما هو بعد الدعوة إلى الإسلام بأقسامها الثلاثة، أي الحكم، و

الموعظة، و الجدال بالتي هي أحسن؛ إذا الإنسان إما أن يكون له قدرة على إدراك المطلوب بالبرهان، أم لا، و الثاني إما أن يكون له قوة الجدال والغالبة، أو لا، فوظيفة النبي صلى الله و آله و من قام مقامه في هداية الخلق مع الفرقا الأولى إقامة البرهان و إيقاع التصديق الجازم في أذهانهم، و مع الفرقا الثانية. الإلزام ليتزموا بما أمرنا به، و مع الفرقا الثالثة إيقاع المقدمات الإقناعية في أذهانهم لينقادوا للحق لقصورهم عن رتبة البرهان و الجدل، فالحكمة إشارة إلى البرهان، و الموعظة الحسنة إلى الخطابة، و جادلهم بالتي هي أحسن إلى علم الجدل، وقد روى عن النبي صلى الله عليه و آله أنه قال: امرنا معاشر الأنبياء أن نكلم الناس على قدر عقولهم «١»، و على الجملة لا يبدأ بالقتال إلّا بعد إتمام الحجة.

ثم بعد ذلك إن أسلموا فلا كلام و إلا فإن منعوا من الدعوه و هددوا الداعي و قتلوه يجب على المسلمين القتال، لحماية الدعاه و نشر الدعوه، لا- للا-كره في الدين، و التدبر في آيات القتال و الجهاد يرشدنا إلى ذلك، فهذه آيات القتال في سورة البقرة صريحة في ذلك و **وَقَاتَلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ وَلَا تَعْنِدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعَنِّدِينَ وَأَقْتُلُوهُمْ حَيْثُ شَفِقْتُمُوهُمْ وَأَخْرِجُوهُمْ مِنْ حَيْثُ أَخْرِجُوكُمْ وَالْفَسْنَةُ أَشَدُّ مِنَ الْقَتْلِ وَلَا تُقَاتِلُوهُمْ عِنْدَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ حَتَّى يُقَاتِلُوكُمْ فِيهِ فَإِنْ قَاتَلُوكُمْ فَاقْتُلُوهُمْ «٢»، و آيات سورة آل عمران نزلت في غزوه أحد و كان المشركون هم المعذدون، و آيات الأنفال نزلت في غزوه بدر الكبرى و كان المشركون هم المعذدون أيضاً، و آيات سورة البراءة نزلت في ناكثى العهد من المشركين، و لذلك قال**

(١) مجمع البيان، ج ٦ ص ٣٩٣.

(٢) سورة البقرة: آية ١٩٠ و ١٩١.

فقه الصادق عليه السلام (اللروهانى)، ج ١٣، ص: ١٥

[...]

بعد ذكر نكثهم: **أَلَا تُقَاتِلُونَ قَوْمًا نَكُثُوا أَيمَانَهُمْ وَهُمْ بِيَدِكُمْ أَوَّلَ مَرَّةٍ** «١»، و على الجملة كان المشركون يبدؤون المسلمين بالقتال لأجل إرجاعهم عن دينهم، و أخرجوا الرسول من بلده و آذوا المؤمنين و منعوا من الدعوه فقتل النبي صلى الله عليه و آله كان مدافعاً عن الحق و أهله و حماية لدعوة الحق.

و إن لم يمنعوا من الدعوه لا- هددوا الداعي و لم يؤذوا المؤمنين، فإن زاحموهم في تشكيل الحكومة الإسلامية التي هي القوة المجرية للقوانين الإسلامية يكون القتال واجباً لذلك، و اذا لم يزاحموهم حتى في ذلك لا يجب القتال و الجهاد، و على أي تقدير ليس القتال للإكراه في الدين.

وبهذا الذي ذكرناه يظهر الجواب عما ربما يورد على الإسلام في تشريعه للجهاد: بأن الإسلام قام بالسيف، و أنه ليس ديناً إلهياً لأن الإله الرحيم لا يأمر بسفك الدماء، و أن العقائد الإسلامية خطر على المدنية، و لذلك ربما سماه بعضهم كالمبغيين من النصارى بدين السييف و الدم، و آخرون بدين الإجبار و الإكراه.

أضف إلى ما ذكرناه: أن دين التوحيد مبني على أساس الفطرة و هو القائم على إصلاح الإنسانية في حياتها، كما قال الله تعالى: **فَأَقِمْ وَجْهَكَ لِلَّدُنِ حَنِيفاً فِطْرَتَ اللَّهِ الَّتِي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا لَا تَبْدِيلَ لِحَلْقِ اللَّهِ ذَلِكَ الدِّينُ الْقَيْمُ** «٢»، فالتحفظ عليه من أهم حقوق الإنسان التي قضت الفطرة السليمية بأنها مشروعة و جائزه، و مما يوجب التحفظ عليه و يكون دفاعاً عن حق الإنسانية في حياتها القتال، كان دفاعاً عن المسلمين، أو عن بيضة الإسلام، أو ابتدائياً كما قال الله تعالى بعد آيات القتال من

(١) سورة البراءة: آية ١٣.

(٢) الروم: آية ٣٠

فقه الصادق عليه السلام (الروحاني)، ج ١٣، ص: ١٦
و فيه فصول: الفصل الأول: فيمن يجب عليه، و هو فرض

سورة الأنفال: **بِمَا أَيْهَا الَّذِينَ آمَنُوا اسْتَحْيِيُوا لِلَّهِ وَلِرَسُولِ إِذَا دَعَاكُمْ لِمَا يُحِيِّكُمْ** «١»، فجعل القتال إحياءً لهم، فالقتال بهذا المعنى عبارة عن استخدام الإنسان ما يحفظ به حياته الاجتماعية الصالحة، ومن الضروري أن الفطرة السليمة قاضية بأن للإنسان التصرف في كل ما يتفع به في حياته.

و إن شئت قلت: إنه بعد ما لا ريب في أن للإنسان فطرة، ولفطرته حكم و قضاوة، لا شبهة في أن فطرته تقضي قطعياً بأنه لا بد وأن يكون للإسلام حكم دفاعي في تطهير الأرض من لوث الشرك بالله الذي فيه هلاك الإنسانية و موت الفطرة، وفي القتال دفاع عن حقها فالقتال مع المشركين إنما تكون لإماتة الشرك و إحياء دين التوحيد، وهذه جهة أخرى في الرد على ما ذكروه إيراداً على الإسلام.

وجوب الجهاد و تمام النظر فيه يكون في ضمن فصول

الفصل الأول: فيمن يجب عليه الجهاد

اشارة

. و قبل بيان ذلك لا بد و ان يعلم أنه لا خلاف بين المسلمين في وجوبه في الجملة، بل هو كالضروري، و الآيات الدالة على أنه فرض كثيرة و أسلتها مختلفة.

منها: آيات القتال مع المشركين عامه و هم غير أهل الكتاب كقوله تعالى:
قاتلُوا الْمُشْرِكِينَ كَافَّةً كَمَا يُقاتِلُونَكُمْ كَافَّةً «٢»، قوله عز و جل: **فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حِيثُ وَجَدُّهُمْ** «٣».
و منها: آيات القتال مع مشركى مكة و من معهم بالخصوص كقوله تعالى: **أَذْنَ**

(١) الأنفال: آية ٢٤.

(٢) التوبة: آية ٢٧.

(٣) التوبة: آية ٦.

فقه الصادق عليه السلام (الروحاني)، ج ١٣، ص: ١٧

[...]

لِلَّذِينَ يُقْاتِلُونَ بِأَنَّهُمْ ظَلَمُوا وَإِنَّ اللَّهَ عَلَى نَصْرِهِمْ هُنَّ لَقَدِيرُ الَّذِينَ أُخْرِجُوا مِنْ دِيَارِهِمْ بِغَيْرِ حَقٍّ إِلَّا أَنْ يَقُولُوا رَبُّنَا اللَّهُ «١»، و قوله تعالى:
قاتلُوهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ الدِّينُ كُلُّهُ لِلَّهِ «٢».

و منها: آيات القتال مع أهل الكتاب، قال الله تعالى: **قاتلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ** مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدِ وَهُمْ صَاغِرُونَ «٣».

و منها: ما يأمر بقتال مع الكفار مطلقاً كقول الله عز و جل: **قاتلُوا الَّذِينَ يُلُونَكُمْ مِنَ الْكُفَّارِ وَلَيَجِدُوا فِيْكُمْ غِلَظَةً** «٤».

و منها ما يأمر بالقتال البغاء، و جعل الفاضل المقداد منه قوله تعالى: **يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ جَاهِدُ الْكُفَّارَ وَالْمُنَافِقِينَ وَأَغْلُظْ عَلَيْهِمْ*** «٥»، قال: المنافق من ظاهره الإسلام و الباغي كذلك لإظهاره الإسلام و خروجه عنه بغيه على إمامه فهو حقيق باسم النفاق، و لذلك قال النبي صلى الله عليه و آله لعلى (عليه السلام): لا يحبك إلا مؤمن تقى، و لا يبغضك إلا منافق شقى «٦»، رواه النسائي في صحيحه، و روينا نحن أيضاً في أخبارنا، و من يحاربه لا يحبه قطعاً فيكون منافقاً، و لذلك قال على (عليه السلام) يوم الجمل: و الله ما قوت أهل هذه الآية إلا اليوم، يريد به قوله تعالى: وَإِنْ نَكَثُوا أَيْمَانَهُمْ

(١) الحج: آية ٤٠.

(٢) الأنفال: آية ٤٠.

(٣) التوبة: آية ٣٠.

(٤) التوبة: آية ١٢٤.

(٥) التوبة: آية ٧٣.

(٦) شرح النهج لابن أبي الحديد ج ٤ ص ٣٥٨، الإرشاد ص ١٨ و الحديث متفق عليه تراه في سنن النسائي ج ٨ ص ١١٦.

فقه الصادق عليه السلام (الروحاني)، ج ١٣، ص: ١٨

[...]

مِنْ بَعْدِ عَهْدِهِمْ وَ طَعْنُوا فِي دِينِكُمْ فَقَاتِلُوا أَئِمَّةَ الْكُفَّرِ **١**.

و استدلّ الرواندي على قتال أهل البغي بقوله تعالى: انفروا خفافاً و ثقالاً و جاهدوا بأموالكم و أنفسكم في سبيل الله «٢»، أي: انفروا شيئاً و شيوخاً و أغنياء و فقراء و مشاتاً و ركباناً، قال: ظاهر الآية يقتضي قتال البغاء.

و منها: ما يأمر بجهاد من دهم المسلمين كقوله تعالى: وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ **٣**. و هناك آيات تأمر بالجهاد بقول مطلق كقوله تعالى: وَجَاهَدُوا فِي اللَّهِ حَقَّ جِهَادِهِ **٤**، و قوله تعالى: يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا خُذُدا حِذْرَكُمْ فَانْفِرُوا تَجَاتٍ أَوْ انْفِرُوا جَمِيعاً **٥**، و قوله تعالى: فَلَيَقَاطِلْ فِيهِمْ سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يَشْرُونَ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا بِالْآخِرَةِ **٦**، و قوله تعالى: الَّذِينَ آمَنُوا يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالَّذِينَ كَفَرُوا يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ الطَّاغُوتِ **٧**، إلى غير ذلك من الآيات الكثيرة.

و أما النصوص الدالة على وجوب الجهاد فهي متواترة لا يمكن ذكرها في المقام فإنما نذكر طرفاً منها المتضمنة لما ترتب عليه من الفوائد و على تركه من المفاسد و ما تضمنه علل الوجوب.

منها: الخطبة التي ألقاها الإمام (عليه السلام) حين ورد غزو الأنبار بجيش

(١) التوبة: آية ١١.

(٢) التوبة: آية ٤٢.

(٣) البقرة: آية ١٨٧.

(٤) الحج: آية ٧٧.

(٥) النساء: آية ٧١.

(٦) النساء: آية ٧٤.

(٧) النساء: آية ٧٦.

فقه الصادق عليه السلام (الروحاني)، ج ١٣، ص: ١٩

[...]

معاوية أمّا بعد فإنَّ الجهاد باب من أبواب الجنَّة فتحه الله لخاصَّة أوليائه و هو لباس التقوى و درع الله الحصينة و جنَّته الوثيقَة، فمن تركه رغبة عنه ألبسه الله ثوب الذُّل و شمله البلاء و ديث بالصغار و القماءة و ضرب على قلبه بالإسهام و اديل الحق منه بتضييع الجهاد وسيم الخسف و منع النصف «١».

و منها: ما روتَه زينب بنت على (عليه السلام) قالت فاطمة عليها السلام في خطبتها: فرض الله اليمان تطهيرًا من الشرك ... و الجهاد عزًّا للإسلام. الحديث «٢».

و منها: ما عن أمير المؤمنين (عليه السلام) في عهده إلى مالك الأشتر حين ولَّاه مصر: فالجنود بإذن الله حصن الرعية و زين الولاة و عز الدين و سُيُّل الأمن و ليس تقوم الرعية إلَّا بهم ثم لا- قوام للجنود إلَّا بما يخرج الله لهم من الخراج الذي يقوون به إلى جهاد عدوهم إلى آخر ما كتبه (عليه السلام) «٣».

و منها: خبر عمر عن الإمام الباقر (عليه السلام): الخير كله في السيف و تحت السيف، و في ظلِّ السيف، إنَّ الخير كله معقود في نواصي الخيل إلى يوم القيمة «٤».

و منها: خبر أبي بصير عن الإمام الصادق: من قتل في سبيل الله لم يعرفه الله شيئاً من سيئاته «٥».

و منها: العلوى: إنَّ الله فرض الجهاد و عظمه و جعله نصره و ناصره، و الله ما صلحت دنيا و لا دين إلا به «٦».

(١) نهج البلاغة: خطبة ٢٧.

(٢) الوسائل، باب ١ من أبواب مقدمة العبادات حديث ٢٢.

(٣) نهج البلاغة: القسم الثاني، المكتوب ٥٣.

(٤) الوسائل باب ١ من أبواب جهاد العدو، حديث ١٨.

(٥) الوسائل، باب ١ من أبواب جهاد العدو، حديث ١٩.

(٦) الوسائل، باب ١ من أبواب جهاد العدو، حديث ١٥.

فقه الصادق عليه السلام (الروحاني)، ج ١٣، ص: ٢٠

على الكفاية

و منها: النبوى: أغزوا تورثوا أبناءكم مجدًا «١».

و منها: النبوى: من خرج مجاهداً فله بكل خطوة سبعمائة ألف حسنة، و يمحى عنه سبعمائة ألف سيئة، و يرفع له سبعمائة ألف درجة، و كان في ضمان الله بآي حتف مات كان شهيداً، و إن رجع رجع مغفوراً له مستجاباً دعائه «٢» إلى غير ذلك من النصوص التي لا تحصى.

و كون وجوب الجهاد من ضروريات الدين يعنينا عن ذكر الدليل الثالث و هو الإجماع على الوجوب محصلًا و منقولاً.

و أما العقل فهو مستقل بوجوبه: فإنه كما مرّ تطهير الأرض من لوث الشرك بالله الذي فيه هلاك الإنسانية و موت الفطرة، فإنَّ دين التوحيد دين الفطرة فطرَت الله التي فطرَ الناسَ عليهما لَا تَبْدِيلَ لِخَلْقِ اللهِ ذَلِكَ الدِّينُ الْقَيْمُ «٣»، و التحفظ عليه من أوضح حقوق الإنسانية، و الجهاد يحفظ به ذلك، يكون واجباً بحكم العقل.

و الإيراد على الاستدلال بحكم العقل في الأحكام الشرعية، و الجواب عنه سيأتي مفصلاً في أول بحث الأمر بالمعروف و النهى عن المنكر في هذا المجلد.

هل وجوب الجهاد عيني أو كفائي

و قد طفت كلماتهم بأن فرض الجهاد على الكفائية.
وفى الجواهر: بلا خلاف أجده فيه يبنتا، بل ولا بين غيرنا، بل كاد يكون من

-
- (١) الوسائل، باب ١ من أبواب جهاد العدو، حديث ١٦.
 - (٢) الوسائل، باب ١ من أبواب جهاد العدو، حديث ٢٧.
 - (٣) الروم: آية ٣٠.

فقه الصادق عليه السلام (الروهانى)، ج ١٣، ص: ٢١

[...]

الضروري فضلاً عن كونه مجمعاً عليه، مضافاً إلى المعلوم من سيرة النبي صلى الله عليه و آله و أصحابه. انتهى. و عن سعيد بن المسيب ان وجوبه عيني.

استدل ابن زهرة و المقداد للأول: بالإجماع، و قوله تعالى: لَا يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ عَيْرُ أُولَئِي الْضَّرَرِ وَ الْمُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ بِأَمْوَالِهِمْ وَ أَنفُسِهِمْ * فَضَلَّ اللَّهُ الْمُجَاهِدِينَ بِأَمْوَالِهِمْ وَ أَنفُسِهِمْ عَلَى الْقَاعِدِينَ دَرَجَةً وَ كُلًا وَعَدَ اللَّهُ الْحَسَنِي^١ بتقريب: أنه تعالى فاضل بين المجاهدين و القاعدين غير أولى الضرر و عد كل منهن الحسن، ولو لا أن وجوبه على الكفائية لما وعد القاعدين عنه الحسنى و المثوبة و لما كان لهم فضيلة.

و زاد الثاني: و لانتفاء المسبب بانتفاء السبب، و يضاف إلى ما ذكره: السيرة النبوية، و قاعدة الحرج.

و استدل المقداد للقول الثاني، بالنبوى: من مات و لم يغزو و لم يحدث نفسه بالغزو مات على شعنة من النفاق^٢.
و استدل غيره له: بقوله تعالى: افْرِرُوا خَفَافًا وَ ثِقَالًا وَ جَاهِدُوا بِأَمْوَالِكُمْ وَ أَنفُسِكُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ^٣، ثم قال: إِلَّا تَنْفِرُوا يُعِذِّبُكُمْ عَذَابًا أَلِيمًا^٤.

أقول: بعد أن الحق كون الواجب الكفائي واجباً على الجميع و إن كان لو قام به جماعة فيهم الكفائية سقط عن الباقيين سقوطاً مراعياً باستمرار القائم به إلى أن يحصل الغرض المطلوب شرعاً لا يترتب ثمرة مهمة على كون وجوبه كفائياً أو عيناً

(١) النساء: آية ٩٧.

(٢) سنن البيهقي، ج ٩، ص ٤٨، كنز العمال، ج ٢ ص ٢٥٥ الرقم ٥٤٢٣.

(٣) التوبه: آية ٤١.

(٤) التوبه: آية ٣٩.

فقه الصادق عليه السلام (الروهانى)، ج ١٣، ص: ٢٢

[...]

فإنه إن قام جماعة بالجهاد و حصل الغرض سقط الوجوب كفائياً كان أم عينياً، وإن تركت هذه الفريضة عوقب الجميع كفائياً كان أم عينياً، وإن لم يتمكن بعض الأفراد أو كان عليهم حرجياً زيادةً على ما في الجهاد توجه التكليف إلى المتمكنين و سقط عن العاجزين من غير فرق بين القسمين، فلا يهمنا البحث في ذلك.

و يشير إلى ما ذكرناه خبر دعائم الإسلام عن أمير المؤمنين (عليه السلام): الجهاد فرض على جميع المسلمين لقول الله عز و جل: كُتبَ عَلَيْكُمُ الْفِتْحُ^١* فإن قامت بالجهاد طائفه من المسلمين وسع سائرهم التخلف عنه ما لم يحتاج الذين يلون الجهاد إلى المدد، فإن احتاجوا لزم الجميع أن يمدوهم حتى يكتفوا، قال الله عز و جل: وَمَا كَانَ الْمُؤْمِنُونَ لَيَنْفِرُوا كَافَّةً وَإِنْ دُهِمَ أَمْرٌ يَحْتَاجُ فِيهِ إِلَى جماعتهم نفروا كلهم، قال الله عز و جل: انْفِرُوا حِفَاً وَثِقَاً وَجَاهِدُوا بِأَمْوَالِكُمْ وَأَنْفُسِكُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ «١».

نعم قد يجب على بعض الأفراد عيناً وإن قام به من به الكفاية، وهو في موارد:

الأول: تعين الإمام له وإن كان غير محتاج إليه للقتال بسبب قيام من فيه الكفاية؛ فإن الإمام قد يرى في نهوضه معهم مصلحة من جهة أخرى كجودة رأيه و حسن تدبيره و أشباه ذلك.

الثاني: تعينه الجهاد على نفسه بنذر أو عهد أو يمين أو اجراء أو غير ذلك.

الثالث: إذا التقى الزحفان و تقابل المئتان، قال الله تعالى: إِذَا لَقِيْتُمُ الَّذِيْنَ كَفَرُوا زَحْفًا فَلَا تُؤْلُهُمُ الْأَدْبَارَ .^٢

(١) المستدرك، باب ١ من أبواب جهاد العدو، حديث ٢٣.

(٢) الأنفال: آية ٤٧.

(٣) الأنفال: آية ١٥.

فقه الصادق عليه السلام (الروحاني)، ج ١٣، ص: ٢٣

[...]

وجوب التفقة كوجوب الجهاد

بعى في المقام شيء لا بأس بالإشارة إليه، وهو أنه قد يقال: إن الآية الكريمة وَمَا كَانَ الْمُؤْمِنُونَ لَيَنْفِرُوا كَافَّةً فَلَوْلَا نَفَرَ مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ مِنْهُمْ طائفه ليتفقهوا في الدين و لينذرُوا قومهم إذ رَجَعُوا إِلَيْهِمْ يَخْذِرُونَ^١، ناسخة لما يدل على وجوب الجهاد على الجميع و ينهى عن نفر المؤمنين كافة، إلا أن الذي يستفاد من الآية الكريمة أن وجوب التفقة كوجوب الجهاد.

توضيح ذلك أن المفسرين ذكروا في الآية وجوهاً.

- (١) كون المراد النفر إلى الجهاد بقرينة صدر الآية وَمَا كَانَ الْمُؤْمِنُونَ لَيَنْفِرُوا كَافَّةً و سياق سائر الآيات التي قبل هذه الآية، و معلوم أن النفر إلى الجهاد لا يترتب عليه التفقة في الدين، نعم يترتب عليه مشاهدة آيات الله من غلبة المسلمين على أعداء الله و ظهور علام عظمة الله و سائر ما يتافق في الحرب فيخبروا بذلك المختلفين، فاللام في ليتفقّهوا في الدين للعاقبة، لا للغاية، و يكون التفقة و الإنذار من قبيل الفائدة لا الغاية؛ (٢) كون المراد: النفر إلى الجهاد، و إرادة تفقة المختلفين.
- (٣) كون المراد: النفر للتتفقة.

والظاهر بعد ملاحظة الروايات، هو الأخير لا بنحو لا يكون مربوطاً بما قبل هذه الآية من آيات الجهاد، بل بتقرير: أن صدر الآية ينهى عن نفر المؤمنين كافة،

(١) التوبه: آية ١٢٣.

فقه الصادق عليه السلام (اللروحاني)، ج ١٣، ص: ٢٤

بشروط

والمراد منه- و الله العالم-: أنّ قصر الى طائفه و جماعه ليس مقابل تخلف الباقيين، بل في مقام المنع عن قصر النفر على الجهاد نظراً الى أنه كما يكون الجهاد مهمّاً و به بقاء الدين و عزّ الإسلام و اعلاء كلمة الحق، كذلك التفّقه للإنذار و بيان المعارف و الأحكام و القوانين الإسلامية الضمنية لسعادة البشر، فليكن نفر جماعة الى النبي صلّى الله عليه و آله للتّفّقّه و نفر الباقيين الى الجهاد، فصدر الآية ينهى عن نفر الجميع الى الجهاد، و ذيلها يبيّن ذلك بقوله: فَلَوْ لَا نَفَرَ، الى آخر الآية، فالنافر و المتفقّه و المنذر جماعة خاصة، لا أن النافرين غير المتفقّهين، و لا كون الآية غير مربوطة بآيات الجهاد كما هو مقتضى الوجه الثاني، و لا أن المراد بالفقه غير تعلم أحكام الدين كما هو مقتضى الوجه الأول، و هذا المعنى يساعد الاعتبار أيضاً مع التحفظ على ظواهر الفاظ الآية، فإن المنافرين الى الجهاد إذا رجعوا كان ينذرهم النبي صلّى الله عليه و آله و لم يكن حاجة الى إنذار المخالفين.

ثم إن ذكر التفّقّه و الإنذار بعده في ضمن آيات الجهاد لعله يكون للإشارة الى أن التبليغ و الإرشاد و إظهار كلمة العدل عند الجباره و الطغاة و الظلمه و إظهار العلم عند ظهور البدع أيضاً من الجهاد، بل كما في النص: أفضل الجهاد كلمة العدل عند إمام جائر «١» كما أن فائدته ذلك أزيد بمراتب من القتال، و ستأتي تمام الكلام في ذلك في الكتاب الأمر بالمعروف.

شرائط وجوب الجهاد

اشارة

لا خلاف ولا كلام في أنّ وجوب الجهاد على الوجه المزبور مشروط بشرط

(١) تقدمت الإشارة الى مصدر الحديث في ص ١١.

فقه الصادق عليه السلام (اللروحاني)، ج ١٣، ص: ٢٥

تسعة: البلوغ، و العقل، و الذكورة،

و قد ذكر المصنف- ره- منها تسعة و ستة عشر على ما هو الحق.

و تقييح القول في المقام: أنه قد تقدم بيان أقسام الجهاد، و عرفت أنها تقع على وجوه خمسة:

١- ما يكون لحفظ بيضة الإسلام.

٢- ما يكون لدفع الكفار عن بلدان المسلمين و إخراجهم منها بعد سلطانهم عليها.

٣- ما يكون لدفع الملاعنة عن التسلط على دماء المسلمين و هتك أعراضهم.

٤- ما يكون لدفعهم عن طائفه من المسلمين التقت مع طائفه من الكفار فخيف من استيلائهم عليها.

٥- ما يكون لأجل الدعوه الى الإسلام.

و الشرائط المزبورة على قسمين، قسم يعتبر في الجميع، و قسم يعتبر في بعض الأقسام.

و مما يعتبر في الجميع: البُلُوغ و العُقْل لاشترطهما في التكاليف مطلقاً، أضف اليه: ما في المنتهي من النصوص الواردة في البُلُوغ.

اعتبار الذكرى في بعض أقسام الجهاد

و من الشرائط: الذكرى بلا خلاف فيه في الجملة؛ وعن المنتهي: دعوى الإجماع عليه، و سيرة رسول الله صلى الله عليه و آله أقوى شاهد على ذلك، أضف إلى ذلك: الأخبار النبوية التي ذكرها في محكي المنتهي.

و بحسب الأصبغ بن نباتة قال أمير المؤمنين (عليه السلام): كتب الله الجهاد على الرجال و النساء، فجهاد الرجل بذل ماله و نفسه حتى يقتل في سبيل الله و جهاد المرأة

فقه الصادق عليه السلام (الروحاني)، ج ١٣، ص: ٢٦

[...]

أن تصر على ما ترى من أذى زوجها و غيرته «١».

و بحسب موسى بن بكر عن أبي إبراهيم (عليه السلام): أن جهاد المرأة حسن التبعل «٢».

و ما رواه السيد ابن طاوس مرسلًا عن الحسين بن علي عليهما السلام في حديث: أن الجهاد مرفوع عن النساء «٣».

و المرتضوي في حديث: ولا على النساء جهاد ولا على من لم يبلغ الحلم «٤».

و النبوى: كتب الله الجهاد على رجال أمتي و الغيرة على نساء أمتي فمن صبر منها و احتسب أعطاها الله أجر شهيد «٥»، إلى غير ذلك من النصوص.

ثم أن المتيقن مما هو مرفوع عن المرأة هو القسم الأخير من الأقسام الخمسة المتقدمة و هو ما كان ابتداءً من المسلمين للدعاء إلى الإسلام و أما سائر الأقسام فالمنع غير ثابت، بل الوجوب في بعضها مسلم و في بعضها مقتضى إطلاق و عموم الأدلة الوجوب.

قال الشهيد الثاني في المسالك بعد أن شرط الذكرى: اعلم أنَّ الجهاد على أقسام، أحدها: أن يكون ابتداءً من المسلمين للدعاء إلى الإسلام، وهذا هو المشروط بالبلوغ و العقل و الحرية و الذكرى- إلى أن قال- الثاني: أن يدهم المسلمين عدوَ من الكفار يريد الاستيلاء على بلادهم أو أسرهم أو أخذ أموالهم و ما اشبعه من الحرية و الذرية، و جهاد هذا القسم و دفعه واجب على الحرِّ و العبد و الذكر و الانثى إن احتج إليها. انتهى.

(١) الوسائل، باب ٤ من أبواب جهاد العدو حديث ١.

(٢) الوسائل، باب ٨١ من أبواب مقدمات النكاح حديث ١.

(٣) المستدرك باب ٤ من أبواب جهاد العدو حديث ٣ و ١ و ٢.

(٤) المستدرك باب ٤ من أبواب جهاد العدو حديث ٣ و ١ و ٢.

(٥) المستدرك باب ٤ من أبواب جهاد العدو حديث ٣ و ١ و ٢.

فقه الصادق عليه السلام (الروحاني)، ج ١٣، ص: ٢٧

[...]

قال في الروضه: الجهاد على أقسام: جهاد المشركين ابتداءً لدعائهم إلى الإسلام، و جهاد من يدهم على المسلمين من الكفار- إلى أن قال- و الذكرى شرط فلا يجب على المرأة هذا الجهاد بالمعنى الأول، أما الثاني فيجب الدفع على القادر سواء الذكر و الانثى. انتهى.

و قال في كشف الغطاء بعد تقسيم الجهاد إلى الخمسة التي ذكرناه: سادسها: الذكورة فلا يجب على من علم خروجه عن حقيقتها أو شك في كالتختي المشكل الممسوح وهذا مخصوص بالأخير أو القسمين الأولين. انتهى.

ومراده بالأـخـير هو الدعاء للإسلام، وبالأـولـين ما يكون لحفظ بـيـضـة الإـسـلام اذا أراد الـكـفـارـ الـهـجـومـ عـلـيـهـ، وـماـ يـكـونـ لـدـفـعـهـمـ عـلـىـ بـلـدانـ الـمـسـلـمـينـ بـعـدـ سـلـطـانـهـمـ عـلـيـهـاـ.

و تمام الكلام بالتبني على امور أحدتها: أن الجهاد المرفوع عن النساء إنما هو تولي القتال بمعنى المقارعة، لا مطلق الحضور والإعانة على الامور كمداواة الجرحى مثلاً.

قال الشيخ في محكى المبسوط: و كان النبي صلى الله عليه و آله يحمل معه النساء في الغزوات.

وقال المصنف في محكى التذكرة: و لو أخرج الإمام معه العبيد بإذن ساداتهم و النساء و الصبيان جاز الانتفاع بهم في سقى الماء و الطبخ و مداواة الجرحى، و كان النبي صلى الله عليه و آله يخرج معه أم سليم و غيرها من نساء الأنصار. انتهى.

ثانية: أنه يجب على النساء تعلم مداواة الجرحى، و بعض أنحاء العملية، بل تعلم سائر الأمور الفنية الكهربائية و المكانية و المخابراتية و غيرها، بل تعلم آداب نفس الحرب و المقاتلة أيضاً فيما يحتاجن إلى الدفاع عن حريمهن و حريم المؤمنين في

فقه الصادق عليه السلام (الروحاني)، ج ١٣، ص: ٢٨
والحرية و ان لا يكون هما و لا مقعداً، و لا أعمى، و لا مريضاً يعجز عنه،

الاقسام من الجهاد الواجب عليهم على نحو ما يجب على الرجال.

ثالثها: أن سقوط الجهاد عن النساء لا يستلزم سقوط مثبتته عنهن بالكلية، راجع خبر الأصبع المتقدم وغيره.

[الحرية]

و أما الحرية فعلى اعتبارها الإجماع و الاخبار لا يهمّنا نقلها لعدم الموضوع لذلك في عصرنا.

اعتبار السلام من العمى والاقعاد والمرض

و مما يعتبر في الجهاد و يكون مختصاً بالقسم الأخير من الاقسام الخمسة المتقدمة في أول الشرائط، و يشتركت معه ما سبقه إن لم يترتب دفع ضرر: أن لا يكون هماً و الهم بكسر الهاء: الشيخ الفانى العاجز عن المعونة في الدفاع و الجهاد بجميع أنواعها غير البالغ حد التعذر، و إلا فيشرك فيه الجميع، و لا مقعداً و ان وجد مركباً و معيناً و لا أعمى و إن وجد قائداً و لا مريضاً يعجز عنه أى عن الجهاد إجمالاً في الجميع.

ويشهد به: مضافاً إلى قاعدة الحرج: قوله تعالى: **لَئِسَ عَلَى الْضُّعْفِ وَلَا عَلَى الْمَرْضِ وَلَا عَلَى الدِّينِ لَا يَجِدُونَ مَا يُنْفِقُونَ حَرْجٌ إِذَا نَصَحُوا لِلَّهِ وَرَسُولِهِ مَا عَلَى الْمُحْسِنِينَ مِنْ سَيِّلٍ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ**^١.

و المراد من الضعف: الذين لا قوّة لهم بحسب الطبع للجهاد كالهم و المقعد، و من المرضى: الذين لا قوّة لهم بحسب عارض خارجي، و من الذين لا يجدون ما ينفقون:

(١) التوبة: آية ٩٢.

فقه الصادق عليه السلام (الروحاني)، ج ١٣، ص: ٢٩

[...]

الذين لا قوة لهم من جهة فقد المال و نحوه، فهؤلاء رفع عنهم الحرج و المشقة اى الحكم الوجوبى الذى لو ثبت كان حرجياً، و ما يتبعه من العقاب و الذم على تقدير المخالفه.

ثم إنه قيد فى الآية الكريمة رفع الحرج عن هؤلاء بما إذا نصحوا لله و رسوله، أى أخلصوا من الخيانة و الغش، و لم يكونوا فى صورة القعود كالمتافقين المختلفين فى إفساد القلوب و تقليل الأمور فى مجتمع المؤمنين، فمفهومه أنه مع عدم ذلك يجرى عليهم ما يجرى على المنافقين من الذم و العقاب.

و قوله تعالى: وَ لَا عَلَى الَّذِينَ إِذَا مَا أَتَوْكَ لِتَحْمِلُهُمْ فُلِتَ لَا أَجِدُ مَا أَحْمِلُكُمْ عَلَيْهِ تَوَلُّا وَ أَعْيُنُهُمْ تَفِيسُ مِنَ الدَّمْعِ حَزَنًا أَلَا يَجِدُوا مَا يُنْفِقُونَ^١.

الحمل: إعطاء المرکوب من فرس أو بعير أو غير ذلك، و لَا عَلَى الَّذِينَ موصول صلة تولوا، و قوله: إِذَا مَا أَتَوْكَ لِتَحْمِلُهُمْ كالشرط و الجزاء و المجموع ظرف لقوله (تولوا) (و حزنا) مفعول له، و (ألا يجدوا) منصوب ينزع الخافض، و المعنى: و لا حرج في ترك الجهاد على الفقراء الذين إذا أتوك سألك أن تعطيه المرکب و سائر ما يحتاجون إليه، قلت لا أجد ما أحملكم عليه تولوا و الحال أن أعينهم تمتنى و تسكتب دموعا للحزن من عدم وجدان ما ينفقونه في سبيل الله للجهاد مع أعدائه.

و قوله تعالى: لَيْسَ عَلَى الْأَعْمَى حَرَجٌ وَ لَا عَلَى الْأَعْرَجِ حَرَجٌ^٢، و الآية و إن كانت في الأكل من بيوت الغير، إلا أنه في عطف و لا على أنفسكم أن تأكلوا من بيوتكم عليه دلالة على أن عد المذكورين ليس لاختصاص الحق، بل لأنهم أرباب عاهات يشكل عليهم أن يكتسبوا الرزق، و عليه فلا يختص بتكليف خاص، و غير

(١) التوبة: آية ٩٢.

(٢) النور: آية ٦٠.

فقه الصادق عليه السلام (الروحاني)، ج ١٣، ص: ٣٠

و دعاء الإمام، أو من نصبه إليه

ذلك من الآيات.

و المراد من العرج الذي يسقط معه وجوب الجهاد، ليس مطلقه بحيث يعم اليسير منه الذي يمكنه الركوب و المشي معه و إن تعدد عليه شدة العدو، بل المراد منه كما فهمه الفقهاء: المقعد، كما أن المرض اليسير كوجع الضرس و الصداع و نحوهما مما يتمكن معه من الجهاد لا يكون مانعاً، بل المانع هو ما لا يقدر معه من الركوب و العدو، و في المسالك: أى المانع من مجموعهما فإن الراكب قد يحتاج إلى العدو بأن يسير ماشياً لقتل ذاته و نحوه، و من يقدر على العدو قد يحتاج إلى الركوب.

و الدليل على ذلك كله مع إطلاق الدليل: أن مناسبة الحكم و الموضوع من القرائن العامة المحفوفة بالكلام قد توجب التوسيع، و قد توجب التضييق كما في المرض الموجب لجواز إفطار الصائم؛ فإن المراد منه مع إطلاق الآية: المرض الذي يضر معه الصوم، ففي المقام أيضاً يوجب ذلك تقييد إطلاق الأدلة، و هذا هو مراد الفقهاء من قولهم، لانصراف الأدلة إلى ما ذكر.

اعتبار دعاء الإمام أو من نصبه إليه

إنما الكلام فيما ذكره الأصحاب، و هو المشهور بينهم، بل و عليه الإجماع بقسميه و اشتراط دعاء الإمام أو من نصبه إليه في وجوب

الجهاد في خصوص القسم الأخير من الأقسام الخمسة المتقدمة و هو ما كان للدعوة إلى الإسلام ولو بعميم ولايته له ولغيره في قطر من الأقطار.

وفي المسالك و غيرها: عدم الاكتفاء بنائب الغيبة فلا يجوز له التصدى؛ و في الرياض: و اما العام كالفقير فلا يجوز له و لا معه حال الغيبة بلا خلاف أعلمكم بما في

فقه الصادق عليه السلام (الروحانى)، ج ١٣، ص: ٣١

[...]

ظاهر المنتهى و صريح الغيبة إلا عن أحمد كما في الأول و ظاهر هما الإجماع. انتهى.

أقول: عدم مشروعية الجهاد مع الجائز لا كلام فيه: و النصوص الدالة عليه ستمر عليك، و البحث في وجوبه في زمان الحضور مع عدم دعائه خارج عن الأدب ولا أثر له.

إنما الكلام في الاكتفاء بإذن الفقيه الجامع للشروط في زمان الغيبة في المشروعية و الوجوب.

و قد استدل لعدم الاكتفاء به و سقوط وجوب الجهاد بل مشروعيته في زمان الغيبة بجملة من النصوص كخبر بشير الدهان عن الإمام الصادق (عليه السلام) قال: قلت له: إنني رأيت في المنام أنني قلت لك: إن القتال مع غير الإمام المفروض طاعته حرام مثل الميئه و الدم و لحم الخنزير. فقلت لي: هو كذلك. فقال أبو عبد الله (عليه السلام): هو كذلك «١».

و خبر عبد الله بن المغيرة قال عبد الله للرضا (عليه السلام) و أنا أسمع: حدثني أبي عن أهل بيته عن آبائه عليهم السلام أنه قال له بعضهم: إن في بلادنا موضع رباط يقال له: قروين و عدوًّا يقال له الدليل فهل من جهاد أو هل من رباط؟ فقال (عليه السلام): عليكم بهذا البيت فحجوه. فأعاد عليه الحديث، فقال: عليكم بهذا البيت فحجوه أما يرضي أحدكم أن يكون في بيته ينفق على عياله من طوله يتضرر أمرنا فإن أدركه كان كمن شهد مع رسول الله صلى الله عليه و آله بدرًا، و إن مات متضررًا لأمرنا كان كمن كان مع قائمنا صلوات الله عليه هكذا في فسطاطه و جمع بين السبابه و الوسطى، فان هذه أطول من هذه،

(١) الوسائل، باب ١٢ من أبواب جهاد العدو، حديث ١.

فقه الصادق عليه السلام (الروحانى)، ج ١٣، ص: ٣٢

[...]

فقال أبو الحسن (عليه السلام): صدق «١».

و موثق سمعاء عن أبي عبد الله (عليه السلام)، لقى عباد البصرى على بن الحسين (عليه السلام) في طريق مكة فقال له: يا على بن الحسين تركت الجهاد و صعوبته وأقبلت على الحج و ليته إن الله عز و جل يقول: إِنَّ اللَّهَ اسْتَرَى مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أَنْفُسَهُمْ وَ أَمْوَالَهُمْ بِأَنَّ لَهُمُ الْجَنَّةَ يُقْتَلُونَ فِي سَيِّلِ اللَّهِ فَيُقْتَلُونَ وَ يُقْتَلُونَ وَ عَيْدًا عَلَيْهِ حَقًا فِي التَّورَةِ وَ الْإِنْجِيلِ وَ الْقُرْآنِ وَ مَنْ أَوْفَى بِعَهْدِهِ مِنَ اللَّهِ فَاسْتَبِتَّهُ رَوَا بِسَيِّعِكُمُ الَّذِي بِمَا يَعْتَمِ بِهِ وَ ذَلِكَ هُوَ الْمَوْزُ العَظِيمُ فقال له على بن الحسين صلوات الله عليهما: أتَمِ الآيَةُ فَقَالَ: إِنَّ الْأَيَّةَ بِمَا يَعْبُدُونَ الْحَامِدُونَ السَّائِحُونَ الرَّاكِعُونَ الْمَأْمُونُ بِمَا مَعُونَ وَ الْتَّاهُونَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَ الْحَافِظُونَ لِحُمْدِ اللَّهِ وَ بَشِّرُ الْمُؤْمِنِينَ فقال له على بن الحسين صلوات الله عليهما: إذا رأينا هؤلاء الذين هذه صفتهم فالجهاد معهم أفضل من الحج «٢».

و خبر أبي بصير عنه (عليه السلام) عن آبائه عليهم السلام قال أمير المؤمنين عليه السلام: لا يخرج المسلم في الجهاد مع من لا يؤمن في الحكم و لا ينفذ في الفيء، أمر الله عز و جل فإنه إن مات في ذلك المكان كان معيناً لعدونا في حبس حقنا والإشارة بدمائنا و

ميته ميته الجاهلية «٣».

و ما عن تحف العقول عن الامام الرضا (عليه السلام) في كتابه الى المأمور: و الجهاد واجب مع إمام عادل و من قاتل فقتل دون ماله و رحله و نفسه فهو شهيد، و لا

- (١) الوسائل، باب ١٢ من أبواب جهاد العدو، حديث ٥.
 - (٢) الوسائل، باب ١٢ من أبواب جهاد العدو، حديث ٣.
 - (٣) الوسائل، باب ١٢ من أبواب جهاد العدو، حديث ٨.
- فقه الصادق عليه السلام (الروحانى)، ج ١٣، ص: ٣٣

[...]

يحل قتل أحد من الكفار في دار التقى إلا قاتل أو باع و ذلك إذا لم تحدرك على نفسك «١».

و خبر السمندرى: قلت لابى عبد الله (عليه السلام): إنى أكون بالباب يعني باب من الأبوابفينادون السلاح فأخرج معهم؟ فقال: أرأيتك إن خرجت فأسررت رجلاً فأعطيته الأمان و جعلت له من العهد ما جعله رسول الله صلى الله عليه و آله للمشركين أكان يفون لك قال (عليه السلام): لا والله جعلت فداك ما كان يفون لي به. قال: فلا تخرج. ثم قال لي: اما أن هناك السيف «٢».

و خبر ابن الجريش عن الامام الجواد (عليه السلام): ولا أعلم في هذا الزمان جهاداً إلا الحج و العمرة و الجوار «٣».

و خبر عبد الملك بن عمر عن الامام الصادق (عليه السلام): يا عبد الملك مالي لا أراك تخرج إلى هذه الموضع التي يخرج إليها أهل بلادك؟ قال: قلت: و أين؟ قال: جدة و عبادان و المصيصة و قزوين. فقلت: انتظاراً لأمركم و اقتداء بكم. فقال: إى والله لو كان خيراً ما سبقونا إليه. قال: قلت له: كان يقولون ليس بيننا وبين جعفر خلاف إلا أنه لا يرى الجهاد. فقال: أنا لا أراه بل والله أنا لا أراه ولكن أكره أن أدع علمي إلى جهلهم «٤» و قريب منها روایات آخر ضعيفة الاستاد.

دلالة هذه الاخبار على عدم مشروعية الجهاد مع الجائز لا تنكر، إنما الكلام في دلالتها على عدم مشروعيته أو عدم وجوبه مع إذن المجتهد الذي هو نائب عام عن الحجة أرواحنا فداء، و الانصاف عدم دلاله شيء منها على ذلك.

- (١) الوسائل، باب ١٢ من أبواب جهاد العدو، حديث ١٠.
 - (٢) الوسائل، باب ١٢ من أبواب جهاد العدو، حديث ٧.
 - (٣) الوسائل، باب ١٢ من أبواب جهاد العدو، حديث ٤.
 - (٤) الوسائل، باب ١٢ من أبواب جهاد العدو، حديث ٢.
- فقه الصادق عليه السلام (الروحانى)، ج ١٣، ص: ٣٤

[...]

أما خبر عبد الملك فغاية ما يدل عليه أن في زمان الامام (عليه السلام) كان لعدم جهاده (عليه السلام) وجه لا يعلمه الزريدية و ليس هو عدم دعاء الامام قطعاً، و الظاهر هو تصدى الجائز له.

وبه يظهر ما في خبر ابن الجوشى، مضافاً إلى ضعف سنته لجهالة ابن الجوشى.

و أما خبر السمندرى فهو قضية خارجية موردها الجهاد مع الجائز، مع أن السمندرى مهملاً مجاهلاً.

وأما خبر أبي بصير فهو صريح في الجهاد مع الجائز، وبه يظهر ما في خبر عبد الله بن المغيرة. وأما موثق سماعه فمورده عمل الإمام السجاد (عليه السلام) وجوابه (عليه السلام) لا يكون ظاهراً في كون تركه الجهاد لما ذا؟ وقدر المسلم أنه ليس اعتبار دخالة نظر شخص خاص فيه إذ لو كان نظر شخص خاص يعتبر لا محالة يكون نظره (عليه السلام) فليس هو غير كونه جهاداً مع الجائز.

وأما خبر بشير فهو ضعيف؛ لأن بشير الدهان إمامي مجهول، وكذلك الرواية عنه وهو سعيد القلا، مع أنه إنما نقل رؤياه والامام كرر ما ينقل بشير أنه قال له في منامه، غير ظاهر في كونه في مقام الجواب وبيان الحكم الشرعي وأما خبر تحف العقول فمع الإغماض عما في سنته للإرسال، أنه لا مفهوم لقوله: والجهاد مع إمام عادل؛ ليدل على عدم مشروعيته غيره، أضعف إليه: أن المراد من إمام عادل لم يعلم كونه الإمام الأصل، بل توصيفه لعادل إنما هو للإشارة إلى من يقابل الجائز، فالحق أنه ليس في شيء من النصوص ما يدل على اشتراط حضور الإمام الأصل ودعائه له، فعدم المشروعية مع إذن الفقيه لا دليل عليه.

ويمكن أن يستدل لوجوب الجهاد بالمعنى الأول مع إذن الفقيه الجامع للشريطة

فقه الصادق عليه السلام (الروحاني)، ج ١٣، ص: ٣٥

[...]

بأمور:

الأول: إطلاق عموم الآيات ونصوص الدالة على وجوب الجهاد مع المشركين والكافر الشاملاً لحال الغيبة، غاية الأمر أنه إذا كان الأمر موكلاً إلى آحاد المكلفين لزم اختلال النظام وأن لا يثبت حجر على حجر، لا محالة يكون بنظر الحاكم الإسلامي وهو الفقيه الجامع للشريطة.

الثاني: أنه لو سلم دلالة الدليل على شرطية دعاء الإمام الأصل، النصوص الدالة على أن الفقهاء ورثة الأنبياء^(١) وأنهم خلفاء رسول الله صلى الله عليه وآله^(٢) وحصون الإسلام كحصن سور المدينة لها^(٣) وأن مجاري الأمور على أيدي العلماء بالله^(٤) وأنهم حجج حجة الله^(٥) وأن الفقيه جعل حاكماً^(٦) وأن الفقهاء أمناء الرسل^(٧) وأمثال ذلك من التعبيرات تدل لا محالة على أن كل منصب مجعل للنبي صلى الله عليه وآله والامام الذين هم سلاطين الأنام وحصون الإسلام ثبت للفقيه إلا ما أخرجه الدليل، ومن ذلك اشتراط وجوب الجهاد بدعاء الإمام ونظره.

ولنعم ما أفاده المحقق التراقي في العوائد من أنه من البديهيات التي يهمه كل عامي وعالِم ويحكم به أنه إذا قال النبي لأحد عنده مسافرته أو وفاته: فلان وارثي وبمنزلي وخلفتي وأميني وحاجتي وحاكم من قبلى عليكم، والمرجع لكم في جميع.

(١) أصول الكافي، ج ١ ص ٣٤ باب ثواب العالم والمتعلم.

(٢) الفقيه، ج ٤ ص ٣٠٣ حديث ٥٣.

(٣) أصول الكافي، ج ١، ص ٣٨ باب فقد العلماء حديث ٣.

(٤) تحف العقول، ص ٢٣٧.

(٥) الوسائل، باب ١١ من أبواب صفات القاضي حديث ٩.

(٦) الكافي، ج ١ ص ٦٧ حديث ١٠ - و التهذيب ج ٦ ص ٣٠١ حديث ٥٢.

(٧) أصول الكافي، ج ١ ص ٤٦ باب المستأكل بعلمه حديث ٥.

فقه الصادق عليه السلام (الروحاني)، ج ١٣، ص: ٣٦

و لا يجوز مع الجائز إلا أن يدهم المسلمين عدو يخشى عليه منه فيدفعه و لا يقصد معونة الجائز

حوادثكم، و بيده مجازي أموركم و أحكامكم، و هو الكافل لرعىتي، أن له كل ما كان لذلك النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ في امور الرعية و ما يتعلق بأمته بحيث لا يشك فيه أحد و يتبارد منه ذلك، كيف لامع أن أكثر النصوص الواردة في حق الأووصياء المعصومين عليهم السلام المستدل بها في مقام إثبات الولاية و الامامة المتضمن لولاية جميع ما للنبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ ليس متضمناً لأكثر من ذلك انتهى.

الثالث: أن الجهاد إنما شرع للمصلحة العامة، و دفعاً للفساد، و تطهير الأرض من لوث الشرك بالله، و انتشار الفجور و الطغيان بين الناس، و الآيات المتضمنة لمشروعيته كثيرة، و هذا كله ينافي اختصاصه بزمان دون زمان، و ليس لحضور الامام دخل في ذلك يقيناً. فالمحضيل مما ذكرناه أنه لا- ينبغي الشك و الريب في أنه في زمان الغيبة إذا رأى الحاكم الشرعي الجهاد يكون ذلك واجباً و احتمال دخالة حضور الامام (عليه السلام) ضعيف غايته.

نعم يشترط دعاء الامام أو نائبه الخاص أو العام و يترب على هذا الشرط أنه لا- يجوز الجهاد مع الجائز كما تدل عليه النصوص المتقدمة إلا أن يدهم المسلمين من أى عدو يخشى عليه أى على أصل الإسلام و مجتمعه منه ف حينئذ أن يدفعه بغير إذن الامام و نائبه، أو يكون بين قوم مشركين و يغشاهم عدو في jihad حينئذ و يقصد الدفع عن الإسلام و عن نفسه في الحالين و لا يقصد معونة الجائز و لا خلاف في شيء من ذلك.

أما الدفاع عن الإسلام و المسلمين فيشهد لوجوبه: أكثر الأدلة الدالة على وجوب الجهاد، و ما دل على أنه لا يجوز الجهاد مع الجائز فهو مختص بما إذا كان الجهاد

فقه الصادق عليه السلام (الروحاني)، ج ١٣، ص: ٣٧

[...]

ابتدائياً، بل في بعضها التصريح بذلك، بل في الصحفة السجادية الدعاء (٢٧) دعاؤه (عليه السلام) لأهل الثغور فإنه يدعوا في ذلك الدعاء لأهل الثغور للمملكة الإسلامية التي كان الحاكم عليها من بنى أمية بأبلغ دعاء.

وبذلك يظهر أن ما قيل لو أراد الكفار ملك بعض بلدان الإسلام أو جميعها في هذه الأزمة من حيث السلطنة مع إبقاء المسلمين على إقامة شعائر الإسلام و عدم تعريضهم في أحکامهم بوجه من لوجوه يحرم القتال؛ ضرورة عدم جواز التغريب بالنفس من دون إذن شرعي، بل الظاهر اندراجه في النواهي عن القتال في زمن الغيبة مع الكفار في غير ما استثنى إذ هو في الحقيقة إعانة لدولة الباطل على مثلها، من غرائب الكلام لا- ينطبق على شيء من المعاذين الشرعية خصوصاً، و أن الكفار المسلمين أعم من إسرائيل المسلط على فلسطين أو الكفار المسلمين على بلاد إيران محظوظ لهم الاولى محو الإسلام و درس شعائره و عدم ذكر محمد صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ و شريعته، و لا يظن بمتفقه التفوّه بعدم وجوب الجهاد.

و أما البحث في حكم الغيبة حينئذ فسيأتي في محله، كما أن الزراع في ترتيب احكام الشهيد على من قتل محزر في محله لا يهمّنا البحث فيه هنا.

و أما من يكون بين أهل الحرب و يغشاهم عدو يخشى منه على نفسه، فالظاهر أن على مشروعية الدفاع عن نفسه و وجوبه الإجماع: و يشهد لها: مضافاً إلى العقل، و عمومات ما دل عليه من النقل «١» خصوصاً، صحيح ابن المغيرة عن طلحه بن زيد عن الإمام الصادق (عليه السلام) عن رجل دخل أرض الحرب بأمان فغزا القوم الذين دخل عليهم قوم آخرون، قال (عليه

(١) الوسائل، باب ٤٦ من أبواب جهاد العدو، و باب ٣ و ٥ من أبواب الدفاع كتاب الحدود.

فقه الصادق عليه السلام (الروحاني)، ج ١٣، ص: ٣٨

[...]

السلام): على المسلم أن يمنع عن نفسه و يقاتل على حكم الله و حكم رسوله، و أما أن يقاتل على حكم الجور و سنته فلا يحل له ذلك «١». و ظاهر الأكثر كما في المسالك عدم اشتراط الجواز أن يكون المقاتلين مع القوم الكفار: لعموم ما يدل على جواز الدفع عن النفس و قيل باشتراط كفرهم لعدم جواز قتل المسلم.

قال في المسالك: و هو صريح الشيخ في النهاية، ولكن الشيخ في النهاية صرّح بما هو مفاد خبر طلحة و لم يصرّح بالاشتراط، و كيف كان فهو ضعيف غایته.

قال في الرياض: فإذاً و يضمن لو قصد معاونته بلا إشكال و هل يأثم و يضمن لو جاهد بغير قصد؟ قيل: نعم و هو أح祸 إن لم نقل بأنه أظهر. انتهى.

و في المسالك استدل للضمان في صورة عدم القصد بأن الفعل الواحد الواقع على وجوه مختلفة بعضها سائع و بعضها محروم إنما يتميز بالنسبة كمسح رأس اليتيم فلو ترك القصد كان مأثوماً ضامناً لما يحترم من النفوس والأموال. انتهى.

أقول: أما في فرض الدفاع عن بيضة الإسلام و مجتمعه، فالظاهر عدم الضمان و إن قصد معاونة الجائز: فإنه و إن حرم ذلك إلا أن المحارب و المقاتل حينئذٍ أما حربى غير محترم المال و مهدور الدم فلا ضمان قطعاً، و الظاهر أن سيد الرياض لم يقصد ذلك، ولذا قال في الجوادر: و يمكن أن يريد ضمان المحترم نفساً و مالاً، كما سمعته من المسالك، و إما محترم النفس و المال، فالظاهر أيضاً عدم الضمان بعد تحقق اسم الدفاع في الواقع، و إن كان آثماً. بتعيشه للجائز لكن ذلك لا ينافي خطاب الدفاع المستتبع للحكم بعدم الضمان و أولى من ذلك ما لو لم يقصد و جاهد بغير قصد. و أما في فرض الدفاع عن نفسه، فالظاهر عدم الضمان مطلقاً؛ لإطلاق نصوصه منها: ما ورد في مدافعة اللص

(١) الوسائل، باب ٦ من أبواب جهاد العدو حديث ٣.

فقه الصادق عليه السلام (الروحاني)، ج ١٣، ص: ٣٩

و العاجز يجب أن يستنيب مع القدرة

الصريح في عدم الضمان.

[مسائل]

حكم من عجز عن الجهاد بنفسه

و تمام الكلام في المقام في طي مسائل:

الأولى: العاجز عن الجهاد بنفسه لعدم من الأعذار السابقة يجب عليه أن يستنيب من لم يجب عليه من ذمي أو معاهد أو مسلم لا مئونة له مع القدرة على الاستئباء كما عن الشيخ و القاضي و الحلبي و الفاضل المقداد في كنز العرفان و المحقق الثاني، و عن غاية المراد نسبة إلى الشيخ و أتباعه.

وذهب جماعة منهم المحقق في الشرائع والمصنف في المنتهي وال مختلف، والشهيد الثاني، والصيمرى إلى استحبابه. واستدل للوجوب بوجوه:

١- ما في جامع المقاصد وهو قوله تعالى: وَجَاهِدُوا بِأَمْوَالِكُمْ وَأَنفُسِكُمْ «١».

٢- ما نقله في كثر العرفان وقواه وهو قوله تعالى: وَكَرِهُوا أَنْ يُجَاهِدُوا بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ «٢»، قال: ذمّهم على عدم إنفاقهم أموالهم مع القدرة عليها، وليس ذلك مع الجهاد بالنفس وإلا لكان إنفاقه على نفسه فيكون لا معه وهو المطلوب.

٣- عموم الامر بالتعاونة على البر والتقوى «٣» المندرج فيه المقاصد.

(١) التوبة: آية ٤١.

(٢) التوبة: آية ٨٢.

(٣) المائدۃ: آية ٣.

فقه الصادق عليه السلام (الروحاني)، ج ١٣، ص: ٤٠

[...]

٤- قاعدة الميسور.

٥- عموم الأوامر بالجهاد القابل للنัยبة وخصوصاً قوله تعالى: وَجَاهِدُوا فِي اللَّهِ حَقَّ جِهَادِهِ «١». فإن التأكيد مشعر بالمعذور. وأجاب سيد الرياض عن آيات الجهاد -أى الدليلين الأولين والأخير- بما حاصله: أنه يعارضها قوله تعالى: لَيْسَ عَلَى الْمُصْفَّاءِ وَلَا عَلَى الْمَرْضَى وَلَا عَلَى الَّذِينَ لَا يَجِدُونَ مَا يُفْقِدُونَ حَرَجٌ «٢». فإنه يدل على عدم وجوب شيء على العاجز فإن قدّم تلك الأدلة لرم حمل هذه الآية على نفي الحرج عن جهاده بنفسه وإن قدّم هذه لا بد من حمل تلك الأدلة المستفاد منها وجوب الجهاد بالمال مطلقاً على ما إذا جاهد بالنفس، وحيث إنهمما قطعيان، فلا مورد للمرجح السندي، وحيث إنه لا يكون شيء منهما لحكم المورد بالنصوصية، بل الجميع بالظهور، فلا محالة يقع التعارض بين الظاهرتين، فيتعين البناء على السقوط والرجوع إلى الأصل وهو يقتضى عدم الوجوب.

وفيه: أن أدلة نفي الحرج والضرر كما حرق في محله حاكمة على الأدلة المتكفلة لبيان حكم الأشياء بعنوانها الأول ويقدم الحكم وإن كانت النسبة بين الحكم والمحكوم عموماً من وجهه.

اللهم إلا أن يقال: إن آية نفي الحرج إنما تنفي حكم الجهاد الذي هو حرجي وليس هو الجهاد بالمال، بل خصوص الجهاد بالنفس، وعليه فلو سلم دلالة الآيات على وجوب الجهاد بالمال مستقلاً لا رافع لها بالنسبة إلى الجهاد بالمال، ولا يبعد دعوى ظهور الآيات في كون كل من الجهاد بالمال وبالنفس مطلوباً مستقلاً، وعليه فيجب

(١) الحج: آية ٧٨.

(٢) التوبة: آية ٩٢.

فقه الصادق عليه السلام (الروحاني)، ج ١٣، ص: ٤١

ويجوز لغير العاجز

ذلك، إلا أنها لا تدل على وجوب الاستثناء، بل يمكن أن يكون المراد معونة المجاهدين بما له في الأسلحة والزاد ونحوهما كما عن

الحلبي إيجاب ذلك على المعنور الغنى.

والذى يسهل الخطب ما أفاده فى محكى غاية المراد بعد ذكر الخلاف و أدلة الطرفين: و لقائل أن يقول: الخلاف يرتفع لأنَّ الجهاد فرض كفاية إجمالاً من المسلمين إلا من شذ، و التكليف به مشروط بعدم ظن الاكتفاء به، فإن حصل الشرط وجب قطعاً بالنفس و المال بطريق أولى، و إن انتفى سقط قطعاً و إن احتج إلى غزو واحد، و هناك مؤسر و معسر وجب على المؤسر أحد الأمرين: إما الخروج بنفسه أو تجهيز المعسر، و كذا لو كان أكثر و فرض كثرة المؤسرين و المعسرين، و قد تبه فى المختلف على شيء من ذلك. انتهى.

جواز الاستنابة مع القدرة

المسألة الثانية: و يجوز الاستنابة لغير العاجز عن الجهاد و وجوبه عليه، و يسقط عنه ما لم يتعمّن بتوقف الامر عليه لقوته أو رأيَه أو بتعيين الامام أو نائبه بغير خلاف ظاهر، و عزّاه في المنهى إلى علمائنا مؤذناً بدعوى الإجماع عليه؛ كذا في الرياض. واستدل له في المنهى على ما حكى بالنبوي: من جهز غازياً كان له كمثل أجراه «١».

(١) كثر العمال ج ٢، ص ٢٥٤، الرقم ٥٤١٩.

فقه الصادق عليه السلام (الروحاني)، ج ١٣، ص: ٤٢

ويستحب المرابطة

و المرتضوي: سُئل عن أجعل الغزو، فقال: لا بأس أن يغزو الرجل عن الرجل و يأخذ الجعل منه «١». ولكن مع الإغماض عن سنتهما، غاية ما يدل عليه الأول استجابة تجهيز الجيش و هو غير المقام، و الثاني يدل على أنَّ الجهاد عمل عبادي يقبل النيابة، و هذا أعم من جواز الاستنابة للقادر الواجب عليه الجهاد.

اللهم إلا أن يقال: إن المرتضوي ضعف سنته ينجبر بالعمل، و مقتضى إطلاق متنه أنَّ غزو الرجل عن الرجل حتى فيما كان واجباً لا على وجه التعين لا بأس به فيشمل المقام.

وفي الجواهر: بل ظاهر الفتاوى عدم الفرق في النائب بين كونه قادرًا بنفسه على الغزو من دون حاجة إلى الجعل و غيره من لم يكن قادرًا.

و استدل له في المسالك بأن الغرض من الواجب الكفائي المقتصى لسقوطه عن زاد عنمن فيه الكفاية بحصول من فيه الكفاية تحصيله على المكلف بالواجب بنفسه أو بغيره. انتهى. وفي الرياض بعد نقله: لا بأس به.

استحباب المرابطة

المسألة الثالثة: و المعروف أنه يستحب المرابطة و هي الإرصاد والإقامة لحفظ الثغر من هجوم المشركيين بأن يعلموا بأحوالهم على تقدير الهجوم في الحد المستتر بين دار الشرك و دار الإسلام كما عن التقى، أو كل موضع يخاف منه كما في جامع

(١) الوسائل، باب ٨ من أبواب جهاد العدو حديث ١.

فقه الصادق عليه السلام (الروحاني)، ج ١٣، ص: ٤٣

[...]

المقصود، أو هما معاً كما في المسالك، وعن التنتيج: وجوبها على المسلمين كفاية من غير شرط حضور الإمام عليه السلام. ولكن: لا أظن أن يشك أحد في وجوبها ما دام لم يقم بها أحد إنها من أظهر مصاديق حفظ بيضة الإسلام والمجتمع الإسلامي، و محل الكلام إنما هو في فرض قيام من به الكفاية به، وعلى ذلك فلا مورد للاستدلال له بالآية الكريمة: **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اصْبِرُوا وَ رَابِطُوا** ^١». فإنه وإن اختلفت كلمات القوم في تفسير المرابطة، وقال جماعة إن المراد: رابطاً الصلوات أي: انتظروها واحدة بعد واحدة. وعلوه بأنه لم يكن مرابطة حينئذ إلا أن أغلب المفسرين فسرواها بمعناها المعروف، وعدم وجود المرابطة حينئذ لا يضر بعد كون القضية بنحو القضية الحقيقة.

ويعضده ما عن أبي جعفر (عليه السلام) في تفسير الآية: اصبروا على المصائب و صابروا على عدوكم و رابطاً عدوكم ^٢. وجه عدم صحة الاستدلال: أن المرابطة التي هي من أقوى ما يحفظ به بلاد الإسلام والمجتمع الإسلامي إنما يكون وجوبها كفائية و مع قيام من به الكفاية بها يسقط التكليف، وأيضاً محل الخلاف في ظرف كون الجائز حاكماً إسلامياً. بل الحق أن يستدل له بالنصوص. ك الصحيح يونس: سأله أبا الحسن (عليه السلام) رجل و أنا حاضر فقال له: جعلت فداك إن رجلاً من مواليك بلغه أن رجلاً يعطي سيفاً و فرساً في سبيل الله فأتاهم فأخذهما منه ثم لقيه أصحابه فأخبروه أن السبيل مع هؤلاء لا يجوز، و أمروه برد هما، قال (عليه السلام): فليفعل، قال: قد طلب الرجل فلم يجده. وقيل له: قد شخص الرجل؛ قال (عليه السلام): فليرابط و لا

(١) آل عمران: آية ٢٠٠.

(٢) تفسير التبيان: ذيل الآية الشريفة..

فقه الصادق عليه السلام (للوهانى)، ج ١٣، ص: ٤٤

[...]

يقاتل، قلت: مثل قزوين و عسقلان و الدليم و ما أشبه هذه الثغور. قال (عليه السلام): نعم. فإن جاء العدو من الموضع الذي هو فيه مرابط كيف يصنع؟ قال (عليه السلام): يقاتل عن بيضة الإسلام، قال: يجاهد؟ قال: لا إلا أن يخاف على ذراري المسلمين. قلت: أرأيتك لو أن الروم دخلوا على المسلمين ليمعن لهم أن يمنعوهم. قال (عليه السلام): يرابط ولا يقاتل. قال: فإن خاف على بيضة الإسلام و المسلمين قاتل فيكون قاتله لنفسه لا للسلطان لأن في درس الإسلام درس ذكر محمد صلى الله عليه و آله ^١». فإن أمره (عليه السلام) بالمرابطة أقله الاستحباب، و مورده فرض عدم دعاء الإمام و كون الحكومة الإسلامية بيد الجائز، ولذلك نهى عن القتال ابتداءً.

و ما في ذيله من الامر به أمر بالدفع عن البيضة و المسلمين غير المنافي لنهى عن الجهاد ابتداءً. ولا ينافي ذلك كله الامر برد المال في صدر الخبر؛ لأن الظاهر أن الباذل كان من هؤلاء كما صرّح به في خبر آخر، و مراده من سبيل الله: الجهاد الجائز عندهم مع حكامهم، فالمال كان مشروطاً به فلم يبح إلا به، و لمّا لم يجز وجوب الرد، و لما فرض الرواى عدم إمكان الرد أباحه (عليه السلام) له بشرط المرابطة بدلـه، و لعله من جهة كونه أقرب إلى مقصود الباذل من صرفه في سائر وجوه البر. و النبويات المحكية عن المتنـى، أحدهـا: عن سلمـان عنه صـلـى اللهـ عليهـ وـ آلهـ: رباطـ لـيـلـةـ فيـ سـبـيلـ اللهـ خـيـرـ منـ صـيـامـ شـهـرـ وـ قـيـامـهـ فإنـ مـاتـ جـرـىـ عـلـيـهـ عـمـلـهـ الـذـىـ كـانـ يـعـمـلـ وـ اـجـرـىـ عـلـيـهـ رـزـقـهـ وـ أـمـنـ الفتـانـ ^٢. و الآخر عن ابن عباس عنه صـلـى اللهـ عليهـ وـ آلهـ: عـيـنـانـ لـاـ تـمـسـهـمـاـ النـارـ: عـيـنـ

(١) الوسائل، باب ٦ من أبواب جهاد العدو حديث ٢.

(٢) كنز العمال ج ٢ ص ٢٥٣ الرقم ٥٤٧٨.

فقه الصادق عليه السلام (للوهانى)، ج ١٣، ص: ٤٥

[...]

بكت من خشية الله و عين بات تحرس في سبيل الله «١».

والثالث عن فضاله عنه صلى الله عليه و آله: كل ميت يختتم عمله إلا المرابط في سبيل الله فإنه ينمو له عمله يوم القيمة ويؤمن من فتان القبر «٢».

و أما خبر عبد الله بن سنان عن الإمام الصادق (عليه السلام) قال: قلت له: جعلت فداك ما تقول في هؤلاء الذين يقتلون في هذه الشغور؟ قال: فحال: الويل يتخلون قتلة في الدنيا و قتلة في الآخرة، والله ما الشهيد إلا شيعتنا و لو ماتوا على فرثهم «٣» فمضافاً إلى ضعف سنته لعلى بن معبد، الظاهر منه عدم قبول عمل غير الشيعة، فهو في مقام بيان حيثية صدور الفعل، و لا نظر له إلى الفعل من حيث هو، و بعبارة أخرى: أنه من قبيل ما دل على أنه من صام دهره و صلى و أتى بجميع أعمال البر و كان ذلك بغير الولاية أكبه الله على منخره في النار، أضعف إليه: أن مورده القتال في الشغور ابتداءً.

وبذلك يظهر ما في خبر محمد بن عيسى عن الإمام الرضا (عليه السلام) أن يونس سأله و هو حاضر عن رجال من هؤلاء مات و أوصى أن يدفع من ماله فرس و ألف درهم و سيف لمن يرابط و يقاتل في بعض هذه الشغور فعمد الوصي فدفع ذلك كله إلى رجل من أصحابنا فأخذ منه و هو لا يعلم ثم علم أنه لم يأن لذلك وقت بعد فما تقول يحل له أن يرابط عن الرجل في بعض هذه الشغور أم لا؟ فقال: يرد إلى الوصي ما أخذ منه و لا يرابط فإنه لم يأن لذلك وقت بعد، فقال: يردد عليه. فقال يونس: فإنه لا يعرف الوصي؛ قال: يسأل عنه. فقال له يونس: فقد سأله عنه فلم يقع عليه كيف

(١) تيسير الوصول ج ١ ص ٢٢٣.

(٢) كنز العمال ج ٢ ص ٢٥٧ الرقم ٥٤٧٨.

(٣) الوسائل، باب ٦ من أبواب جهاد العدو حديث ٤.

فقه الصادق عليه السلام (للوهانى)، ج ١٣، ص: ٤٦

ثلاثة أيام إلى أربعين

يصنع؟ فقال: إن كان هكذا فليرابط و لا يقاتل. الحديث «١». فإنه في مورد الرباط مع القتال.

و على الجملة لا ينبغي الريب في استحباب المرابطة و حفظ الشغور حتى في حال الغيبة و كون الحكومة بيد الجائز، ففي الدعاء (٢٧) من الصحيفة السجادية - يدعو الإمام السجاد (عليه السلام) لأهل الشغور مع أنه كانت الحكومة في عصره (عليه السلام) بيد بنى أمية - لعنهم الله - الذين هم شر الخلق.

المشهور بين الأصحاب: أن الرباط من ثلاثة أيام إلى أربعين يعني أقله ثلاثة أيام و أكثره أربعون يوماً كما صرّح به في محكى النهاية و المتنهى و التذكرة و الإرشاد و القواعد و الدروس و جامع المقاصد، بل عن المتنهى نسبة الأول إلى العلماء، و التذكرة إلى الاتفاق عليه.

و يشهد بهما خبر زرارة و محمد بن مسلم عن الإمامين الصادقين عليهما السلام: الرباط ثلاثة أيام و أكثره أربعون يوماً فإذا جاز ذلك فهو جهاد «٢». أى ثوابه ثواب الجهاد كما صرّح به غير واحد وإن بقى على وصف المرابطة كما صرّح به الشهيد ره. وأما خبر الجعفى عن الإمام الباقر (عليه السلام) كم الرباط عندكم؟ قلت: أربعون قال: لكن رباطنا رباط الدهر، و من ارتبط فيما دابة كان له بوزنها و وزن وزنها ما كانت عنده، و من ارتبط فيما سلاحاً كان له وزنه ما كان عنده! الحديث «٣». فمضافاً إلى ضعف سنته محمول على إرادة ترقب الفرج ساعة بعد ساعة كما جاءت به

(١) الوسائل، باب ٧ من أبواب جهاد العدو حديث ٢.

(٢) الوسائل، باب ٦ من أبواب جهاد العدو حديث ١.

(٣) الوسائل، باب ٥٧ من أبواب جهاد العدو حديث ٢، و الروضه ص ٣٨١.

فقه الصادق عليه السلام (الروحاني)، ج ١٣، ص: ٤٧

فان زادت كان جهاداً

النصوص «١». لا الرباط المصطلح كما في الجواهر.

و أما النبوى المتقدم: رباط ليلة فى سبيل الله خير من صيام شهر و قيامه؛ فهو ليس فى مقام التشريع كى يتمسك به لإثبات استحباب المرابطة و لو برباط ليلة، بل فى مقام فضيله الرباط المشروع، و ما يتربّع عليه من الثواب، فما عن الإسكافى من أن أقله يوم؛ لا وجه له وعلى فرض تسليم كونه فى مقام التشريع نظراً إلى أن بيان الحكم قد يكون مطابقأً و قد يكون بالالتزام بيان ما هو لازم الحكم و المقام من قبيل الثاني، و أيضاً على فرض تسليم ثبوت الاستحباب بالخبر الضعيف للتسامح فى أدلة السنن لأبد من تقييد إطلاقه بخبر زرارة و محمد الدال على أن أقله ثلاثة أيام.

فإن قيل: إنه لا يحمل المطلق على المقيد فى باب المستحبات كما في الجواهر؛ أجبنا عنه بأنه إذا كان دليل القيد متضمناً لحكم إلزامي وضعى يحمل المطلق على المقيد فى ذلك الباب، لا ترى أنه لا يشك أحد فى أن ما تضمن شرطية الطهارة للصلوة يجب تقييد إطلاق الامر بالصلوة الاستحباتى بما أفاده فى الجواهر من أن إطلاق ما دل على فضله الذى لا يحكم عليه الخبر المذبور بناءً على عدم حمله على المقيد فى المندوبات يقتضى تمامية ما أفاده الإسكافى ضعيف.

فما في محكمى الروضه من أن أقله ثلاثة فلا يستحق ثوابه و لا يدخل فى النذر و الوقف و الوصيّة للمرابطين بإقامة دون الثلاثة- الى أن قال- و لو نذر و أطلق وجب ثلاثة بليلتين بينهما كالاعتكاف؛ حق لا ريب فيه.

و كيف كان فان زادت على الأربعين كان جهاداً كما في الخبر و مر أن المراد أن ثوابه حينئذٍ ثواب المجاهدين و إن بقى على وصف المرابطة كما صرّح به الشهيد ره.

(١) البحار، ج ١٢، ص ١٤٦، الطبعة القديمة..

فقه الصادق عليه السلام (الروحاني)، ج ١٣، ص: ٤٨

و يجب بالنذر و شبهه

قال في التذكرة: و تستحب المرابطة بنفسه و غلامه و فرسه ... و لو عجز عن المرابط بنفسه رابط فرسه أو غلامه أو جاريته أو أغان المربطين. انتهى، و نحوه عن الإرشاد و الدروس و اللمعة و الروضه و غيرها.

والمستند: مضافاً إلى أن ذلك من الإعانة على البر والتقوى، وأنه مجاهدة بالمال وقد أمر بها في القرآن كما مر؛ إذ الجهاد بالمال عبارة عن صرف المال في دفع العدو وحفظ يضيء الإسلام والمجتمع الإسلامي ومن أوضاع أفراده ذلك -أخبار كخبر الجعفرى عن أبي الحسن (عليه السلام): من ربط فرساً عتيقاً محيت عنه ثلاث سียثات وكتبت له إحدى عشرة حسنة، ومن ارتبط هجيننا محيت عنه في كل يوم سียثان وكتبت له سبع حسنات، وكتبت له ست حسنات، وعن الفقيه روايته بإبدال السبع بالتسعة «١».

ويجب المرابطة المستحبة بنفسها بالنذر وشبهه من العناوين الثانية الموجبة للوجوب كالإجارة، مع وجود الامام وبسط يده وغيبته وقصور يده كانت الحكومة بيد العادل أو الجائز، كما صرّح به جماعة، وعن السرائر عندنا؛ وهو مؤذن بالإجماع عليه؛ لأنّه طاعة كما مر وقد نذرها أو آجر نفسه عليها أو ما شابه ذلك، فيجب لعموم الأدلة بوجوب الوفاء بالنذر وشبهه كتاباً وسنة.

وبذلك يظهر أنه لو نذر أن يصرف شيئاً في المرابطين وجب حتى في زمان الغيبة وحكومة الجائزين؛ لما مضى من أنه طاعة فتجب بالنذر.

و عن الشيخ في النهاية والقاضي بل قيل و جماعة: إنه يحرم و يصرفه في وجوه

(١) الوسائل، باب ٤ من أبواب أحكام الدواب، حديث ٢ كتاب الحج.

فقه الصادق عليه السلام (الروحاني)، ج ١٣، ص: ٤٩

[...]

البر حينئذ لخبر على بن مهزيار: كتب رجل من بنى هاشم إلى أبي جعفر الثاني عليه السلام إنّي كنت نذرت نذراً منذ سنين أن آخر إلى ساحل من سواحل البحر إلى ناحيتنا مما يرابط فيه المطوعة نحو مرابطتهم بجده و غيرها من سواحل البحر فأفترى جعلت فداك أنه يلزمني الوفاء به أولاً -يلزمني أو افتدى الخروج إلى ذلك الموضع بشيء من أبواب البر لأصير إليه إن شاء فكتب (عليه السلام) إليه بخطه و قوله: إن كان سمع منك نذرك أحد من المخالفين فالوفاء به إن كنت تخاف شنته و إلا فاصرف ما نويت من ذلك في أبواب البر وفقنا الله وإياك لما يحب و يرضي «١».

وأورد عليه بضعفه؛ لكونه مكتابة، و جهالة السائل، و مخالفته الأصول؛ لأن النذر إن كان صحيحاً وجب الوفاء به و إلا كان باطللاً لأنه يصرف في وجوه البر.

ولكن كونه مكتابة لا يوجب ضعفه، غايته أن احتمال التقيّة فيها أقوى و كذا احتمال التدليس، و جهالة السائل لا تضر بعد أن على بن مهزيار يقول: و قوله. و مخالفته الأصول لا توجب طرح الخبر الصحيح كيف و أن عموم القرآن يخصّص بالخبر الواحد كما عليه البناء في الفقه.

ولكن الظاهر من الخبر أنه كان نذر أن يربط على نحو مرابطه القوم و هو المرابطة مع القتال. و سئل عنه (عليه السلام) أنه إذا أراد أن يفتدي بشيء من أبواب البر هل له ذلك؟ فاجابه (عليه السلام) بأن نذر غير منعقد، لعدم كونه طاعة للنهي عن المرابطة مع القتال، فلا يجب الوفاء بالنذر، و أما ما نوى من صرف المال في وجوه البر فلا باس به، فالظاهر فيما هو محل الكلام لزوم الوفاء بالنذر.

و عن الشيخ أنه لو آجر نفسه للمرابطة، فإن وجد الأجير المستأجر أو ورثته

(١) الوسائل، باب ٧ من أبواب جهاد العدو، حديث ١.

فقه الصادق عليه السلام (الروحاني)، ج ١٣، ص: ٥٠

الفصل الثاني: فيمن يجب جهادهم، و هم ثلاثة أصناف، الأول. اليهود والنصارى والمجوس

ردّها وإلا قام بها.

و في المسالك استناداً إلى الرواية، و الظاهر أن نظره إلى صحيح يونس، و خبر محمد بن عيسى المتقدمين، و قد مر ما فيهما فالآخر
ما عن المشهور من وجوب القيام بها عليه مطلقاً.

قتال أهل الكتاب

الفصل الثاني: فيمن يجب جهادهم

إشارة

و هم ثلاثة أصناف:

الأول أهل الكتاب

إشارة

، بالكتاب، و السنة و الإجماع كما مر و هم اليهود و النصارى لهم التورية و الإنجيل، و المجوس و قد دلت النصوص على أن
المجوس من أهل الكتاب، لاحظ مرسل الواسطى: سئل أبو عبد الله (عليه السلام) عن المجوس أ كان لهم نبى؟ فقال: نعم أما بلغك
كتاب رسول صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ.. فكتب إليهم رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ أن المجوس كان لهم نبى فقتلوه و
كتاب أحرقوه أتاهم نبيهم بكتاب في اثنى عشر ألف جلد ثور «١».

و خبر الصدوق: المجوس تؤخذ منهم الجزية لأن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قال: سنوا بهم سنة أهل الكتاب و كان لهم نبى اسمه
داماست. فقتلواه، و كتاب يقال له: جاماست كان يقع في اثنى عشر ألف جلد ثور فحرقوه «٢».

و خبر المفيد عن أمير المؤمنين (عليه السلام) أنه قال في المجوس إنما الحقوا

(١) الوسائل، باب ٤٩ من أبواب جهاد العدو، حديث ١.

(٢) الوسائل، باب ٤٩ من أبواب جهاد العدو، حديث ٥.

فقه الصادق عليه السلام (الروحاني)، ج ١٣، ص: ٥١

و هؤلاء يقتلون، إلى أن يسلموا، أو يتزموا شرائط الذمة -

باليهود و النصارى في الجزية و الديات لأنه قد كان لهم فيما مضى كتاب «١»؛ و نحوها غيرها.

و هؤلاء يقتلون أي يجب جهادهم بعد دعوتهم إلى الإسلام كما مر: كتاباً و سنة و سيمران عليك إلى أن يسلمو و حينئذ فلا بحث أو

يلتزموا بشرائط الذمة بلا خلاف ظاهراً و صرخ به في المنهى و المختلف مؤذناً بكونه مجمعاً عليه بين العلماء، كذا في الرياض.

و يشهد به الآية الكريمة ﴿قَاتَلُوا النَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِإِلَهِهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ الْحُقُّ مِنَ النَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدِهِ وَهُمْ صَاغِرُونَ﴾ «٢».

ملخص ما يستفاد من الآية أن أهل الكتاب بما أنهم غير مؤمنين بأمر التوحيد و لا معاد كما هو حقه و إن أثبتوا أصل القول بالألوهية و

بالمعاد و غير محّمِّنَ المحرّمات الإلهيَّة التي حرّمَها الله تعالى لإصلاح المجتمع و سوّقهم إلى السعادة، و غير متدينين بدين الحق و الفطرة، يجب قتالهم و إدامه قتالهم حتى يصغروا و يخضعوا للحكومة الإسلاميَّة و يعطوا في ذلك عطيَّة ماليَّة مضروبَه يمثل صغرهم و خضوعهم للسنة الإسلاميَّة و الحكومة العادلة في المجتمع الإسلامي و يصرف في حفظ ذمتهم و حقن دمائهم و حاجة إدارة أمورهم، وإنما اقتصر هنا في غاية القتال على أداء الجزية و لم يذكر الإسلام، مع أن غاية القتال أحد الأمرين: إما الإسلام أو شرائط الذمة منها الجزية؛ لأن الإسلام معلوم الإرادة، و به يتبدل الموضوع فنفس تعليق الحكم على الكتابي

(١) الوسائل، باب ٤٩ من أبواب جهاد العدو، حديث ٨.

(٢) التوبة: آية ٢٩.

فقه الصادق عليه السلام (الروحاني)، ج ١٣، ص: ٥٢

[...]

يستلزم كون الإسلام غاية القتال، وإنما ذكر من شرائط الذمة الجزية، لأنها الركن الأعظم في الشرائط، و إذا أخلوا بها و لم ينقادوا لأحكام الإسلام خرقوا الذمة.

ويشهد به أيضًاً نصوص، ففي خبر حفص عن الإمام الصادق: سأله رجل أبي (عليه السلام) عن حروب أمير المؤمنين (عليه السلام) و كان السائل من محبيه، فقال له أبو جعفر (عليه السلام): بعث الله محمداً صلَّى الله عليه و آله بخمسة أسياف، ثلاثة منها شاهرة فلا تغمد حتى تضم الحرب أوزارها و لن تضع الحرب أوزارها حتى تطلع الشمس من مغربها ... و السيف الثاني على أهل الذمة، قال الله تعالى: قُولُوا لِلنَّاسِ حُسْنَا نَزَلتْ هذِهِ الْآيَةُ فِي أَهْلِ الْمَدِينَةِ ثُمَّ نَسْخَهَا قَوْلَهُ عَزَّ وَ جَلَّ: قاتلوا الذين الآية، فمن كان منهم في دار الإسلام فلن يقبل منهم إلا الجزية أو القتل و مالهم في و ذراريهم سبي و إذا قبلوا الجزية على أنفسهم حرم علينا سبيهم و حرمت أموالهم و حلَّت لنا منا كتحتهم، و من كان منهم في دار الحرب حل لنا سبيهم و لم تحل منا كتحتهم، و لم يقبل منهم إلا الدخول في دار الإسلام أو الجزية أو القتل. الحديث «١».

و المرتضوي: القتال قتالان: قتال أهل الشرك لا ينفر عنهم حتى يسلموا أو يؤتوا الجزية عن يد و هم صاغرون. الحديث «٢» و نحوهما غيرهما.

شرائط الذمة

اشارة

(و) كيف كان فأهل الكتاب يقاتلون إلى أن يسلموا أو يلتزموا بشرائط الذمة

(١) الوسائل باب ٥ من أبواب جهاد العدو حديث ٢.

(٢) الوسائل باب ٥ من أبواب جهاد العدو حديث ٣.

فقه الصادق عليه السلام (الروحاني)، ج ١٣، ص: ٥٣

و هي قبول الجزية،

و هي امور:

الأول: قبول الجزية

و هي فعلة كجلسه، و هي اسم للنوع أى النوع من الجزاء.

قال الرغب: الجزية ما يؤخذ من أهل الذمة و تسميتها بذلك للاجزاء بها في حقن ذممهم.

و عن المجمع: الجزية فعلة من جزى يجزى مثل العقدة و الجلسه و هي عطيه مخصوصه جزاء لهم على تمسكهم بالكفر عقوبة لهم عن على بن عيسى، انتهى.

و الحق أن الجزية ليست عقوبة، بل بما أن الحكومة الإسلامية تحتاج في إدارة أمور المجتمع إلى المال وقد جعل على المسلمين الخمس و الزكاة و الخراج و المقادمة، و الذممي لا- يعطى الخمس و الزكاة فجعل عليه الجزية لتصرف في مصارف الحكومة التي ينتفع بها الذممي، و يحفظ بها ذمته و يحقن دمه و يحسن إدارته كسائر آحاد المملكة الإسلامية، فهي ليست عقوبة.

و الدليل على كونه من شرائط الذمة: الآية الشريفة و السيرة النبوية و النصوص المستفيضة و قد روت الخاصة و العامة أن النبي صلى الله عليه و آله كان يوصي أمراء السرايا بادعاء إلى الإسلام قبل القتال فإن أبوا إلى الجزية، فإن أبوا قوتلوا «١».

و في مرسل الواسطي المتقدم: فكتب إليهم النبي صلى الله عليه و آله إنني لست آخذ الجزية إلا من أهل الكتاب «٢».

(١) الوسائل، باب ١٥ من أبواب جهاد العدو، حديث ٥، و سنن البيهقي، ج ٩، ص ١٨٤.

(٢) الوسائل، باب ٤٩ من أبواب جهاد العدو، حديث ١.

فقه الصادق عليه السلام (الروحاني)، ج ١٣، ص: ٥٤

و ان لا يؤذوا المسلمين، و ان لا يتظاهروا بالمحرمات

و في الفقيه: المجروس يؤخذ منهم الجزية لأن النبي صلى الله عليه و آله قال: سنوا بهم سنة أهل الكتاب «١».

و في خبر حفص بن غياث: ولو منع الرجال فأبوا أن يؤذوا الجزية كانوا ناقضين للعهد و حللت دمائهم و قتلهم «٢» و نحوها غيرها.

والثاني: أن لا يؤذوا المسلمين

كالرزا بن سائهم و اللواط بصبيانهم و السرقة لأموالهم و إيواء عين المشركين و التجسيس لهم، فإن فعلوا شيئاً و كان تركه مشترطاً في الهدنة كان نقضاً، و إن لم يكن مشترطاً كانوا على عهدهم، و فعل بهم ما يقتضيه جنائيتهم من حد أو تعزير كما صرح به غير واحد. و عن الشهيد قوله انتقض العهد به و إن لم يشترط، و هو ظاهر النافع، و لكن لم أظفر برواية دالة على اعتبار ذلك في عقد الذمة، بل مقتضى الأدلة خلافه.

نعم لو اشترط فيه نقض إجماعاً، و هو الحجة فيه، و إلا فما قيل من كونه مقتضى الشرطية التي لم يقع التراضي إلا عليه؛ قابل لمناقشته؛ فإن مقتضى الشرطية إلزمهم به إن لم يفوا به.

نعم إذا علق عقد الذمة عليه لا بنحو الشرط في ضمن العقد، بل على نحو التعليق في العقد المبطل له في سائر العقود لاشتراط التنجيز

فيها دون المقام صح ما أفادوه من نقض العهد في صورة الاشتراط والتخلف، والظاهر أن مورد كلام الأصحاب ذلك، فيتم ما أفادوه.

و الثالث: أن لا يظهروا بالمحرمات

كشرب الخمر والزنا و اكل لحم

(١) الوسائل، باب ٤٩ من أبواب جihad العدو، حديث ٥.

(٢) الوسائل، باب ١٨ من أبواب جihad العدو، حديث ١.

فقه الصادق عليه السلام (الروحانى)، ج ٣، ص: ٥٥
و ان لا يحدثوا كنيسة، و لا يضربوا ناقوساً، و ان يجرى عليهم احكام المسلمين

الختير و نكاح المحرمات و نحوها و إن كانت جائزه في شرعاهم، و لو ظاهروا بذلك نقض العهد، و إن لم يذكر اشتراطه في عقد الذمة كما عن ظاهر النافع و اللمعة و النهاية و السرائر، بل عن الحال دعوى الإجماع عليه و كذلك السيد ابن زهرة؛ ل الصحيح زراره عن الإمام الصادق (عليه السلام) أن رسول الله صلى الله عليه و آله قبل الجريمة من أهل الجريمة على أن لا يأكلوا الربا و لا يأكلوا لحم الخنزير و لا ينكحوا الأخوات و لا بنات الأخ فمن فعل ذلك منهم برئت ذمة الله تعالى و رسوله صلى الله عليه و آله منه. و قال أيضاً: ليست لهم اليوم ذمة «١».

و الظاهر أنه إلى ذلك نظر ابن زهرة و الحال حيث قال: روى أصحابنا أنهم متى ظاهروا في شرب الخمر و اكل لحم الخنزير و نكاح المحرمات في شرعا و الربا نقضوا بذلك العهد، ولكن الرواية في مورد الاشتراط، فإجراء الحكم إلى صورة عدم الاشتراط لا وجه له، فما عن المتهى و التحرير و التذكرة من التفصيل بين الاشتراط فينتقض، و عدمه فلا ينتقض هو الأظهر.

و الرابع: أن لا يحدثوا كنيسة و لا يضربوا ناقوساً

كما عن غير واحد، و عن الغنية الإجماع على أنهم لو فعلوا ذلك نقض العقد و إن لم يشترط، و لكن مقتضى عقد الذمة و الإطلاق و الأصل جواز ما كان جائزأ في شرعاهم الذي أمرنا بإقرارهم عليه.
نعم ما أفاده جماعة من أنه لو كان تركه مشترطاً في العهد انتقض - تم على التقرير المتقدم.

و الخامس: أن يجري عليهم أحكام المسلمين

بمعنى وجوب قبولهم لما يحكم به المسلمين عليهم من أداء حق أو ترك محرم بلا خلاف أجده كما سمعته من المتهى،

(١) الوسائل، باب ٤٨ من أبواب جihad العدو، حديث ١.

فقه الصادق عليه السلام (الروحانى)، ج ٣، ص: ٥٦

فان التزموا بهذه كف عنهم

ضرورة كونه الصغار أو منه الذى لا إشكال ولا خلاف فى اعتباره فى الذمة بنص الكتاب، ولذا صرخ غير واحد بالانتهاك بالمخالفه وإن لم يشترط، بل لا أحد فيه خلافاً بينهم كذا في الجوهر.

و في كنز العرفان في تفسير قوله تعالى: و هم صاغرون قال فقهاؤنا: إنه التزام أحكام الإسلام وأن تجري عليهم وأن لا تقدر الجزية عليهم فيوطنوا أنفسهم على حال. انتهى.

أقول: المستفاد من الآية الكريمة بعد التدبر فيها و ما في صدرها من الأوصاف المقتصية لقتالهم ثم إعطاؤهم الجزية لحفظ ذمتهم - أن المراد بالصغار خصوهم للحكومة الإسلامية و قوانينها المجعلة لنيل المجتمع السعادة و أن لا يبارزوه بشخصية مستقلة حرّة في بث ما تهواه أنفسهم، و عليه فما نقله المقاداد عن الفقهاء يوافق ذلك، إلا أن لازم ذلك ليس نقض العهد لو خالفوا في ذلك، بل على ولی أمر المسلمين إلزامهم بذلك.

و أضاف صاحب الجوهر أمراً آخر، قال: بل ينبغي اعتبار كونها عن يد و إن لم أجده من صرح به.

أقول: اختلقو في معنى قوله تعالى: عَنْ يَدِ قِيلَ: أن يعطوها نقداً لا نسيئة كما يقال: بعثه يداً بيد. أى نقداً بفقد، و قيل: أن يعطوها بأيديهم لا بثائب. و قيل: عن قدره و قهر. و على أى حال لا ربط له بشرط الذمة، فتدبر.

فالمحصل مما ذكرناه أنه لا دليل على اعتبار شيء في الذمة غير ما تضمنته الآية الكريمة إلا على فرض اشتراط شيء عليهم في العقد. و القدر المسلم هو الجزية فإن التزموا بهذه كف عنهم القتال إجماعاً و كتاباً و سنة على ما مر مفصلاً.

فقه الصادق عليه السلام (الروهانى)، ج ١٣، ص: ٥٧

[...]

العقد للذمة

و تمام الكلام في طي مسائل:

الأولى: في العقد للذمة، فمن بعض أن عقد الذمة للإمام (عليه السلام) و نائبه، بل عن المنتهى نفي الخلاف فيه، و ظاهر المجلسى - قوله - أنه حاكم المسلمين و لو كان جائراً، و صرخ جماعة من أنه لو تمكّن نائب الغيبة من عقده و من تقرير الجزية صح و جرى عليه حكم عقد الإمام (عليه السلام).

و تنقح القول بالبحث في موارد:

(١) في عقد الجائز و اخذه الجزية، لا إشكال في عدم اختصاصه بإمام الأصل و نائبه الخاص، بل للسلطان الجائزأخذ الجزية، و يترب عليه ما يترب على أخذ العادل من حقن المال و الدم.

ويشهد لجوازأخذ غير الإمام: ما رواه الصدوق، قال: قال الرضا (عليه السلام): إن بني تغلب انفوا من الجزية و سألوا عمر أن يعيفهم فخشى أن يلحقوا بالروم فصالحه على أن صرف ذلك عن رءوسهم و ضاعف عليهم الصدقة، فعلتهم ما صالحوا عليه و رضوا به إلى أن يظهر الحق «١».

والنصوص الدالة على جوازأخذ الجزية التي أخذتها الجائز، كخبر الهاشمى عن الإمام الصادق (عليه السلام) عن رجل اكتوى أرضا من أرض أهل الذمة من الخراج و أهلها كارهون و إنما يقبلها السلطان بعجز أهلها عنها أو غير عجز، فقال

(١) الوسائل، باب ٦٨ من أبواب جهاد العدو، حديث ٥.

فقه الصادق عليه السلام (الروحانى)، ج ١٣، ص: ٥٨

[...]

(عليه السلام) إذا عجز أربابها عنها فلك أن تأخذها إلا أن يضاروا وإن أعطيتهم شيئاً فسخت أنفسهم بها لكم فخذوها «١».

و صحيح محمد بن مسلم عنه (عليه السلام) عن الشراء من أرض اليهود والنصارى، فقال (عليه السلام): ليس به بأس الحديث «٢».

و صحيح الفاضلين عنه (عليه السلام) قال: سأله عن ذلك، فقال: لا بأس بشرائها فإنها إذا كانت بمنزلتها في أيديهم تؤدى عنها كما يؤدى عنها «٣».

و معتبر إبراهيم بن أبي زياد عنه (عليه السلام) عن الشراء من أرض الجزية فقال: اشتراها فإن لك من الحق ما هو أكثر من ذلك «٤» إلى غير ذلك من الاخبار.

و دلالة هذه النصوص على جوازأخذ الجزية من السلطان الجائر الأخذ للجزية العاقد للذمة لا تنكر ولا زمه صحة عقد ذمته واحذه الجزية.

و إن شئت قلت: إن المستفاد من مجموع هذه النصوص و تقرير المعصومين عليهم السلام ما كانوا سلطانين الجور يفعلونه، بضميمة القطع بعدم سقوط هذا الحكم في زمان عدم بسط يد الامام و زمان الغيبة - ما قاله بعضهم بأن الولاية و إن كانت للسلطان العادل و تصدى الجائر و تقمصه بذلك القميص غصب و حرام و إثم - إلا أنه بعد تصدية لذلك المقام له أن يعقد الذمة و يأخذ الجزية و يصرفها في صالح المسلمين، و لا شيء عليه من هذه الناحية، ولو تمكّن نائب الغيبة الذي هو الحاكم على الأمة من عقده و تقرير الجزية صح و جرى عليه حكم عقد الامام (عليه السلام) و هو أولى من

(١) الوسائل، باب ٧٢ من أبواب جهاد العدو، حديث ٤.

(٢) الوسائل، باب ٧١ من أبواب جهاد العدو، حديث ٢.

(٣) الوسائل، باب ٧١ من أبواب جهاد العدو، حديث ٣.

(٤) الوسائل، باب ٧١ من أبواب جهاد العدو، حديث ٤.

فقه الصادق عليه السلام (الروحانى)، ج ١٣، ص: ٥٩

[...]

الجائر، فإنه المنصب حاكماً في عصر الغيبة و يبيه مجرى الأمور كما مر.

و من الغريب احتمال المحقق الأردني - ره - سقوط الجزية عنهم في زمان الغيبة.

فالمحصل مما ذكرناه أن الامر الى الحاكم الشرعي، ولكن مع مبادرة الجائز الى التصرف يكون تصرفه نافذاً و لا يجب الاستئذان من الفقيه، و سيأتي تمام الكلام في ذلك في حكم الأرض الخراجية حال الغيبة في كتاب المتاجر.

بيان مصرف الجزية و من يستحقها

(٢) في بيان مصرف الجزية و من يستحقها، وقد صرخ المصنف - ره - بأنه يستحق الجزية من يستحق الغنيمة سواء فهي للمجاهدين، بل عن الدروس: أن مصرفها عسكر المجاهدين، وعن القواعد: أنها في زمان الغيبة للمجاهدين، و مع عدمهم لفقراء المسلمين. و

نحوه عن أجوبة المهاна بن سنان له أيضاً، وعن النهاية والسرائر: لمن قام مقام المجاهدين في الدفع عن الإسلام، بل زاد في محكى السرائر: و لمن يراه الإمام (عليه السلام) من الفقراء والمساكين من سائر المسلمين.

أقول: المستفاد من النصوص المتقدم طرف منها و من النصوص الواردة في التزول على أهل الذمة و أهل الخراج ضيفاً^{١)} أن مصرف الجزية الآن هو مصرف الخراج، وأنه يجوزأخذها لنا من يد الجائر على نحو الخراج، كما هو مقتضى السيرة المستمرة من العوام و العلماء.

(١) الوسائل، باب ٥٤ من أبواب ما يكتسب به من كتاب المتاجر..

فقه الصادق عليه السلام (الروحاني)، ج ١٣، ص: ٦٠

[...]

و قد علل في بعض تلك النصوص بأن قائمنا لو كان قد قام كان نصيبيك منها أكثر منها، بل المستفاد من الأخبار جريان حكم الجزية على المأخوذ من يد الجائر بعنوانها كالمأخوذ بعنوان الخراج و الزكاء، فحيثئذ يكون تقرير الجزية منه كتقرير الإمام (عليه السلام) بالنسبة إلى ذلك نحو ضرب الخراج الصادر منه، بل قد عرفت قول الإمام الرضا (عليه السلام) فيما وقع من صلح عمر لبني تغلب وأنه يجري عليه الحكم حتى يظهر الحق.

و على الجملة، فإن كان جهاد أو دفاع أو ما إلى ذلك تصرف فيها أولى و إلا فصرفها في الدفع عن الإسلام و لو بالصرف في الحوزات العلمية، و إلا ففي سائر مصالح المسلمين.

و أما صحيح ابن أبي يعفور عن الإمام الصادق (عليه السلام) أن أرض الجزية لا ترفع عنهم الجزية و إنما الجزية عطاء المهاجرين، و الصدقة لأهلها الذين سمى الله في كتابه فليس لهم من الجزية شيء، ثم قال: ما أوسع العدل، ثم قال: إن الناس يستغون إذا عدل بينهم و تنزل السماء رزقاً و تخرج الأرض برకاتها بإذن الله^{٢)} و رواه المفيد في محكى المقنعة مرسلاً. و نحوه صحيح محمد بن مسلم عن الإمام الباقر (عليه السلام)^{٣)} فلا ينافي في ذلك إذ الجمع بينها وبين ما تقدم يقتضي البناء على أن جعلها للمهاجرين باعتبار كونهم ذاتين عن الإسلام، فمع الصرف فيما ذكرناه يحصل المطلوب.

(٣) قال الشهيد: وفي زمان الغيبة يجب إقرارهم على ما أقرّهم ذو الشوكة من المسلمين، و الاعتماد في ذلك على ما تقدم عن الإمام الرضا (عليه السلام) من إمضاء

(١) الوسائل، باب ٦٩ من أبواب جهاد العدو، حديث ١.

(٢) الوسائل، باب ٦٩ من أبواب جهاد العدو، حديث ٢.

فقه الصادق عليه السلام (الروحاني)، ج ١٣، ص: ٦١

ولا حد للجزية، بل بحسب ما يراه الإمام

صلح عمر لبني تغلب إلى أن يظهر الحق^{١)}. و النصوص المتضمنة لأخذ الجزية من سلاطين الجور و غيرها مما تقدم بل المستفاد مما تقدم عن الإمام الرضا (عليه السلام) أنه إذا رأى ذو الشوكة من المسلمين الإخلال بالجزية له ذلك، إن لم يكن إجماع على أن الإخلال بذلك يفسد عقد الذمة مطلقاً.

كمية الجزية

المسألة الثانية في كمية الجزية والمشهور بين الأصحاب شهادة عظيمة أنه لا حد للجزية بل تقديرها بحسب ما يراه الإمام وولي الأمر الذي يأخذ الجزية ويقدرها، بل عن السرائر نسبته إلى أهل البيت، وعن الغنية الإجماع عليه، وعن الإسكافى تقديرها فى جانب القلة بالدينار.

ويشهد به مضافاً إلى الأصل وإطلاقات الكتاب والسنة صحيح زرار، قلت لابى عبد الله (عليه السلام): ما حد الجزية على أهل الكتاب وهل عليهم فى ذلك شيء موظف لا ينبعى أن يجوز إلى غيره؟ فقال (عليه السلام): ذلك إلى الإمام يأخذ من كل انسان منهم ما شاء على قدر ما يطيق إنما هم قوم فدوا أنفسهم من أن يستعبدوا أو يقتلو فالجزية تؤخذ منهم على قدر ما يطيقون له أن يأخذهم به حتى يسلموا فإن الله عز وجل قال: حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون وكيف يكون صاغراً ولا يكترث بما يؤخذ منه حتى يجد ذلاً لما أخذ منه فيأله لذلك فيسلم «٢».

(١) الوسائل، باب ٦٨ من أبواب جهاد العدو، حديث ٦.

(٢) الوسائل، باب ٦٨ من أبواب جهاد العدو، حديث ١.

فقه الصادق عليه السلام (الروحاني)، ج ١٣، ص: ٦٢

ولا تؤخذ من الصبيان والمجانين والبله والنساء

ويفيد ما تقدم عن الإمام الرضا (عليه السلام) من إ مضاء صلح عمر لبني تغلب حتى يظهر الحق، وأيضاً يؤيده أن أمير المؤمنين (عليه السلام) زاد في الوضع عمّا قدّره النبي صلّى الله عليه وآلـه بحسب ما رأه من المصلحة.

وأما النبوى، قال لمعاذ خذ من كل عالم ديناراً «١» فهو قضية فى واقعه، فعلل ذلك كان لا قضاء المصلحة ذلك - كما أن ما أرسله غير واحد منهم المفيد والمصنف ره وغيرهما من وضع الإمام أمير المؤمنين (عليه السلام) ثمانية وأربعين درهماً على الغنى وأربعة وعشرين درهماً على المتوسط واثنا عشر درهماً على الفقير «٢» محمول على اقتضاء المصلحة فى تلك الحال. ويفيد أن علياً (عليه السلام) زاد عما وضعه النبي صلّى الله عليه وآلـه بل الإمام (عليه السلام) قدرها فى رساتيق المدائن بغير ذلك كما فى خبر مصعب «٣».

من لا يؤخذ منه الجزية

المسألة الثالثة: ولا تؤخذ الجزية من الصبيان والمجانين مطبقاً والبله بضم الباء الموحدة و سكون اللام جمع أبله أي الذى ضعف عقله، ويعبر عنه بالمعتوه، والنساء كما صرخ بذلك كلـه غير واحد، وعن المنتهى والتذكرة والغنية الإجماع عليه. و المستند: أخبار، لاحظ. خبر حفص بن غياث عن الإمام الصادق (عليه

(١) سنن البيهقي، ج ٩ ص ١٩٣.

(٢) الوسائل، باب ٦٨ من أبواب جهاد العدو، حديث ٤.

(٣) الوسائل، باب ٦٨ من أبواب جهاد العدو، حديث ٦.

فقه الصادق عليه السلام (الروحاني)، ج ١٣، ص: ٦٣

[...]

السلام) عن النساء كيف سقطت الجزية عنهن و رفعت عنهن؟ فقال: لأنّ رسول الله صلّى الله عليه و آله نهى عن قتل النساء و الولدان في دار الحرب إلا- أن يقاتلن، فإن قاتلن أيضاً فامسكت عنهن ما أمكنك، و لم تخف خللاً، فلما نهى عن قتلهن في دار الحرب كان ذلك في دار الإسلام أولى، و لو امتنع أن تؤدى الجزية لم يمكن قتلها فلما لم يمكن قتلها رفعت الجزية عنهن، و لو امتنع الرجال أن يؤدوا الجزية كانوا ناقضين للعهد و حلت دمائهم و قتلهم لأن قتل الرجال مباح في دار الشرك و كذلك المقعد والأعمى و الشيخ الفانی و المرأة و الولدان في أرض الحرب فمن أجل ذلك رفعت عنهم الجزية ^١.

و خبر طلحة عنه (عليه السلام) جرت السنة أن لا- تؤخذ الجزية من المعتوه و لا من المغلوب على عقله ^٢; المنجر ضعفهم بعمل الأصحاب، و يؤيده: رفع القلم عن الصبي و المجنون.

ثم إنه في خبر حفص سقوط الجزية عن الشيخ الفانی و المقعد والأعمى، و ذهب الإسكافي إلى السقوط عن الجميع، و تبعه المصنف- ره- في القواعد، و المحقق في النافع. في خصوص الأول دون الآخرين.

و الأظهر عدم السقوط؛ لضعف الخبر و عدم الجابر له فلا مقيد لإطلاق الأدلة، و جبر الخبر في الصبيان و النساء لا يوجب جبره بالنسبة إلى هذه الجملة بعد إمكان التفكير في جملات الخبر كما هو محرر في محله.
اللهم إلا أن يقال: إن الخبر رواه ^٣ الصدوق بستد معتبر فلا مانع من الاعتماد عليه في الحكم فالسقوط اظهر.

(١) الوسائل، باب ١٨ من أبواب جهاد العدو، حديث ١.

(٢) الوسائل، باب ١٨ من أبواب جهاد العدو، حديث ٣.

قمي، سيد صادق حسيني روحاني، فقه الصادق عليه السلام (لروحاني)، ج ٢٦، جلد، هـ ق فقه الصادق عليه السلام (لروحاني)؛ ج ١٣، ص: ٦٣.

(٣) الفقيه ج ٣ باب نوادر العتق حديث ٩.

فقه الصادق عليه السلام (لروحاني)، ج ١٣، ص: ٦٤

[...]

و قد يفصل في الشيخ بأنه إن كان ذا رأي و قتال أخذت من و إلا فلا- و الظاهر أنه من جهة عدم قته إذا لم يكن كذلك و قته إذا كان، و هو المعيار في الجزية على ما يستفاد من عموم العلة للسقوط عن النساء و لا بأس به.

و تمام الكلام في ضمن فروع:

(١) هل تجب الجزية على الفقير كما عن الشيخ في غير الخلاف و المصنف- ره- وغيرهما، بل هو المشهور بين الأصحاب كما عن المنتهي، أم لا كما عن الإسكافي و المفید و الشيخ في الخلاف، بل في الأخير الإجماع عليه، أم يفصل بين الفقير ذي العاهة فال الأول، و غيره فالثاني كما عن أبي الصلاح؟ وجوه.

مقتضى إطلاق الأدلة و المحکي عن فعل أمير المؤمنين المتقدم هو الأول: و استدل للثاني بالإجماع و بقوله تعالى: لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا ^١ و بقوله تعالى: لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَا أَتَاهَا ^٢ و غيرهما مما يدل على اعتبار القدرة. و لكن الإجماع موهون بما عرفت، بل بمصير الشيخ نفسه إلى خلافه في سائر كتبه.

وأما ما دل على اعتبار القدرة فأورد عليه بأنه في الحكم التكليفي دون خطاب الوضع فلتكن كسائر الديون ينتظر بها حتى يؤسر أو يجب الأداء ولو بالقرض أو بيع شيء من المستثنىات، ولكن فرض كلام القائلين بعدم الوجوب -على ما يظهر من استدلالهم- هو الفقير الذي لا يقدر على الأداء بوجه من الوجوه في مثله لا بأس بما قالوه؛ إذ لا فرق في اعتبار القدرة بين الحكم التكليفي والوضع.

(١) الانعام: آية ١٥٢.

(٢) الطلاق: آية ٧.

فقه الصادق عليه السلام (الروحاني)، ج ١٣، ص: ٦٥

[...]

نعم إذا كان الفقير من يتحمل في حقه اليسر أو له شيء من مستثنىات الدين، أو يمكن من تعلم الكسب يجب عليه الجزية وتصير ديناً عليه، وفي مثله يجب بيع شيء من المستثنىات؛ فإن دليل الاستثناء يختص بغيرها حيث إنه أريد بها الهوان دون سائر الديون. وما يروى عن على (عليه السلام) أنه استعمل رجلاً على عكرا فقال له: على رءوس الناس لا تدعن لهم درهماً من الخراج وشدد عليه القول، ثم قال له: القني عند انتصاف النهار فأتاه فقال: إني كنت قد أمرتك بأمر، وإنى أتقدم إليك الآن فإن عصيتي نزعتك لا تبعن لهم في خراجهم حماراً ولا بقرة ولا كسوة شتاء ولا صيف أرفق بهم «١» لم يثبت عندنا، مع أنه في غير الجزية التي أريد التشديد بها حتى يتحقق الصغار.

(٢) ولو ضرب عليهم جزية وصالحوا فاسترطوا على النساء أو غيرهن منهن ساقطة لم يصح العقد؛ لكونه محللاً للحرام بعد إسقاط الشارع الجزية عنهن فحيث إن كان المراد الصلح على تأدية الجزية منها دون الرجال بطل الصلح من أصله وإن كان اشترطها على النساء من قبيل الشرط في ضمن العقد صح الصلح وبطل الشرط بناءً على ما هو الحق من عدم مفسدته الشرط الفاسد، وإن كان من قبيل الجزء فسد الصلح بالنسبة إليهن وبقي صحيحاً بالنسبة إلى الرجال.

(٣) ولو حاصر المسلمون حصنًا من حصون أهل الكتاب فقتل الرجال، فإن كان ذلك قبل عقد الجزية فسأل النساء إقرارهن ببذل الجزية لا يصح كما في الشائع، وصرح به المصنف -ره- وغيره؛ لأنه من المحل للحرام.

(١) كتاب الأموال لأبي عبيد القاسم بن سلام ص ٤٤ الرقم ١١٦.

فقه الصادق عليه السلام (الروحاني)، ج ١٣، ص: ٦٦

ويجوز وضعها على رءوسهم وأراضيهم

وهل يصح عقد الأمان لهن كما لو طلبن ذلك في دار الحرب فلا -يجوز سبيهن ولا جزية، أم لا؟ الظاهر هو الأول، لعموم الوفاء بالعقد والعهد «١» ومشروعية الصلح «٢».

وإن كان بعد عقد الجزية فيقي الأمان للنساء من غير ضرب جزية عليهم حيث إنه قد ثبت لهن الأمان مع الرجال ضمناً فيجب الوفاء.

(٤) بعد ما عرفت من عدم الجزية على المجنون المطبق، فإن كان يفيق وقتاً ويجنّ أخرى، ففي المبسوط حكم للأغلب وسقوط الأقل، وفي القواعد: قيل: يحكم للأغلب، وقيل: يلتفّ أمام الإفادة فإذا بلغت حوالاً فالجزية، وفي المسالك: الأقوى: أن المجنون لا جزية عليه مطلقاً إلى أن يتحقق له إفادة سنة متولية.

وأفاده الشهيد الثاني أقوى؛ لإطلاق خبر طلحه الدال على سقوط الجزية عن المغلوب على عقله، فإذا كان يجنّ وقتاً ويفيق آخر

يصدق عليه أنه المغلوب على عقله، وحيث إن الموضوع للجزية كل حول فإذا أفاق حولًا كاملاً وجبت عليه الجزية وإنما لا في ذلك: إنه من ضم دليل سقوط الجزية عن المجنون إلى ما دل على وجوبها في كل حول مرءاً يفهم عرفاً اعتبار كونه عاقلاً في طول الحال.

جواز وضع الجزية على الرعوس والأراضي

المسألة الرابعة: ويجوز وضعها على رءوسهم وأراضيهم أى على إدراهم بلا

- (١) البقرة: آية ١٧٢: المائدة: آية ١.
- (٢) الوسائل، باب ٣ من كتاب الصلح.

فقه الصادق عليه السلام (اللروحاني)، ج ١٣، ص: ٦٧
[...]

خلاف ولا إشكال.

ويشهد به: مضافاً إلى الإجماع والعمومات النصوص «١» المتضمنة لإثبات كل منها، وقد مر طرف منها وسيأتي آخر، كما أنه لا خلاف ولا إشكال في أنه بعد تمامية عقد الذمة وتعيين الجزية على إدراهم لا يجوز تغييره وتبدلاته؛ لعموم الوفاء بالعقد والشرط. إنما الكلام في الجمع بينهما بأن يوضع عليهما ابتداءً، وفيه قولان، فمن الإسکافی والتقطی وأكثر المتأخرین منهم المصنف في جملة من كتبه الجواز، وعن النهاية والغنية والسرائر والقاضی المختلف عدم الجواز.

ثم إن المصنف -ره- ذكر في محکی المنتهي أن محل الكلام جواز توزيع الجزية على الرعوس وعلى الأرض، وصریحه في محکی المخالف أنه ليس التزاع في تقسيط جزية على الرأس والأرض بل في وضع جزئين عليهما ولكن بما أنه لا حد للجزية ولا قدر معین لها لا يجوز تخطیه وأن تقدیرهما إلى الإمام -التزاع في كون المجعل عليهما جزية واحدة قسطت عليهما، أو جزئين، نزاع لفظی كما أفاده ابن فهد في محکی المذهب وكيف كان فمقتضی الأصل والعمومات هو الجواز، ویؤیده خبر مصعب المتقدم «٢». واستدل للقول الآخر بصحیح محمد بن مسلم عن الإمام الصادق (عليه السلام) قال: قلت له: أرأيت ما يأخذ هؤلاء من الخمس من أرض الجزية ویأخذون من الدهاقن جزية رءوسهم أما عليهم في ذلك شيء موظف؟ قال: كان عليهم ما

- (١) الوسائل، باب ٦٨ من أبواب جهاد العدو.
 - (٢) الوسائل، باب ٦٨ من أبواب جهاد العدو، حديث ٥.
- فقه الصادق عليه السلام (اللروحاني)، ج ١٣، ص: ٦٨
[...]

أجازوا على أنفسهم، وليس للإمام (عليه السلام) أكثر من الجزية إن شاء وضع الإمام على رءوسهم وليس على أموالهم شيء وإن شاء فعلى أموالهم وليس على رءوسهم شيء فقلت: هذا الخمس. فقال: إنما كان هذا شيء صالحهم عليه رسول الله صلى الله عليه وآله «١».

وصحیحة الآخر: سأله عن أهل الذمة ماذا عليهم مما يحقنون به دماءهم وأموالهم؟ قال (عليه السلام): الخراج، وإن أخذ من

رؤوسهم الجزية فلا سبيل على أرضهم، وإن أرضهم فلا سبيل على رؤوسهم «٢». ولكن الظاهر من الخبرين أنه لا يؤخذ من أموالهم شيء من الحقوق المجعلة في الإسلام سوى الجزية حتى أنه لو أخذ الجزية من أراضيهم لا يؤخذ من الحقوق المجعلة على أموالهم كالخمس شيء، كما أنه لو وضع الجزية على رؤوسهم لا يؤخذ من الحقوق الم يجعلة على الأراضي منهم شيء.

ويؤيده صحيحه الثالث عن الإمام الباقر (عليه السلام) في أهل الجزية يؤخذ من أموالهم و مواشيهم شيء سوى الجزية؟ قال (عليه السلام) لا «٣». وعلى فرض التنزل و تسليم أن المراد من المثبت والمنفي هو الجزية فالظاهر منها أنه بعد وضع الجزية على إحداها و تعينه و تمامية العقد لا يجوز أخذ الجزية من الأخرى، وهذا هو الذي لا خلاف فيه، ويقتضيه الوفاء بالعقد و الشرط.

(١) الوسائل: باب ٦٨ من أبواب جهاد العدو، حديث ٢.

(٢) الوسائل، باب ٦٨ من أبواب جهاد العدو، حديث ٣.

(٣) الوسائل، باب ٦٨ من أبواب جهاد العدو، حديث ٤.

فقه الصادق عليه السلام (الروحاني)، ج ١٣، ص: ٦٩

ولو أسلموا سقطت

حكم ما لو أسلم الذمي قبل الحول أو بعده

الخامسة: المشهور بين الأصحاب شهرة عظيمة أنه تتكرر الجزية في كل حول وأن حالها حال الخراج، بل هي في أرضهم نوع من الخراج، وأنه يجب أداؤها في آخر حول.

والشاهد عليهم: أن المستفاد من النصوص «١» أنها تجبي كجباية الخراج، بل النصوص الواردة «٢» في الخراج كالصربيحة في كون جزية الرؤوس على نحو ذلك، و خبر مصعب قد مر آنفاً بل الظاهر أنه على ذلك سيرة العمال، وبالجملة هذا مما لا إشكال فيه ولا كلام.

إنما الكلام في ما لو أسلموا فالمعروف بينهم أنه إن كان الإسلام قبل الحول سقطت الجزية عنهم، بل عن المنتهي والتذكرة دعوى الإجماع عليه، وإن كان بعده و قبل الأداء فيه قولان، أشهرها: السقوط، بل عن الغنية الإجماع عليه.

و قد استدل للسقوط في الموردين بالنبوى: «الإسلام يجب ما قبله» «٣».

ولكن الظاهر منه سيما بعد ملاحظة ذيله على ما في مجمع البحرين و التوبية تجب ما قبلها من الكفر و المعااصي و الذنوب- أن الإسلام يجب الكفر و يقطعه لا أنه يجب ما ثبت في حال الكفر، فالأولى الاستدلال بالمرتضوى: هدم الإسلام ما كان قبله هي

(١) الوسائل، باب ٦٨ من أبواب جهاد العدو.

(٢) الوسائل، باب ٧٢ من أبواب جهاد العدو.

(٣) مجمع البحرين كتاب الباء باب اوله الجيم (جب)، وقد مر مصادر الحديث مفصلاً في الجزء الخامس في فضاء الصلوات..

فقه الصادق عليه السلام (الروحاني)، ج ١٣، ص: ٧٠

عندك على واحدة «١» الوارد فيمن طلق امرأته في الشرك تطليقة وفى الإسلام تطليقتين على ما فى البحار، أو تطليقة على ما فى مناقب ابن شهرآشوب، والإبراد عليه بالإرسال فى غير محله بعد كونه مشهوراً بين الأصحاب نقلًا و عملاً.

وأورد على الاستدلال به فى المقام: بأن الجزية من حقوق الناس و الحقوق المالية للغير قد يتأمل أو يمنع عن كونها مشمولة للحديث. والجواب عن ذلك: أن الأمور الصالحة للجب على أنحاء، أحدها: ما يكون من حقوق الله المختصة به كالعبادات البدنية، ثانيهما: ما يكون من الحقوق المختصة بالعباد كالديون و الغرامات و ما شابه، ثالثها: ما يكون مشتركاً كالكافارات و الزكاة و الخمس و الجزية و أمثلها، لا ريب فى كون القسم الأول مشمولاً للحديث، كما لا ينبغى الاشكال فى عدم شمول الحديث للقسم الثاني؛ لأن هذه الأمور ثابتة لا بشرع الإسلام و ثبوتها لا دخل له بما يأتي من قبل الإسلام حتى يوجب جبها، بل هي ثابتة على كل تقدير فلا وجه لسقوطها بالإسلام، مضافاً إلى دعوى الإجماع عليه، و يؤيده: أن الحديث وارد مورد الامتنان و لا منه في إسقاط حق الغير دون جران.

وأما القسم الثالث فالظاهر شمول الحديث له؛ لأن ثبوته من جهة الإسلام فيصح جبه، و يؤيده: أن وضع الجزية للصغار المتباه عنه المسلمين.

وقد استدل له - مضافاً إلى ذلك - بالنبوى: ليس على المسلم جزية «٢» المستغنى بشهرته عملاً و نقلًا عن البحث فى سنته، ولكن الاستدلال به يتم بالنسبة إلى الإسلام قبل الحول، و أما بالنسبة إلى الإسلام ما بعده فلا يتم؛ فإن الجزية المفروضة ليست على المسلم بل على الكافر، وإنما المسلم يؤذى بها بعد ثبوتها، نعم لا بأس بذكره مؤيداً.

(١) البحار، ج ٩ في باب قضايا أمير المؤمنين، و مناقب ابن شهرآشوب.

(٢) المستدرك، باب ٦١ من أبواب جهاد العدو، حديث .٣٤

فقه الصادق عليه السلام (الروحاني)، ج ١٣، ص: ٧١

ولو مات الذمي بعد الحول أخذت من تركته، و يجوز أخذها من ثمن المحرمات

كما أنه يؤيده؛ النبوى الآخر: لا ينبغى لمسلم أن يؤدى الخراج يعني الجزية «١» و ما قيل: من أن أخذها مشروط بالصغر الممتنع على المسلم، و ان استدل به فى المسالك.

و لا فرق فى سقوطها بالإسلام بين أن يكون الداعى فى إسلامه ذلك أم لا؛ لإطلاق الدليل، و ما عن تهذيب الشيخ من عدم سقوطه فى الأول؛ ضعيف.

و عليه ف لو مات الذمي بعد الحول و الإسلام فلا يؤخذ من تركته، و لو مات بعد الحول و هو ذمى أخذت من تركته كالدين بلا خلاف فيه بينما كما يظهر من المنتهى، بل و لا إشكال؛ للأصل السليم عن المعارض، كما لا إشكال فى أنه لا يؤخذ من تركته شيء لو مات قبل الحول.

و أما لو مات فى أثناء الحول فمن المنتهى: أنه لو مات فى أثناء الحول أخذ القسط من تركته و قد يتحمل أخذها جمیعاً حينئذ و منشأ الاختلاف: أن الجزية هل تكون عوضاً على المكث فى أرض المسلمين فهى كالإجارة فى التقسيط، أم تكون عوضاً عن حقن الدم و نحوه مما يقتضيه الكفر و إنما الأجل للأداء؟ و لا يبعد أظهرية الثاني، فحينئذ هل هذا الدين كسائر الديون المؤجلة يحل أجله بالموت أم لا؟ الظاهر هو الثاني؛ لأنصراف النصوص عنه.

و لو لم يختلف شيئاً لم يطالب وارثه كما هو واضح.

ال السادسة: و يجوز أخذها من ثمن المحرمات كالخمر والخنزير بلا خلاف

(١) سنن البيهقي، ج ٩ ص ١٩٣.

فقه الصادق عليه السلام (الروحاني)، ج ١٣، ص: ٧٢
و مستحقها المجاهدون،

ظاهر مصحح به في السرائر مؤذناً بالإجماع عليه كما في ظاهر المختلف، كذا في الرياض.

ويشهد به: مضافاً إلى ذلك بعد عدم كون مخالفة الإسکافى لا تضر، وإلى عموم ما دل على أن للمسلم قبض دينه من الذمى من ثمن ما باعه من المحرمات «١» ولعل المراد مما في محكى المختلف من الاستدلال له بالعموم - خصوص صحيح محمد بن مسلم عن الإمام الصادق (عليه السلام) عن صدقات أهل الذمة وما يؤخذ من جزائهم من ثمن خمورهم وختاناتهم وميتتهم، قال (عليه السلام): عليهم الجزية في أموالهم تؤخذ من ثمن لحم الخنزير، أو خمر فكل ما أخذوا منهم من ذلك فوزر ذلك عليهم وثمنه للمسلمين حلال يأخذونه في جزائهم «٢» ونحوه خبره الآخر «٣».

و هل يعتبر أن يكون المشترى لها غير مسلم أم لا يعتبر ذلك؟ مقتضى إطلاق الاخبار هو الثاني، ولا ينافي ذلك بطلاق البيع، إذ هو باطل حتى في البيع من الذمى، ولذا قال (عليه السلام): فوزر ذلك عليهم.

ثم إنه ليس في النصوص تقيد الذمى بكونه مستتراً، ولعل تقدير بعض الفقهاء به من جهة أن التستر من شرائط الذمة فالظاهر يخرج عن كونه ذميأً.

ثم إنه في الفرع الثاني من المسألة الأولى ظهر ما في قول المصنف: و مستحقها المجاهدون.

(١) الوسائل، باب ٦٠ من أبواب ما يكتسب به.

(٢) الوسائل، باب ٧٠ من أبواب جهاد العدو، حديث ١.

(٣) الوسائل، باب ٧٠ من أبواب جهاد العدو، حديث ٢.

فقه الصادق عليه السلام (الروحاني)، ج ١٣، ص: ٧٣

وليس لهم استئناف بيعة ولا كنيسة في دار الإسلام

في الكنائس والبيع

السابعة: في البحث في الكنائس والمساجد والمساكن، فنقول: ليس لهم استئناف بيعة كسدرة وهي معبد النصارى ولا كنيسة وهو معبد اليهود، والصومعة وبيت النيران وغيرها في دار الإسلام سواء أنشأها المسلمون وأحدوها كالكوفة وبغداد وبصرة وسرّ من رأى، أو فتحوها عنوةً أو صلحًا على أن تكون لنا ولم يشترط السكنى لهم فيها، بلا خلاف في الأولى بين العلماء كما عن المنهى والسرائر، عن التذكرة والتحرير الإجماع عليه، بل عن السرائر: أنه لا- يجوز للإمام أن يقرّهم على إنشاء البيعة أو الكنيسة أو صومعة الراهب أو مجتمع صلاتهم، وأنهم إن صالحهم ذلك بطل الصلح بلا خلاف، وكذا في الثانية كما عن السرائر.
و استدلّ له بالإجماع، وبما عن المنهى من أن هذا البلد ملك للمسلمين فلا يجوز لهم أن يبنوا فيه مجامع الكفر، وبضرورة بطلاق عبادتهم فهي بيوت ضلال حينئذ، بل لعل في الالذن لهم به إعانة على الإثم.

و المرتضوي: إنَّ رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ نَهَى عن إحداث الكنائس في دار الإسلام «١». وبما عن ابن عباس الذي من عادته الرواية عن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ: أيما مصر مصرته العرب فليس لأحد من أهل الذمة أن يبني فيه بيعة و ما كان قبل ذلك فحق على المسلمين أن يقر لهم «٢».

(١) دعائم الإسلام، ج ١ ص ٣٨١ المطبوع عام ١٣٨٣.

(٢) كتاب الأموال لابي عبيد القاسم بن سلام ص ٩٧ الرقم ٢٦٩.

فقه الصادق عليه السلام (للو Hansen)، ج ١٣، ص: ٧٤

[...]

وفي آخر: أي مصر مصرته العرب فليس للعجم أن يبنوا فيه بيعة ولا يضرموا فيه ناقوساً «١». وفي الجميع نظر إلا أنه إن جعل المدرك خبر الدعائم و تمم في البيع بعدم القول بالفصل، و جبر ضعفه بالعمل، و أيد بما عن ابن عباس و ما ذكر من أنها بيوت ضلال كان حسناً.

و أما في الأرض التي فتحت صلحاً على أن تكون الأرض لهم و يؤدون الخراج فالظاهر أنه يجوز لهم إحداث البيع و الكنائس و بيوت النيران و مجتمع عباداتهم؛ للأصل بعد عدم الدليل على المنع و عدم الاشتراط في عقد الصلح، و الظاهر أنه لا خلاف فيه أيضاً. كما أن الأقوى أنه لا بأس بما كان قبل الفتح و لم يهدمه المسلمون؟ و هو المشهور بين الأصحاب: للأصل بعد عدم الدليل على لزوم الهدم.

و يؤيده ما تقدم عن ابن عباس و ما نقله المصنف-ره- عنه: «أيما مصر مصرته العرب ففتحه الله على العرب فتلوه فإن للعجم ما في عهدهم «٢» و أن الصحابة فتحوا كثيراً من البلاد عنوة و لم يهدموا شيئاً، بل ذكر ذلك دليلاً كما فعله المصنف-ره- حسن لا من جهة حجية فعلهم بل لأن الأئمة عليهم السلام سيماء أمير المؤمنين (عليه السلام) لم ينكروا ذلك عليهم و لم يرد بذلك رواية. و به يظهر صحة الاستدلال له بحصول الإجماع لمانرى أنها موجودة في بلاد الإسلام من غير نكير.

(١) الخراج لابي يوسف يعقوب بن ابراهيم ص ١٤٩.

(٢) الخراج لابي يوسف بن ابراهيم ص ١٤٩.

فقه الصادق عليه السلام (للو Hansen)، ج ١٣، ص: ٧٥

و يجوز تجديدهما، و لا يجوز أن يعلو الذمي على بناء المسلمين

و يظهر مما أسلفناه أنه إذا انهدمت كنيسة أو بيعة مما لهم استدامتهما يجوز تجديدهما و النبوى: لا تبني الكنيسة في الإسلام «١» غير ثابت، و على فرضه شموله للتتجديد محل إشكال.

هذا كله في المعابد و أما المساكن فقال المصنف-ره- في المتنى على ما حكى: دور أهل الذمة على أقسام ثلاثة أحدها: دار محدثة، و الثاني: دار مبتاعة، و الثالث: دار مجدد، فالمحذفة هي أن يشتري عرصه يستأنف فيها بستانًا فليس له أن يعلو على بناء المسلمين إجماعاً، و إلى هذا القسم نظره في المقام حيث قال: لا يجوز أن يعلو الذمي على بناء المسلمين، و نحو ما في المتنى عن التذكرة، و في المسالك، المنع من العلو موضع وفاق بين المسلمين. وقد استدل له بالنبوى: الإسلام يعلو و لا يعلى عليه «٢».

وأورد عليه بضعف السند، ولكن الصدوق يروى الخبر وينسبه إلى النبي صلى الله عليه وآله جزماً وقد مر أن مثل هذا المرسل حجة؛ إذ الاتساب جزماً إلى المعصوم يكشف عن ثبوت صدوره عنه عند المرسل، وإنما يلزم الكذب، إلا أن في دلالته تاماً؛ فإنه يتحمل معان خمسة، أحدها: بيان كون الإسلام أشرف المذاهب، الثاني: بيان أنه يعلو من حيث الحجية والبرهان، الثالث: أنه يعلو بمعنى أنه يغلب على سائر الأديان، الرابع، أنه لا ينسخ، الخامس: ما فهمه الفقهاء وهو إرادة بيان الحكم الشرعي الجعلى بعدم علو غيره عليه، والاستدلال يتوقف على إرادة المعنى الخامس، وهو لو لم يكن خلاف الظاهر نظراً إلى أن ارادة الإنشاء من مثل هذه الجملة الخبرية خلاف الظاهر،

- (١) كتاب نصب الراية، ج ٢ ص ٤٥٤ .

(٢) الوسائل، باب ١ من أبواب موانع الإرث حديث ١١.

فقه الصادق عليه السلام (للروحانى)، ج ١٣، ص: ٧٦

و يقر ما ابتعاه من مسلم على حاله، ولا يجوز أن يدخلوا المساجد

لا أقل مساواته للاحتمالات الأخرى، وإذا جاء الاحتمال بطل الاستدلال.

أضف إليه أنه لو سلمنا ظهوره في الأخير لا يدل على المطلوب، فإن ارتفاع بناء دار الذمي على دار المسلم ليس استعلاءً على الإسلام بل ولا على المسلمين وبذلك يظهر عدم صحة الاستدلال بقوله تعالى: وَلِلَّهِ الْعَزَّةُ وَلِرَسُولِهِ وَلِلْمُؤْمِنِينَ^(١) فإن انخفاض بناء المسلمين عن بناء الذمي ليس ذلةً كي تنتفي الآية الكريمة.

و على هذا فلا-إشكال في أنه يقر ما ابتعاه من مسلم على حالة من العلو كما صرخ به غير واحد منهم المصنف-ره، لا لما عللته المصنف-ره، بأنه ملكه كذلك فلا يندرج في المنع عن العلو على المسلم، ولذا لا يجوز هدمها، فإنه محل نظر، إذ لو سلم دلالة الخبر لا ريب في ظهوره في الأعم، بل لأن المدرك منحصر في الإجماع والمتيقن منه غير ذلك. كما ظهر أنه لو انهدم البناء العالى من أصله، أو خصوص ما علا- به جاز أن يعلو به على المسلم، و ظهر أيضاً أنه يجوز المساواة ولو سلم دلالة الخبر على عدم جواز العلو فهل يجوز المساواة أم لا؟ قد يقال: إن أول الحديث يدل على منع المساواة، و آخره يدل على جوازها، ولكن يرد عليه ما أفاده المحقق الثانى بقوله: أوله يدل مطابقة، و آخره يشعر بمفهومه الضعيف، و مثل هذا كيف يعد دلالة خصوصاً مع التصرير في أوله بمنع المساواة.

منع اهل الكتاب من دخول المساجد

الثامنة: ولا يجوز أن يدخلوا المساجد عندنا كما في الشرائع و عن التحرير

- المنافقون: آية ٨ (١)

و كنز العرفان، وفي المسالك بإجماع الإمامية، وقد استدل له الفاضل المقداد بنصوص أهل البيت، وفي الرياض: لم نقف عليها و علم من أشار إليها و هو أعرف بها.

أقول: و الذي وقفت عليه من الاخبار هو خبران، أحدهما: ما رواه الروانى بسنده عن موسى بن جعفر عن آبائه عليهم السلام قال رسول الله صلى الله عليه و آله: ليمتنع أحدكم مساجدكم يهودكم و نصاراكم و صبيانكم و مجانينكم أو ليمسخنكم الله تعالى قردة و خنازير ركعاً و سجداً^١.

ثانيهما: المرتضوى لتمتنع مساجدكم يهودكم و نصاراكم و صبيانكم و مجانينكم أو ليمسخنكم الله تعالى قردة و خنازير ركعاً و سجداً^٢.

وقال العلامة المجلسي: و يحتمل أن يكون القوم الممسوحة من النصاب و المخالفين وقد مسخوا الآن معنى بتركهم الولاية فلم يبق فيهم بشيء من الإنسانية وقد مسح الصادق (عليه السلام) يده على عين بعض شيعته فرأهم في الطواف بصورة القردة و الخنازير انتهى^٣.

و ضعف سندهما ينجر بالعمل و استعمالهما على ما لا يكون محراً و هو دخول الصبيان و المجانين لدليل خارجي لا ينافي بقاوهما على إرادة الحرمة بالنسبة إلى أهل الكتاب بعد كون الحرمة و الكراهة خارجتين عن الموضوع له و المستعمل فيه، وإنما هما ينتزعن من الترخيص في الفعل و عدمه.

و قد استدل له مضافاً إلى ذلك بالآية الكريمة: إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ فَلَا

(١) البحار ج ١٨ الصلاة ص ١٢٧.

(٢) مستدرك الوسائل، باب ٢٠ من أبواب أحكام المساجد، حديث ٣.

(٣) البحار، ج ١١ ص ٧٤، الحديث بين الإمام الباقر (عليه السلام) و أبي بصير..

فقه الصادق عليه السلام (الروحاني)، ج ١٣، ص: ٧٨

[...]

يَقْرَبُوا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ^١.

و تقريب الاستدلال بها: أن الآية و إن اختصت بالمسجد، إلا أنه من جهة تفريع عدم القرب على النجاسة يستفاد الاشتراك بينه وبين سائر المساجد، مضافاً إلى عدم الفصل، وأيضاً الآية و إن اختصت بالمشرك إلا أنها تشتمل أهل الكتاب إما لأنهم مشركون على ما يستفاد من الآية الشريفة و ^٢قالت اليهود - إلى قوله تعالى - ^٢تَعَالَى اللَّهُ عَمَّا يُشَرِّكُونَ» فتأمل أو لأنه رتب عدم القرب على المشرك لا بما هو مشرك بل لأنه نجس فيشتمل الحكم أهل الكتاب بناءً على نجاستهم، أو أن النجس في الآية بالفتح لا بالكسر و هو لا يرادف النجس بالكسر، بل هو مصدر لا- يصح حمله على العين، فيتعين حمله على المبالغة، و يكون الحمل من قبيل: زيد عدل، فيكون الموضوع النجس على وجه المبالغة أو أن المراد القذارة و الخباثة النفسانية و هي القذارة الكفرية، فيشترك المشرك مع أهل الكتاب فتأمل حتى لا تبادر بالأسئلة.

وربما يستدل له. بالنبوى: جَبَّوْا مساجدكم النجاسة^٣.

ولكن يرد عليه: مضافاً إلى ضعف سنته، و عدم انجباره بعمل الأصحاب - أنه يحتمل فيه احتمالات؛ إذ كما يحتمل أن يكون المراد بالمساجد الأماكن المقدسة، يحتمل أن يكون الموضع التي تقع عليها الأعضاء السبعة حال السجود، و أن يكون خصوص موضع الجهة.

ثم إن مقتضى إطلاق الأدلة عدم جواز دخولهم المساجد و لو اجتيازاً.

(١) سورة التوبه: آية ٢٨.

(٢) سورة التوبه: آية ٣٠ و ٣١.

(٣) الوسائل، باب ٢٤ من أبواب أحكام المساجد، حديث ٢.

فقه الصادق عليه السلام (للو Hansen)، ج ١٣، ص: ٧٩

الثاني: من عداء هؤلاء من الكفار يجب جهاده،

بل عن الشيخ عدم جواز دخولهم الحرم لا اجتيازاً ولا استيطاناً، و اختياره المصنف وغيره، بل في الجواهير: بل لا أحد خلافاً فيه بينهم: واستدل له بأنه المراد من المسجد الحرام في الآية بقرينة قوله: وَإِنْ خِفْتُمْ عَلَيْهِ «١» إِلَى آخر، و قوله تعالى: سُبْحَانَ الَّذِي أَشْرَى بِعَبْدِهِ لَيْلًا مِنَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ «٢» مع أنه اسرى به من بيت أم هانى، وبما دل على تعظيم الحرم «٣» على وجه ينبغي تنزيهه عنهم، وإلى ما في الدعائم عن جعفر بن محمد (عليه السلام): لا يدخل أهل الذمة الحرم ولا دار الهجرة و يخرجون منها «٤» المنجب ضعفه بالعمل. وبعض ما ذكره وإن لا يخلو عن إشكال إلا أن الحكم مسلم وفي خبر الدعائم كافية.

وجوب قتال أهل الحرب

الثاني: من ليس له كتاب

اشارة

ولا- شبهة كتاب من سائر فرق الكفار وهو من عدا هؤلاء و هم اليهود و النصارى و المجوس من الكفار بغير خلاف بيننا ظاهر، ولا محكى إلا عن الإسکافی في الصابی فألحقه بالكتابی، و هو نادر، بل على خلافه في ظاهر المتهى و صريح الغنية كذا في الرياض، و كيف كان فالكافر غير الكتابي يجب جهاده كما مر، وقد عرفت أن الجهاد إنما هو بعد الدعاء إلى الإسلام و أنه لا يتشرط

(١) التوبه: آية ٢٨.

(٢) سورة الاسراء: آية ١.

(٣) الوسائل، باب ١٣ من أبواب مقدمات الطواف من كتاب الحج.

(٤) المستدرک، باب ٤٣ من أبواب جهاد العدو، و حديث ١.

فقه الصادق عليه السلام (للو Hansen)، ج ١٣، ص: ٨٠

ولا يقبل منه إلا الإسلام

إمام الأصل أو نائبه الخاص وغير ذلك من المباحث حتى الكلام في الجهاد مع سلاطين الجور في هذه الأزمنة، إنما الكلام في المقام في مسائل:

[عدم قبول الجزية منهم]

: الأولى: أنه لا خلاف ولا إشكال في أن غير أهل الكتاب لا يقبل منه إلا الإسلام بل عن الغنية الإجماع عليه: واستدل له فيها بالآية الكريمة. فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدُّتُمُوهُمْ «١». و قوله تعالى: فَإِذَا لَقِيْتُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا فَضَرْبَ الرَّقَابِ «٢» و بقوله عز و جل: قاتلوا

الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ- الَّذِينَ أَوْتُوا الْكِتَابَ حَتَّىٰ يُعْطُوا الْجِزِيرَةَ «٣» بدعوى أنه شرط فيأخذ الجزية أن يكونوا من أهل الكتاب.

ويشهد به آيات آخر تقدمت، ونصوص منها: خبر حفص المتقدم عن الإمام الصادق (عليهما السلام) بعث الله محمداً بخمسة أسياف: (ثلاثة منها شاهرة فلا تغمد حتى تضع الحرب أو زارها ولن تضع الحرب أو زارها حتى تطلع الشمس من مغربها- إلى أن قال- فأما السيف الثالث المشهورة فسيف على مشركي العرب، قال الله عز وجل: فَاقْتُلُوا الْمُسْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدُّتُمُوهُمْ وَخُذُوهُمْ وَأَخْصِرُوهُمْ وَاقْعُدُوهُمْ كُلَّ مَرَضِدٍ إلى أن قال: فهؤلاء لا تقبل منهم إلا القتل أو الدخول في الإسلام ... إلى أن قال- و السيف الثالث: سيف على مشركي العجم يعني الترك والديلم والخرز، قال الله عز وجل في أول السورة التي يذكر فيها الذين كفروا قص قصتهم ثم قال: فَصَرَبَ الرِّقَابَ حَتَّىٰ إِذَا أَثْخَنْتُمُوهُمْ فَشُلُّدُوا الْوَثَاقَ فَإِمَّا مَنَّا بَعْدُ وَإِمَّا فِدَاءً حَتَّىٰ تَضَعَ الْحَزْبُ أَوْزَارَهَا فأما قوله: فَإِمَّا مَنَّا بَعْدُ يعني السبي

(١) سورة التوبه: آية ٥.

(٢) سورة محمد (ص): آية ٤.

(٣) سورة التوبه: آية ٢٩.

فقه الصادق عليه السلام (الروحاني)، ج ١٣، ص: ٨١

ويبدأ بقتال الأقرب

منهم و إِمَّا فِدَاءً يعني المفادة بينهم وبين أهل الإسلام، فهؤلاء لن يقبل منهم إلا القتل أو الدخول في الإسلام الحديث «١». و منها: خبر وهب عن جعفر (عليه السلام) عن أبيه (عليه السلام): و القتال قتال، قتال الفئة الكافرة حتى يسلموا الحديث «٢». و منها: مرسل الواسطي عن الإمام الصادق (عليه السلام) عن المجوس أكان لهمنبي؟ فقال: نعم أما بلغك كتاب رسول الله صلى الله عليه وآله إلى أهل مكة أسلموا و إلا- نابذ لكم بحرب، فكتبا إلى النبي صلى الله عليه وآله أن خذ منا الجزية و دعنا على عبادة الأوثان، فكتب إليهم النبي صلى الله عليه وآله إنني لست أخذ الجزية إلا من أهل الكتاب فكتبا إليه ي يريدون بذلك تكذيبه، زعمت أنك لا تأخذ الجزية إلا من أهل الكتاب، ثم أخذت الجزية من مجوس هجر، فكتب إليهم رسول الله صلى الله عليه وآله أن المجوس كان لهمنبي فقتلوا و كتاب أحرقوه أتاهم نبيهم بكتابهم في اثنى عشر ألف جلد ثور «٣». و منها غير ذلك من النصوص الكثيرة الدالة عليه منطوقاً أو مفهوماً.

كيفية القتال

الثانية: ويبدأ بقتال الأقرب أي من الكفار فالأقرب وجوباً كما هو

(١) الوسائل، باب ٥ من أبواب جهاد العدو، حديث ٢.

(٢) الوسائل، باب ٥ من أبواب جهاد العدو، حديث ٥.

(٣) الوسائل، باب ٤٩ من أبواب جهاد العدو، حديث ١.

فقه الصادق عليه السلام (الروحاني)، ج ١٣، ص: ٨٢

و الأشد خطراً

ظاهر المتن و النافع و الإرشاد و التذكرة و الدروس و اللمعة و غيرها و صريح المسالك.

و استدل له في المسالك بقوله تعالى: **قَاتِلُوا الَّذِينَ يَلُونَكُمْ مِنَ الْكُفَّارِ وَلَيْجِدُوا فِيْكُمْ غَظَةً** «١» قال: و الامر للوجوب.

و في الرياض: و فيه نظر، فإن الامر بمقاتلتهم غير الامر بالبدأ بقتالهم، ولذا لم أمر مصراً بالوجوب عداه، توضيحه: أنه إن كان المأمور به البدأ بقتالهم كانت الآية دالة على المطلوب بالمطابقة، وإن كان للوصف مفهوم، أو كان المطلق و المقيد المثبتان متنافيين و كان يحمل المطلق على المقيد فيهما كانت الآية أيضاً دالة على المطلوب، ولكن حيث إن المأمور به قتال الأقرب، و الوصف لا مفهوم له، و المطلق لا- يحمل على المقيد في المثبتين، فلا- يستفاد من الآية وجوب البدأ بمقاتلتهم، فالا ظهر كما عن الأكثر عدم الوجوب.

نعم. لا- بأس بالالتزام بالتأكد لتخصيص الامر بقتالهم زائداً على العمومات كما في كل عام أمر بعض أفراده بالخصوص بعد الامر بالعموم.

وفي الجوادر: و لعله لكونه مقتضى السياسة أيضاً؛ و بذلك يظهر أن ما في الشرائع من التعير ب الاولى و في الكتب المشار إليها ب ينبغي أحسن ما يمكن أن يعبر به ذلك.

و على كل تقدير إذا كان إلا بعد أشد خطا و أكثر ضرراً بدأ به كما صرخ به غير واحد.

وفي المسالك بعد الاستثناء فإنه يسوغ له الانتقال إليه، كما فعل النبي صلى الله عليه و آله بالحارث بن أبي ضرار لما بلغه أنه يجمع له و كان بينه وبينه عدو أقرب

(١) التوبة: آية ١٢٤.

فقه الصادق عليه السلام (الروحاني)، ج ١٣، ص: ٨٣

و إنما يحاربون بعد الدعاء من الامام أو من نصبه إلى الإسلام، فإن امتنعوا أحـل قتالهم و يجوز المـهادنة

منه، و بخلافه بن سفيان كذلك «١» و مثله في جواز الانتقال إلى الأبعد ما إذا كان الأقرب مهادناً لا ضرر منه. انتهى.

فالمحصل أنه ينبغي لولي الامر مراعاة المصلحة و هي تختلف باختلاف الأحوال، و بذلك يظهر حال الأقرب فالاقرب، فإن ذلك من أحكام السياسة المنوطـة بنـظر الوـالـي.

[الدعاء قبل الحرب]

الثالثة: و إنما يحاربون بعد الدعاء من الامام أو من نصبه إلى الإسلام فإن امتنعوا أحـل قتالهم و قد مر الكلام في ذلك مستوفـي أول الكتاب، فراجع.

جواز المـهـادـنة

المسألة الرابعة: في المـهـادـنة، و هي كما في الشرائع و عن المنتهـي و التـذـكـرة و التـحرـير: المـعـاـقـدةـ على تركـ الـحـربـ مـدـةـ معـيـةـ بـعـوـضـ أوـ غـيرـ عـوـضـ.

و ما في القواعد. تركـ الـحـربـ مـدـةـ منـ غـيرـ عـوـضـ، يـرـادـ مـنـهـ عدمـ اعتـبارـ العـوـضـ، فـفـيـ جـامـعـ المـقاـصـدـ أـنـ المرـادـ مـنـهـ أـنـ المـهـادـنةـ مـبـنيـةـ

موضوعة على عدم العوض وإن جاز اشتراطه، وأراد به أنه ليس كالجزية من شرطها العوض فيجوز بعض لأنه شرط سائع لا ينافي مقصود المهدامة فيجوز اشتراطه للعموم. انتهى.

وكيف كان ف يجوز المهدامة بلا خلاف فيه في الجملة، وعن غير واحد دعوى الإجماع عليه.

ويشهد به قوله تعالى: (وَإِنْ جَنَحُوا لِلسَّلْمِ فَاجْنَحْ لَهُمْ وَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ إِنَّهُ هُوَ

(١) سنن البيهقي، ج ٩ ص ٣٨.

فقه الصادق عليه السلام (للوهانى)، ج ١٣، ص: ٨٤

مع المصلحة

. السَّمِيعُ الْعَلِيمُ «١».

الجناح: الميل والسلم: الصلح، والتوكيل سلب الاعتماد القلبي على الأسباب الظاهرة، لا إغاؤها، فالمعنى أن لو مالوا إلى الصلح والمسالمة فمل إليها وتوكل في ذلك على الله ولا تخاف من اضطهاد أسباب غير ظاهرة على غفلة منك.

وفي كنز العرفان قال ابن عباس: هي منسوبة بقوله: قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر و قال الحسن و قتادة و مجاهد: منسوبة بقوله تعالى: فاقتلو المشركيين حيث وجدتهم.

والحق أنها غير منسوبة لتعلق الصلح برأي الإمام و بحسب المصالح المتتجدة.

ويدل على عدم نسخها: أن قوله فاقتلو المشركيين نزلت في سنة سبع و بعث بها رسول الله صلى الله عليه و آله إلى مكة ثم صالح أهل نجران على ألفي حلة، ألف في صفر و ألف في رجب. انتهى.

ويشهد به أيضاً: قوله تعالى: فَأَتَيْمُوا إِلَيْهِمْ عَهْدَهُمْ إِلَى مُدَّهُمْ «٢» و وقوع الهدنة من النبي صلى الله عليه و آله مع قريش و أهل مكة و غيرهم مما رواه الفريقيان، فلا إشكال في الحكم في الجملة، و تمام الكلام في طى فروع:

(١) إنما يجوز المهدامة مع المصلحة للمسلمين إما لقتلهم عن المقاومة أو لما يحصل به زيادة القوة أو لرجاء الدخول في الإسلام مع التربص أو غير ذلك، ولا تجوز مع عدم المصلحة؛ لعموم الامر بقتلهم مع الإمكان في الكتاب و السنة على وجه لا يعارضه إطلاق دليل الصلح المحمول على غير الفرض، و لقوله تعالى:

(١) الأنفال: آية ٦٣.

(٢) التوبه: آية ٤.

فقه الصادق عليه السلام (للوهانى)، ج ١٣، ص: ٨٥

[...]

فلا تهنووا و تدعوا إلى السلم و أنتم الأغللون و الله معكم «١» و تدعوا إلى السلم معطوف على تهنوها واقع في حيز النهي، و أنتم الأعلون جملة حالية، و المراد بالعلو هي الغلبة و هي استعارة مشهورة، فالمعنى لا تفعلوا الصلح و الحال أنكم غالبون.

و هل يعتبر الضرورة أم تكفى المصلحة؟ و جهان، ربما يقال بالأول كما عن المصنف - ره - في المتنى. لقوله تعالى: (قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله و لا باليوم الآخر ... حتى يعطوا الجزية) «٢» و لأن فيها هواناً و صغارة، أما مع الضرورة فإنما صرنا إلى الصغار دفعاً لصغار أعظم منه من القتل و السبي و الأسر الذي يفضي إلى كفر الذريء بخلاف غير الضرورة و لكن آية الصلح أخص من آية القتال فتقدم

عليها، والهدنة مع المصلحة لازمها كون مصلحة ترك القتال أقوى من مصلحة القتال، فلا محالة يكون مقدماً. وقد يقال: إن مراد المصنف من الضرورة المصلحة، ففي جامع المقاصد قد يقال: قوله: فإن لم يكن حاجة مغنا عن قوله: ولا مضرة. (٢) هل المهدنة في فرض جوازها جائزه فقط أم تكون واجبة؟ ظاهر المتن و الشرائع و صريح المنتهى و التحرير و التذكرة الأول، وفي القواعد: و هي جائزه مع المصلحة للمسلمين و واجبة مع حاجتهم إليها. وقد استدل للأول: بأنه مقتضى الجمع بين الامر بها المؤيد بالنهي عن الإلقاء باليد في التهلكة «٣» وبين الامر بالقتال حتى يلقى الله شهيداً عملاً بقوله تعالى:

(١) سورة محمد ص: آية ٣٥.

(٢) التوبه: آية ٢٩.

(٣) البقرة: آية ١٩١.

فقه الصادق عليه السلام (الروحاني)، ج ١٣، ص: ٨٦

بإذن الإمام

وَقَاتُلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ «١» بحمل الأول على الرخصة في ذلك.

قال: وكذلك فعل مولانا الحسين (عليه السلام) والنفر الذين وجههم رسول الله صلى الله عليه وآله إلى هذيل و كانوا عشرة فقاتلوا حتى قتلوا ولم يفلت منهم إلا حبيب.

والشهيد الثاني - ره - في المسالك نقل ذلك عن المنتهى و لم يرد ، و ظاهره تسليمه.

أقول أما الجمع بين الآيتين بما ذكر فغريب بعد كون النسبة هو العموم المطلق، بل يمكن أن يقال. ظهور آية القتال في غير مورد الهدنة.

و أما الاستدلال بفعل سيدنا الشهيد فاغرب فإنه لم يكن في تركه القتال و الهدنة مع ابن زياد أو يزيد مصلحة أصلاً، كيف و إن فيشهادته إحياء الدين قطعاً و إبقاء للشيعة، بل الشريعة بلا كلام، مع أنه يمكن أنه (عليه السلام) كان عالماً بالقتل على كل تقدير، وأنهم عازمون على قتله كما هو الظاهر من أفعالهم وأحوالهم و كفرهم و عنادهم، و لعل النفر العشرة كذلك.

و مع ذلك كله يمكن أن يقال: إنه لا يستفاد من الامر بالصلح الوجوب؛ لوروده مورد توهם المنع بعد ورود الامر بالقتال مع التشديد على تركه، فلا يستفاد من الآية الكريمة سوى المشروعية، و حينئذ فعلى ولی أمر المسلمين ملاحظة أقوى الملائكة، فإن كان القتال مؤدياً إلى ذهاب بيضة الإسلام و كفر الذريه و جبت الهدنة، و إلا فلا فما في القواعد أظهر.

(٣) يعتبر أن يكون عقد الصلح بإذن الإمام أو نائبه المنصوب لذلك كما هو

(١) البقرة: آية ١٩٠.

فقه الصادق عليه السلام (الروحاني)، ج ١٣، ص: ٨٧

[...]

المعروف، و في الرياض: بلا خلاف أحده، و في المنتهى: لا نعلم فيه خلافاً.

و علل المصنف - ره - بأن ذلك يتعلق بنظر الإمام و ما يراه من المصلحة فلم يكن للرعاية توليه، و بأن تجويزه من غير الإمام يتضمن

إبطال الجهاد بالكلية أو إلى تلك الناحية، ولو وسع النائب ليشمل نائب الغيبة كان ما ذكر تاماً.

(٤) لا فرق في الكافر الذي يكون طرف المهادنة بين أهل الكتاب وغيرهم؛ لإطلاق الأدلة.

(٥) مع الضعف في المسلمين يجوز المهادنة بحسب ما يراه ولـى الامر ولو إلى عشر سنين؛ لإطلاق الأدلة.

و ما عن الشيخ والإسكافي وفي التواعد من التحديد بالعشر سنين مستدلاً بأية القتال المقتصر في الخروج منه على العشر سنين لمصالحة النبي صلى الله عليه و آله قريشاً قدرها ضعيف؛ إذ أدلة مشروعـة المهاـدنة مطلـقة فيرجـع فيه إلى نظر ولـى الـامر، و فعل النبي صلى الله عليه و آله لا يوجـب التقيـيد بعد احتمـال كونـه الأصلـح في ذلك الوقت.

و أما مع قوـة المسلمين فعنـ غير واحد من الأـساطـين الإـجماعـ على جواـز الـهدـنة إـلى أربـعة أـشـهـر، و هوـ الحـجـةـ فيـهـ، و إـلاـ فـماـ استـدلـ بهـ لـهـ منـ قولـهـ تعالىـ: **بـراءـةـ مـنـ اللـهـ وـ رـسـولـهـ إـلـىـ الـذـيـنـ عـاهـدـتـمـ مـنـ الـمـشـرـكـينـ كـيـنـ فـسـيـحـوـاـ فـيـ الـأـرـضـ أـرـبـعةـ أـشـهـرـ** «١» و كانـ ذـلـكـ عـنـدـ منـصـرـفـ رسولـ اللـهـ صـلـيـ اللـهـ عـلـيـهـ وـ آـلـهـ مـنـ تـبـوكـ فـيـ أـقـوىـ مـاـ كـانـ وـ صـالـحـهـمـ صـفـوـانـ بـعـدـ الفـتـحـ أـرـبـعةـ أـشـهـرـ، قـابـلـ لـلـمـنـاقـشـةـ؛ فـإـنـ ذـلـكـ إـمـهـاـلـ لـهـمـ عـلـىـ وـجـهـ التـهـديـدـ وـ التـوـعـدـ لـخـصـوـصـ مـنـ عـاهـدـوـاـ مـنـ الـمـشـرـكـينـ؛ لأنـهـ عـقـدـ هـدـنةـ أـرـبـعةـ أـشـهـرـ، هـكـذاـ قـيلـ،

(١) التوبـةـ آـيـةـ ١ـ وـ ٢ـ.

فقـهـ الصـادـقـ عـلـيـهـ السـلـامـ (الـروحـانـيـ)، جـ ١٣ـ، صـ ٨٨ـ

[...]

و في الآية كلام، وهو: أن الظاهر منها عدم ارتباطها بهذه المسألة؛ فإن الآية تدل على بطلان العهد و رفع الأمان عن جماعة من المشركين كانوا قد عاهدوا المسلمين ثم نقضـهـ أكثرـهـمـ وـ لمـ يـقـ وـ ثـوـقـ بـالـبـاقـيـنـ مـنـهـمـ تـطـمـئـنـ بـهـ التـفـسـرـ إلىـ عـهـدـهـمـ وـ تـأـمـنـ شـرـهـمـ وـ جـعـلـهـمـ فـيـ مـأـمـنـ فـيـ أـرـبـعةـ أـشـهـرـ حـتـىـ يـخـتـارـوـاـ مـاـ يـرـوـنـهـ أـنـفـعـ بـحـالـهـمـ مـنـ إـلـاسـلـامـ وـ الـبقاءـ أـوـ الشـرـكـ وـ الـفـنـاءـ بـالـقـتـالـ، مـعـ إـنـهـ فـيـ أـرـبـعةـ أـشـهـرـ اـحـتـمـالـاتـ لـيـسـ المـقـامـ ذـكـرـهـ، فـالـعـمـدـةـ هـوـ إـلـاجـمـاعـ، فـلـوـ نـاقـشـ فـيـ أـحـدـ يـتـعـيـنـ لـهـ الـبـنـاءـ عـلـىـ دـعـوـيـ الـجـواـزـ.

و لـذـاـ لاـ تـجـوزـ أـكـثـرـ مـنـ سـنـةـ قـطـعاـ كـمـاـ هـوـ المشـهـورـ بـيـنـ الـأـصـحـابـ، بلـ عـنـ غـيرـ وـاحـدـ دـعـوـيـ إـلـاجـمـاعـ عـلـيـهـ.

و هل تـجـوزـ أـكـثـرـ مـنـ أـرـبـعةـ أـشـهـرـ وـ دـوـنـ السـنـةـ؟ فـيـ الشـرـائـعـ: قـيلـ: لاـ؛ لـقـولـهـ تـعـالـىـ فـاقـتـلـوـاـ الـمـشـرـكـينـ حـيـثـ وـ جـدـتـمـوـهـمـ وـ قـيلـ: نـعـمـ؛ لـقـولـهـ تـعـالـىـ وـ إـنـ جـنـحـوـاـ لـلـسـلـمـ فـاجـنـحـ لـهـاـ، وـ لـكـنـ صـاحـبـ الـجـواـهـرـ لـمـ يـعـرـفـ الـقـائـلـ بـهـ مـنـاـ وـ عـلـىـ أـىـ حـالـ قـدـ مـرـ أـنـ آـيـةـ الـصـلـحـ لـاـ رـبـطـ لـهـاـ بـمـاـ هـوـ مـحـلـ الـكـلـامـ، فـالـمـتـعـيـنـ هـوـ دـعـوـيـ الـجـواـزـ.

(٦) لا تـصـحـ المـهـادـنـةـ مـطـلـقاـ؛ لـاقـضـائـهـ التـأـيـدـ، وـ هـوـ مـخـالـفـ لـجـمـيعـ آـيـاتـ الـقـتـالـ، إـلاـ أـنـ يـشـرـطـ الـولـىـ لـنـفـسـهـ الـخـيـارـ فـيـ النـفـضـ مـتـىـ شـاءـ، قـالـواـ؛ وـ لـاـ تـصـحـ إـلـىـ مـدـةـ مـجـهـولـةـ؛ مـعـلـلاـ بـمـعـلـومـيـةـ اـعـتـارـ الـمـعـلـومـيـةـ فـيـ كـلـ أـجـلـ اـشـتـرـطـ فـيـ عـقـدـ.

وـ الـحـقـ أـنـ الـمـرـادـ بـالـمـعـلـومـيـةـ إـنـ كـانـ مـالـهـ وـاقـعـ مـعـينـ فـاعـتـارـهـاـ وـاضـحـ؛ فـانـ ماـ يـقـابـلـهـاـ وـ هوـ التـرـددـ لـاـ حـقـيقـةـ لـهـ وـ لـاـ وـاقـعـ، وـ إـنـ كـانـ ماـ ظـاهـرـهـاـ وـ هوـ ماـ يـقـابـلـ الجـهـلـ فـالـظـاهـرـ أـنـ لـاـ دـلـيلـ عـلـيـهـ، إـلاـ أـنـ يـتـمـ ماـ أـفـادـهـ فـيـ الـجـواـهـرـ يـاـمـكـانـ دـعـوـيـ إـلـاجـمـاعـ عـلـىـ ذـلـكـ، وـ عـلـيـهـ فـلـوـ اـشـتـرـطـ ذـلـكـ فـيـ المـدـةـ الـمـعـلـومـةـ لـهـ مـطـلـقاـ صـحـتـ كـمـاـ صـرـحـ بـهـ الشـيـخـ رـهـ؛ لـلـعـمـومـاتـ وـ دـعـوـيـ الـمـخـصـصـ.

وـ يـؤـيـدـهـ النـبـوـيـ؛ أـنـ لـمـ فـتـحـ عـنـوـةـ بـقـىـ حـصـنـ فـصـالـحـوـهـ عـلـىـ أـنـ يـقـرـهـمـ ماـ

فقـهـ الصـادـقـ عـلـيـهـ السـلـامـ (الـروحـانـيـ)، جـ ١٣ـ، صـ ٨٩ـ

[...]

- (٧) و يجب الوفاء لهم بالمدة ما داموا هم كذلك بلا خلاف ولا إشكال: و يشهد به: مضافاً إلى أن ذلك من لوازم التقوى الديني. قوله تعالى: فَأَتَمُوا إِلَيْهِمْ عَهْدَهُمْ إِلَى مُدَّتِهِمْ «٢» و قوله عز و جل: فَمَا اسْتَقْامُوا لَكُمْ فَاسْتَقِمُوا لَهُمْ «٣» و قوله تعالى: أَوْفُوا بِالْعُهُودِ «٤». و في القواعد: و لو استشعر الإمام الخيانة جاز له أن ينذرهم و ينذرهم انتهى.
- و يشهد به الآية الشريفة و إما تختلف من قوم خيانة فأنبذ إيمانهم على سواء إن الله لا يحب الخائبين «٥» فإن الظاهر منها أنه إن خفت من قوم بينك وبينهم عهد أن يخونوك و ينقضوا عهدهم و لاحت آثار دالة عليه فألق إليهم عهدهم و أعلمهم إلغاء العهد لتكونوا أنتم و هم سواء في نقض العهد، أو تكون مستويًا على العدل فإن المعاملة بالمثل من العدل.
- (٨) قد عرفت أنه يجوز اشتراط العوض في العقد. لعموم الوفاء به، و لا فرق في ذلك بين شرط العوض للكافرين أو المسلمين.

(١) سنن البيهقي، ج ٩ ص ٢٢٤.

(٢) التوبه: آية ٤.

(٣) التوبه: آية ٧.

(٤) المائدة: آية ١.

(٥) الأنفال: آية ٦٠.

فقه الصادق عليه السلام (للوهانى)، ج ١٣، ص: ٩٠

[...]

الذمam و الأمان

اشارة

المسألة الخامسة: في الذمam و الأمان، وفي جامع المقاصد: الأمان عبارة عن ترك القتال إجابةً لسؤال الكفار بالأمهال. كذا قال في المتنبي، و عن الروضه و هو الكلام و في حكمه الدال على سلامه الكافر نفسها و مالاً إجابة لسؤاله. ولكن الظاهر كما أفاده في الجواهر عدم اعتبار السؤال فيه و لاـ كونه على النفس و المال، بل هو على حسب ما يقع فيهما أو في أحدهما أو غير ذلك.

و كيف كان فلا خلاف في مشروعيته بيننا، بل عن المتنبي بين المسلمين، و عن غير واحد دعوى الإجماع عليه. و يشهد بها: مضافاً إلى ذلك - قوله تعالى: وَإِنْ أَحَدٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ اسْتَجَارَكَ فَاجْرِهْ حَتَّى يَسْمَعَ كَلَامَ اللَّهِ ثُمَّ أَلْيَغْهُ مَأْمَنَهُ «١». و معتبر السكوني عن الإمام الصادق (عليه السلام) قال: قلت له: ما معنى قول النبي صلى الله عليه و آله: يسعى بذمتهم أدناهم؟ قال: لو أن جيشاً من المسلمين حاصروا قوماً من المشركين فأشرف رجل فقال: أعطوني الأمان حتى ألقى صاحبكم و أناظره فأعطيتهم أدناهم الأمان وجب على أفضلهم الوفاء به «٢».

و خبر مسعدة بن صدقه عنه (عليه السلام) أن علياً (عليه السلام) أجاز أمان عبد مملوك لأهل حصن من الحصون، و قال: هو من المؤمنين «٣».

(١) التوبة: آية ٦.

(٢) الوسائل، باب ٢٠ من أبواب جهاد العدو، حديث ١.

(٣) الوسائل، باب ٢٠ من أبواب جهاد العدو، حديث ٢.

فقه الصادق عليه السلام (اللروحانى)، ج ١٣، ص: ٩١

[...]

و خبر عبد الله بن سليمان: سمعت أبا جعفر (عليه السلام) يقول: ما من رجل آمن برجلاً على ذمة (خ ل) ثم قتله إلا جاء يوم القيمة يحمل لواء الغدر «١».

والمرتضوى: من ائمن رجالاً على دمه ثم خاس به فأنا من القاتل بريء وإن كان المقتول في النار «٢».

والنبوى المشهور: المؤمنون بعضهم أكفاء بعض تتكافأ دمائهم ويسعى بذمتهم أدناهم «٣».

و خبر الشمالي عنه (عليه السلام) عن رسول الله صلى الله عليه وآله في حديث أيمماً رجل من أدنى المسلمين أو أفضلهم نظر إلى أحد من المشركين فهو جار حتى يسمع كلام الله فإن تبعكم فأنخوكم في الدين وإن أبي فأبلغوه مأمنه واستعينوا بالله عليه «٤» و نحوهما، خبر محمد بن حمران و جميل جميعاً عنه (عليه السلام) «٥». و خبر جميل الآخر «٦».

و المراد بنظره إليه إجراته إياه، بل الظاهر لحق شبهة الأمان به، لاحظ: خبر محمد بن الحكم عن الإمام الصادق (عليه السلام) لو أن قوماً حاصروا مدينة فسألوهم الأمان فقالوا: لا فظنوا أنهم قالوا نعم فنزلوا إليهم كانوا آمنين «٧». و نحوها غيرها، فلا إشكال في الحكم.

(١) الوسائل باب ٢٠ من أبواب جهاد العدو، حديث ٣.

(٢) الوسائل، باب ٢٠ من أبواب جهاد العدو، حديث ٦.

(٣) الوسائل، باب ٣١ من أبواب القصاص في النفس.

(٤) الوسائل، باب ١٥ من أبواب جهاد العدو، حديث ٢.

(٥) الوسائل، باب ١٥ من أبواب جهاد العدو، حديث ٢.

(٦) الوسائل، باب ١٥ من أبواب جهاد العدو، حديث ٢.

(٧) الوسائل، باب ٢٠ من أبواب جهاد العدو، حديث ٤.

فقه الصادق عليه السلام (اللروحانى)، ج ١٣، ص: ٩٢

[...]

[المطلب الأول] أركان الذمام والأمان

و تبييض القول في المقام بالبحث في مطلبين:

الأول: في الأركان، وهي أربعة، أحدها: العاقد، ويعتبر فيه البلوغ والعقل بلا خلاف. لحديث رفع القلم عن المجنون والصبي «١».

لما - دل على أن عمد الصبي خطأ «٢».

و مما يعتبر فيه الاختيار فلا عبرة بأمان المكره إجماعاً محكيناً في المتنى، بل و محضلاً كذلك في الجواهر، وهو الحجة فيه. أضف إليه: ما دل على رفع ما استكرهوا عليه «٣»، و ظهور الأدلة في المختار. وأيضاً يعتبر فيه الإسلام فلا عبرة بأمان الكافر وإن كان يقاتل مع المسلمين. و يشهد به: خبر دعائين الإسلام عن الإمام الباقر (عليه السلام): و إن آمنهم ذمياً أو مشركاً كان مع المسلمين في عسكرهم فلا أمان له «٤» المنجبر ضعفه بالعمل.

ولا يعتبر فيه الحرية، فيمضي ذمام العبد، و خبر مسعدة المتقدم شاهد به.

ولا الذكورية، و يشهد به: مضافاً إلى إطلاق الأدلة: ما دل على أن زينب بنت رسول الله صلى الله عليه و آله أجارت زوجها العاص بن الربيع و أمضاه رسول الله صلى الله عليه «٥».

(١) الوسائل باب ٣٦ من أبواب القصاص في النفس حديث ٢.

(٢) الوسائل، باب ١١ من أبواب العائلة، حديث ٣-٥، و باب ٣٦ من أبواب القصاص في النفس.

(٣) الوسائل، باب ٥٦ من أبواب جهاد النفس، و باب ١٢ و ١٦ من أبواب كتاب الإيمان.

(٤) المستدرك باب ٦١ من أبواب جهاد العدو، حديث ٢١.

(٥) سنن البيهقي، ج ٩ ص ٩٥.

فقه الصادق عليه السلام (اللروهانى)، ج ١٣، ص: ٩٣

و يمضي ذمام آحاد المسلمين و إن كان عبداً لآحاد المشركين

و ما تضمن قول رسول الله صلى الله عليه و آله لام هانى: قد آجرنا من آجرت يا ام هانى إنما يغير على المسلمين أدناهم «١». وعلى الجمل فلا- يعتبر شيء آخر غير ما مر ف يمضي ذمام آحاد المسلمين البالغين العاقلين، و إن كان عبداً أو امرأة لآحاد المشركين، بشرط أن يكون مختاراً.

و المراد بالآحاد العدد اليسير، و هو يطلق على العشرة فما دون كما صرحت به غير واحد.

وفي جامع المقاصد المراد بآحاد الكفار العدد اليسير كالعشرة و القافلة القليلة و الحصن الصغير وقد روى عن الصادق (عليه السلام) أن علياً أجاز أمان عبد مملوك لأهل حصن و قال: إنه من المؤمنين، أشار بذلك إلى خبر مسعدة المتقدم، و ليس في الخبر تقييد الحصن بالصغير.

و من الغريب ما في الشرائع: و فعل على عليه السلام قضية في واقعة فلا يتعدى؛ فإنه يرد عليه أولاً: أنه علله بتعليق عام، و ثانياً: أن الإمام الصادق (عليه السلام) ينقل فعله (عليه السلام) لبيان الحكم لا لغير ذلك فالأشبه أنه يلزم لقرية أو حصن.

نعم لا يصح عاماً و لا لأهل إقليم و لا لبلد، إلا من الإمام أو من نصبه خاصاً أو عاماً كثائب الغيبة حسب ما يراه من المصلحة أما عدم صحته من غيره؛ فلعموم أدلة القتال المقتصر في تخصيصها بما هو المنساق من الروايات المتقدمة؛ فإن أكثرها في الآحاد وبعضها في القوم و الحصن و أما صحته من الإمام أو نائبه؛ فلأنّ ولاته عامة و الامر موكل إليه في ذلك و نحوه.

(١) المنتقى من أخبار المصطفى، ج ٢ ص ٨١٤.

فقه الصادق عليه السلام (اللروهانى)، ج ١٣، ص: ٩٤

و يرد من دخل بشبهة الأمان إلى مأمهته ثم يقاتل،

الثاني: العقد: و هو مركب من إيجاب من مسلم و قبول من الكافر و يكفى فيما كل ما دل من لفظ صريح أو كنائي أو فعل دال على هذا المعنى؛ لعموم قوله صلى الله عليه و آله: يسعى بذمتهم أدناهم. بل و إطلاق سائر النصوص بل الآية الكريمة، و عن الدعائم عن الإمام الصادق (عليه السلام): الأمان جائز بأى لسان كان «١». و عنه عن أمير المؤمنين (عليه السلام) إذا آوى أحد من المسلمين أو أشار بالأمان الى أحد من المشركين فنزل على ذلك فهوأمان «٢».

ولورد الحربي ثم قبل فإن لم يكن المؤمن باقياً على أمانه لم ينعقد، و إلا فالظهور انعقاده؛ لإطلاق الأدلة، فما في القواعد من عدم الانعقاد غير ظاهر الوجه.

الثالث: في المعقود عليه، و هو كل من يجب جهاده من مشرك أو ذمي خارق للذمة، فإن الآية و جملة من النصوص و إن اختصت بالمشرك إلا أن بعض النصوص مطلق يشمل الذمي، و في مثله لا يحمل المطلق على المقيد.

الرابع: في الوقت فهو قبل الأسر بلا خلاف، فلا يجوز لآحاد المسلمين بعده و عن المنتهى نسبته إلى علمائنا، و هو الظاهر من الأدلة فإن المنساق منها أن الأمان للمسلمين ما دام الامتناع و لو أشرف جيش الإسلام على الظهور.

المطلب الثاني في الأحكام

وفي فروع:

(١) يرد من دخل بشبهة الأمان إلى مأمهنه ثم يقاتل بلا خلاف ظاهر ولا

(١) المستدرك باب ١٨ من أبواب جihad العدو، حديث ٦.

(٢) المستدرك باب ١٨ من أبواب جihad العدو، حديث ٥.

فقه الصادق عليه السلام (للوهانى)، ج ١٣، ص: ٩٥

ولا يجوز الفرار إذا كان العدو على الضعف من المسلمين

منقول، و خبر محمد بن الحكم المنجبر ضعفه بالعمل شاهد به، و هو و إن ورد في بعض أفراد الشبيهة إلا أنه بعدم القول بالفصل يثبت الكلية المشار إليها فمناقشة سيد الرياض في الخبر سنداً و دلالةً في غير محلها، و يأتي بقية أحكامه عند تعرض المصنف- ره- لها.

عدم جواز الفرار إذا كان العدو على الضعف

المسألة السادسة و لا يجوز الفرار إذا كان العدو على الضعف من المسلمين أو أقل بلا خلاف في الجملة للجملتين كالمائة و المائتين و الألف و الألفين على الظاهر المصرح به في التبييض، كذا في الرياض.

و المستند الكتاب والسنة، أما الكتاب فقوله تعالى: يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا لَقِيْتُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا زَحْفًا فَلَا تُوْلُوهُمُ الْأَدْبَارَ وَ مَنْ يُوْلَهُمْ يُوْمَئِذٍ دُبِرَهُ إِلَّا مُتَّحِرًّا لِقِتَالٍ أَوْ مُتَّحِيْزاً إِلَى فِئَةٍ فَقَدْ بَاءَ بِغَضَبٍ مِنَ اللَّهِ وَ مَأْوَاهُ جَهَنَّمُ وَ بِئْسَ الْمَصِيرُ «١» اللقاء: الاجتماع على وجه المقاربة الزحف: الدنو قليلاً، و التراحم: التدانى، و توليه الاعداء الأدبار: جعلهم يلونها، و هو استدبار العدو و استقبال جهة الهزيمة، و خطاب الآية عام غير مختص بوقت، فمفادة الآية: يا أيها الذين آمنوا إذا لقيتم الذين كفروا لقاء زحف أو زاحفين للقتال فلا تفروا منهم، و من فر فقد رجع و معه غضب من الله و مأواه جهنم و بئس المصير.

و قوله عز و جل: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا لَقِيْتُمْ فِتْنَةً فَاتَّبِعُوا «٢» الثبات: ضد

(١) الانفال: آية ١٥ و ١٦.

(٢) الأنفال: آية ٤٥.

فقه الصادق عليه السلام (للوهانى)، ج ١٣، ص: ٩٦

[...]

الفرار من العدو فقد أمر في الآية بعدم الفرار من العدو عند اللقاء.

و أما السنة: فهي كثيرة، لاحظ: المرتضوى: و يعلم المنهزم انه مسخط ربه و موبق نفسه له في الفرار موجدة الله، و الذل اللازم و العار الباقى، و أن الفار لغير مزيد في عمره و لا محجوز بينه و بين يومه و لا يرضى ربه و لموت الرجل محقاً قبل إتيان هذه الخصال خير من الرضا بالتلبس بها و الإقرار عليها «١».

و خبر محمد بن سنان أن أبا الحسن الرضا (عليه السلام) كتب إليه فيما كتب من جواب مسائله: حرم الله الفرار من الزحف لما فيه من الوهن في الدين و الاستخفاف بالرسل و الأئمة العادلة و ترك نصرتهم على الاعداء و التقوية لهم على ترك ما دعوا إليه من الإقرار بالربوبية و إظهار العدل و ترك الجور و إقامة الفساد لما في ذلك من جرأة العدو على المسلمين و ما يكون في ذلك من السبى و القتل و إبطال دين الله عز و جل و غيره من الفساد «٢».

و المرتضوى: إن الله تعالى لما بعث نبيه إلى أن قال- فصار فرض المؤمنين في الحرب أن كان عده المشركين أكثر من رجلين لرجل لم يكن فاراً من الزحف «٣».

و خبر مسعدة عن الإمام الصادق (عليه السلام) في حديث: إن الله عز و جل فرض على المؤمن في أول الامر أن يقاتل عشرة من المشركين ليس له أن يولى وجهه عنهم و من ولّهم يومئذ دربه فقد تبأ مقعده من النار، ثم حولهم عن حالهم رحمة منه لهم، فصار الرجل منهم عليه أن يقاتل رجلين من المشركين تخفيفاً من الله عز و جل فنسخ الرجال العشرة «٤».

(١) الوسائل، باب ٢٩ من أبواب جهاد العدو، حديث ١.

(٢) الوسائل، باب ٢٩ من أبواب جهاد العدو، حديث ٢.

(٣) الوسائل، باب ٢٧ من أبواب جهاد العدو، حديث ٣.

(٤) الوسائل، باب ٢٧ من أبواب جهاد العدو، حديث ٢.

فقه الصادق عليه السلام (للوهانى)، ج ١٣، ص: ٩٧

[...]

و خبر الحسن بن صالح عنه (عليه السلام) من فر من رجلين في القتال في الزحف فقد فر و من فر من ثلاثة في القتال فلم يفر «١» إلى غير ذلك من النصوص، فلا إشكال في الحكم في الجملة، و تمام الكلام في طى فروع:

١- مقتضى إطلاق الآيات و الروايات عدم الفرق في ذلك بين كون من يجاهد معه مشركاً أو من أهل الكتاب، و بين كون الجهاد بالمعنى الأول أو الثاني أي الذي يدهم المسلمين فيه عدو يخشى منه على شعار الإسلام.

٢- و لو انفرد اثنان بوحدة من المسلمين ففي حرمة الفرار منها قولان، فمن المبسوط و المختلف و القواعد و التحرير و التنقيح و

الشائع: عدم وجوب الثبات و جواز الفرار.
و في الجواهر: الظاهر عدم الخلاف في الجواز:
و في الشائع: قيل: يجب أى الثبات.

و استدل للأول بظهور الأدلة في وجوب الثبات للضعف مع الكثرة كما يشعر به قوله تعالى: **فَإِنْ يُكُنْ مِنْكُمْ مِائَةً - إِلَى قُولِهِ - وَأَلَّفَ إِلَى آخِرِهِ** «٢».

أقول: لا- إشكال في ظهور الآية، و جملة من النصوص في الاختصاص، لكن لا- مفهوم لشيء منها كي يعارض مع خبر الحسن بن صالح و غيره الشامل للمورد، فالاظهر لو لم يكن على خلافه الإجماع هو الثاني.

٣- إذا كان المسلمون أقل من ذلك لا يجب الثبات كما صرخ به غير واحد، بل عن التحرير و المنتهي دعوى الإجماع عليه، و هو المستفاد من الأدلة المتقدمة؛ فإنه علق فيها حرمة الفرار على كون المسلمين نصف الكفار.

(١) الوسائل، باب ٢٧ من أبواب جهاد العدو، حديث ١.

(٢) الأنفال: آية ٦٧.

فقه الصادق عليه السلام (الروحاني)، ج ١٣، ص: ٩٨

[...]

نعم ربما يشكل ذلك في صورة زيادة الواحد و الاثنين مع الضعف و الجبن في الكفار و الشجاعة و القوة في المسلمين، فان المنساق إلى الذهن خصوصاً بضميمة الآية الشريفة و ما في النصوص مما يشعر بأن تجويز الفرار في الفرض للأمن و التوسعة اعتبار كون العدو على الضعف فأقل إلى ما هو الغالب من غير الفرض، و لذا قال المصنف ره. و في جواز فرار مائة بطل من المسلمين من مائين و واحد من ضعفاء الكفار إشكال من مراعاة العدد و من المقاومة لوثبوا، و العدد مراعى مع تقارب الأوصاف، و في القواعد: الأقرب: المنع، و على اي حال لا- إشكال في استحباب الثبات مطلقاً لو غلب على الظن السلام؛ فان غاية ما يثبت بالأدلة المشار إليها عدم حرمة الفرار، و أما مطلوبية الثبات خصوصاً بعد ما يستفاد من الأدلة سيما قوله تعالى: **كَمْ مِنْ فَتَّةٍ قَلِيلَةٍ غَلَبْتُ فَتَّةً كَثِيرَةً بِإِذْنِ اللَّهِ** «١» من الترغيب فيه و في إدراك الشهادة و عدم الافتراض بزيادة العدد لأن النصر من عند الله فلا مورد للتشكيك فيها.

و بذلك يظهر استحباب الثبات حتى لو غالب العطب.

و الاستدلال لوجوب الانصراف بوجوب حفظ النفس و حرمة التغير بها- غريب في هذا المقام بعد كثرة ما دل على الامر بالقتال و الترغيب في الشهادة و من كون النصر من عند الله.

و ما في الشائع من استحباب الانصراف لا ينافي مطلوبية الثبات؛ فإن الظاهر أن نظر المحقق إلى أفضلية الانصراف و إلا فلا معنى لجواز الثبات من دون رجحان.

٤- لو غالب عنده الهلاك مع كون العدو على الضعف أو أقل فهل يحرم الفرار كما في النافع و الشائع و المسالك، و عن الإرشاد و التحرير و التذكرة و التنقیح، بل في

(١) البقرة: آية ٢٥٠.

فقه الصادق عليه السلام (الروحاني)، ج ١٣، ص: ٩٩

إلا لمتحرف لقتال، أو متخيّز إلى فته،

الرياض نسبته الى الاكثر، أم لا كما عن المبسط و القواعد و المختلف؟ وجهان: و يشهد للأول: إطلاق الادلة كتاباً و سنة.

و استدل للثاني: بقوله تعالى: وَ لَا تُلْقُوا بِأَيْدِيهِكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ «١» و بقاعدة الحرج و سقوط أكثر الواجبات بظن الهاك، و لكن بعد كون بناء الجهاد على التغیر بالنفس و أن الشهادة في هذا السبيل حياة أبدية عند الله، و أن إيجاب الثبات للضعف مظنة العطب، و ما وقع من سيد الشهداء - أرواحنا فداء - في كربلاء من الثبات بنيف و سبعين رجلاً لثلاثين ألفاً الذي هو أقل ما روى في نصوصنا «٢» كما في الجواهر - لا يبقى مجال لهذه الادلة، و لا ريب في تقديم أدلة الجهاد و عدم بقاء الموضوع لما ذكر من الادلة.

٥- لا- كلام في أن المنهي عنه هو الفرار من الحرب، ولذا قال المصنف كغيره: إلا لم تحرف لقتال تبعاً للآية الكريمة، و التحرف: الزوال عن جهة الاستواء الى جهة الحرف و هو طرف الشيء فالمراد: إلا من ينحرف من جهة الى اخرى ليتمكن من عدوه و يلقى الكيد عليه، كطالب السعة كما عن القواعد و التذكرة - ليكون أمكن له في القتال من المكان الذي هو فيه، أو موارد المياه دفعاً لعطفه المانع له عن القتال، أو تسوية لامته أى درعه و ما شابه ذلك.

أو متخيزاً إلى فئة و التحiz إلى فئة: الانضمام بالفئة و هي القطعة من جماعة الناس يستدرج بها في القتال مع صلاحيتها له، و لا فرق في ذلك بين كون الفئة قريبة أو بعيدة، و لا بين كونها قليلة أو كثيرة؛ لإطلاق الآية.

(١) البقرة: آية ١٩١.

(٢) البحار ج ٤٥ ص ٤ المطبوع عام ١٣٨٥.

فقه الصادق عليه السلام (الروحاني)، ج ١٣، ص: ١٠٠

ويجوز المحاربة بسائر أنواع الحرب

نعم يشترط صدق التحiz إلى الفئة المقاتلة، و لعله لا- يصدق مع كون الفئة غير صالحة للاستدرجاد و لو بالانضمام و لا- أقل من الانصراف.

لكن لا يعتبر رجاء حصول الظفر بها، بل يكفي رجاء النفع و الدفع و قوه القلب و كمال القتال و ما شاكل.

(١) إطلاق النص و الفتوى يقتضى عدم الفرق في حرمة الفرار بين صورتي الاختيار و الاضطرار، و لكن في المسالك قيدها بحال الاختيار، قال: و أما المضطر كمن مرض أو فقد سلاحه فإنه يجوز له الانصراف و في الرياض: و لعله لفقد شرط وجوب الجهاد لما مر من اشتراطه بالسلامة من المرض.

و يردّه: أن السلام شرط في ابتداء القتال، و أما بعد شروع الجهاد فلا دليل على اعتبارها و في الجواهر: و هو كذلك مع الضرورة التي يسقط معها التكليف، و الظاهر أن مراده ما لو لم يتمكن من القتال، و عليه فلا بأس به.

جواز محاربة العدو بما يرجى به الفتح

المسألة السابعة: و يجوز المحاربة بسائر أنواع الحرب أى بكل ما يرجى به الفتح كهدم الحصون و رمي المناجيق و التحرير بالنار و قطع الأشجار و إرسال الماء و منعه عنهم مع الضرورة، و توقف الفتح عليه و عدمها و إن كره بعضها بدونه بلا خلاف يظهر إلا ما سيذكر.

و قد استدل له بقوله تعالى: وَ أَقْعُدُوا لَهُمْ كُلَّ مَرْصَدٍ «١» و قوله تعالى عز

(١) التوبه: آية ٥.

فقه الصادق عليه السلام (اللروحانى)، ج ١٣، ص: ١٠١

[...]

و جل مَا قطّعْتُمْ مِنْ لِينَةٍ أَوْ تَرْكُسْتُمُوهَا قَائِمَةً عَالِيًّا أُصُولَهَا فَيَذْنِ اللَّهُ «١» و قوله تعالى: وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ وَمِنْ رِبَاطِ الْخَيْلِ «٢».

و بالمرورى عن النبي صلى الله عليه و آله أنه نصب على أهل الطائف منجيناً و كان فيهم نساء و صبيان، و خرب حصنون بنى النضير و خبير و هدم دورهم «٣» بل في الدروس الروضية أنه صلى الله عليه و آله حرث بني النضير. و بخبر حفص بن غياث، قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن مدائن أهل الحرب هل يجوز أن يرسل عليهم الماء و تحرق بالنار أو ترمي بالحجانيق حتى يقتلوها و فيهم النساء و الصبيان و الشيخ الكبير و الأسaris و المسلمين و التجار؟ فقال: يفعل ذلك بهم و لا يمسك عنهم لهؤلاء و لا دية عليهم للمسلمين و لا كفاره. الحديث. «٤».

و ضعف سنته منجر بالعمل، و استفاده الجواز مطلقاً من بعض ذلك لا يخلو عن نظر؛ فإن عمل النبي (صلى الله عليه و آله) غير ظاهر أنه كان في حال الاختيار أو الاضطرار، و في دلالة الآيات تأمل، إلا أنه في خبر حفص كفاية. و أورد عليه بأنه يعارضه موثق مسعدة بن صدقة عن الامام الصادق (عليه السلام) أن النبي (صلى الله عليه و آله) كان إذا بعث أميراً له على سرية أمره بتقوى الله عز و جل في خاصة نفسه ثم في أصحابه عامه ثم يقول: اغز بسم الله و في سبيل الله قاتلوا من كفر بالله و لا تغدوا و لا تغلوا و لا تمثلوا و لا تقتلوا وليداً و لا متبتلا في

(١) الأنفال: آية ٦٢.

(٢) الحشر: آية ٥.

(٣) البحار، ج ٢١ ص ١٦٨، الطبعة الحديثة.

(٤) الوسائل، باب ١٦ من أبواب جihad العدو، حديث ٢.

فقه الصادق عليه السلام (اللروحانى)، ج ١٣، ص: ١٠٢

[...]

شاھق و لا تحرقوا النخل و لا تغرقوه بالماء و لا تقطعوا شجرة مثمرة و لا تحرقوها زرعاً لأنكم لا تدررون لعلکم تحتاجون إليه و لا تعقروها من البهائم مما يؤكل لحمه لاما لا بد لكم من أكله. الحديث «١».

و صحيح جميل و محمد بن حمران عن الامام الصادق (عليه السلام): كان رسول الله (صلى الله عليه و آله) إذا بعث سرية دعا بأميرها فأجلسه إلى جنبه و أجلس أصحابه بين يديه ثم قال: سيروا بسم الله و بالله و في سبيل الله و على ملة رسول الله (صلى الله عليه و آله) لا تغدوا و لا تغلوا و لا تمثلوا و لا تقطعوا شجرة إلا أن تضرروا إليها و لا تقتلوا شيئاً فانياً و لا صبياً و لا امرأة «٢» و نحوه خبر الشمالي عنه (عليه السلام) «٣».

ولكن الذى يظهر من التأمل فى الاخبار عدم التعارض بينهما؛ فإن الطائفة الاولى تدل على جواز تلکم الأمور إذا توقف الفتح و القتال مع الكفار عليها، و الثانية تدل على عدم جواز هذه الأمور فى أنفسها، بل فيها ما يشهد بما تضمنه الطائفة الاولى، و هو قوله (عليه

السلام) في الصحيح: إلا أن تضطروا إليها؛ إذ لا معنى للأضرار التي قطع الشجرة إلا ذلك، وعلى ذلك فلا وجه لما في الشرائع من قوله: يكره قطع الأشجار ورمي النار وتسلیط المياه إلا مع الضرورة.

نعم في خصوص إلقاء السم في بلادهم دل معتبر السكوني عن جعفر عن أبيه عن علي عليهم السلام أن النبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) نهى أن يلقى السم في بلاد

(١) الوسائل، باب ١٥ من أبواب جهاد العدو، حديث ٣.

(٢) الوسائل، باب ١٥ من أبواب جهاد العدو، حديث ٢.

(٣) الوسائل، باب ١٥ من أبواب جهاد العدو، حديث ٢.

فقه الصادق عليه السلام (اللروحاني)، ج ١٣، ص: ١٠٣

إلا إلقاء السم في بلادهم ولو ترسوا بالصغار والنساء أو المسلمين ولم يمكن الفتح إلا بقتلهم جاز

المشركين «١» على المنع عنه، وأفتى بمضمونه جماعة منهم الشيخ في النهاية والسيد في الغنية والشهيد في الدروس، والمحقق في النافع والمصنف في الإرشاد، وفي المقام قال: إلا إلقاء السم في بلادهم، مع التقييد في كثير منها بما إذا لم يضطر إليه أو يتوقف الفتح عليه، وحمله جماعة على الكراهة، وفي الشرائع: وهو أشبه، وعن المختلف نسبة الكراهة إلى أصحابنا.

وعلل ذلك بقصور الخبر سندًا عن إفادة الحرمة، وظاهر أن نظر المعلم إلى السكوني، مع أنه مقبول الرواية، وقد ادعى شيخ الطائفة الإمام على العمل برواياته، وعن المحقق الدمامي أن التشكيك في قبول روايته من ضعف التمهير في الرجال.

ولكن الخبر متعرض لبيان حكم ذلك من حيث هو، فلو توقف الفتح عليه لا بد من رعاية أقوى الملاكين، ولا ريب في أقوائه ملاك القتال والفتح، ولعله لذلك قال في الشرائع: فإن لم يمكن الفتح إلا به جاز.

وبما ذكرناه ظهر أنه لو ترسوا بالصغار والنساء أو المسلمين ولم يمكن الفتح إلا بقتلهم جاز؛ فإن خبر حفص المنجبر بالعمل دال على ذلك، وهو يدل على أنه لا دية عليهم للمسلمين، وبه يخصص قوله (عليه السلام): لا يبطل دم أمرئ مسلم «٢».

وهل تلزم الكفار كما صرحت به المصنف والشهدان وغيرهم، بل عن بعض نفي الخلاف فيه، أم لا كما عن الشيخ في النهاية؟ ظاهر المحقق في النافع، وعن المصنف في

(١) الوسائل، باب ١٦ من أبواب جهاد العدو، حديث ١.

(٢) الوسائل، باب ٢٩ من أبواب القصاص في النفس حديث ١.

فقه الصادق عليه السلام (اللروحاني)، ج ١٣، ص: ١٠٤

[...]

التحرير التوقف والتردد.

و استدل للأول بالأية الشريفة: فَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ عَدُوًّا لَكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَخْرِبُ رَقْبَهُ مُؤْمِنًا. «١».

وأورد عليه تارة بأن الكفار على تقدیر الذنب ولا ذنب هنا مع إباحة القتل، وأخرى بأن إيجاب الكفار مقتض للتساهل في أمر الجهاد باعتبار حرف الرامي لاحتمال كون المرمى مسلماً، وثالثة بأنه يعارضه خبر حفص المتقدم المصرح بعدم الوجوب.

وأجيب عن الأول: بمنع كون الكفار للذنب، ولذا وجبت في الخطأ الذي لا ذنب فيه.

و عن الثاني: بأن الوجوب على تقديره من بيت المال.

و عن الثالث: بتصوره عن المكافحة للاية من وجوه، مع إمكان حمله على إرادة نفيها عن مال القاتل بناءً على وجوبها من بيت المال كما صرحت به في الروضة والمسالك لأنه من المصالح بل أهمها.

ولكن الذي يقتضيه التدبر في الآية عدم ارتباطها بما هو محل البحث؛ فإنها في القتل خطأ و صدر الآية متضمن لبيان أن من قتل مؤمناً خطأ يجب عليه تحرير رقبة مؤمنه ودية مسلمة إلى أهله، وتتضمن هذه الجملة بيان حكم ما لو كان المؤمن المقتول خطأ من قوم عدو أى كفار محاربون، وتدل على أنه من جهة أن الكافر المحارب لا يرث من المؤمن شيئاً و الديه في حكم مال الميت يرثها الوارث، فلا تجب الديه بل يكتفى بتحرير رقبة مؤمنه.

(١) النساء: آية ٩٢.

فقه الصادق عليه السلام (اللروحانى)، ج ١٣، ص: ١٠٥

ولا يقتل النساء وإن عاون، إلا مع الضرورة

قال الشيخ في البيان في معنى الآية: فقال قوم: إذا كان القتيل في عدد قوم أعداء وهو مؤمن بين أظهرهم لم يهاجر فمن قتلهم فلا دية له و عليه تحرير رقبة مؤمنه؛ لأن الديه ميراث و اهله كفار لا يرثونه. هذا قول إبراهيم و ابن عباس و السدى و قتادة و ابن زيد و ابن عياض.

وقال آخرون: بل عنى به أهل الحرب من يقدم دار الإسلام فيسلم ثم يرجع إلى دار الحرب إذا مر بهم جيش من أهل الإسلام فهرب قومه و أقام ذلك المسلم فيهم فقتله المسلمون و هو يحسبونه كافراً انتهى.
وربما يستدل له بعموم ما دل على وجوبها.

ويرده: أن الخبر أخص مطلق منه فيقدم عليه، فإذا لا شيء يعارض النص.

و قد يقال: إن الخبر ضعيف السنداً، و جبره بالنسبة إلى صدره لا يستلزم جبره بالنسبة إلى هذه الجملة منه بعد عدم إفتاء القوم بعدم الوجوب، و المسألة محل إشكال و لكن قد مر قوءة سند الخبر فالظهور عدم الوجوب.

عدم جواز قتل النساء

الثانية: و لا يجوز أن يقتل النساء منهم وإن عاون بشتى الطرق إلا مع الضرورة و كذا المجانين و الصبيان و الشيخ الفاني بلا خلاف، و عن المنتهى: الإجماع في الصبيان و النساء، بل و على قتل النساء مع الضرورة.

ويشهد به: خبراً جميل و محمد بن حمران و الشمالي المتقدمان آنفًا، و خبر حفص المتقدم سابقاً، و فيه: لأن رسول الله (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) نهى عن قتل النساء و الولدان في دار الحرب إلا أن يقاتلن فإن قاتلن أيضاً فأمسك عنها ما أمكنك و لم تحف خللاً - إلى أن قال - و كذا المقعد من أهل الذمة و الأعمى و الشيخ الفاني و المرأة و الولدان في

فقه الصادق عليه السلام (اللروحانى)، ج ١٣، ص: ١٠٦

و من اسلم في دار الحرب حقن دمه و ولده الصغار من السبي و ماله من الأخذ مما ينقل و يحول، و أما الأرضيون فمن الغائم

أرض الحرب فمن أجل ذلك رفعت الجزية عنهم «١».

ونحو خبر الزهري عن علي بن الحسين عليهما السلام «٢» و خبر السكوني عن جعفر عن أبيه عن آبائه عليهم السلام: أن النبي (صَلَّى

الله عليه و آله) قال: اقتلوا المشركين و استحيوا شيوخهم و صبيانهم «٣» و نحوها غيرها. و المراد بالضرورة أن يتوقف الفتح أو قتل الكفار على قتلهم أو نحو ذلك. و إطلاق الاخبار و إن كان يقتضى عدم الفرق في الشيخ الفانی بين كونه ذا الرأى أم لاـ إلا أنه يقيد الإطلاق بما عن المنتهى و التذكرة من الإجماع على جواز القتل إذا كان ذا رأى، وكذا في المقعد والأعمى.

حكم العربي و ماله إذا أسلم في دار الحرب

التاسعة و من أسلم في دار الحرب حقن دمه و ولده الصغار من السبى و ماله من الأخذ مما ينقل و يحول كالذهب و الفضة و الأمتءة و أما الأرضون فمن الغنائم و يكون فيما للمسلمين بلا خلاف في شيء من ذلك؛ للعومات و خصوص خبر حفصـ المنجر بالعملـ سألت أبي عبد الله (عليه السلام) عن رجل من أهل الحرب إذا أسلم في دار الحرب فظهر عليهم المسلمون بعد ذلك فقال: إسلامه إسلام لولده الصغار و هم أحراز و ولده و متاعه و رقيقه له، فاما الولد الكبار فهم فيء للمسلمين

(١) الوسائل، باب ١٨ من أبواب جهاد العدو، حديث ١.

(٢) الوسائل، باب ١٨ من أبواب جهاد العدو، حديث ١.

(٣) الوسائل، باب ١٨ من أبواب جهاد العدو، حديث ٢.

فقه الصادق عليه السلام (الروحاني)، ج ١٣، ص: ١٠٧

و لو أسلم العبد قبل مولاه و خرج ملك نفسه.

الثالث: البغاء و هم كل من خرج على إمام عادل

إلا أن يكونوا أسلموا قبل ذلك، فاما الدور والأرضون فهي فيء ولا يكون له؛ لأن الأرض هي أرض جزية لم يجر فيها حكم الإسلام و ليس بمنزلة ما ذكرناه لأن ذلك يمكن احتيازه و إخراجه إلى دار الإسلام «١».

و منه يعلم تبعية الولد للوالد في الإسلام و الكفر و إن كان حملًا، و عليه فلو سبيت أم الحمل كانت رقاً دون ولدها منه.

العاشرة: و لو أسلم العبد في دار الحرب قبل مولاه و خرج قبله ملك نفسه و لو خرج بعده كان على رقه كما هو المشهور.

ويشهد به: معتبر السكوني عن جعفر عن أبيه عن آبائه عليهم السلام: أن النبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) حين حاصر أهل الطائف قال: أيما عبد خرج إلينا قبل مولاه فهو حر، و أيما عبد خرج إلينا بعد مولاه فهو عبد «٢».

قتال أهل البغي

الثالث: البغاء

اشارة

جمع باغ و البغي لغةً: مجاوزة الحد و الظلم، و في عرف المتشريع: الخروج على الإمام العادل بالسيف و نحوه، فهم كل من خرج على إمام عادل.

و هل الخروج على نائب العام في زمان الغيبة من البغي؟ الظاهر ذلك.

ويشهد له: مضافاً إلى عمومات الولاية و النيابةـ خصوص مقبوله ابن حنظلة

- (١) الوسائل، باب ٤٣ من أبواب جهاد العدو، حديث ١.
- (٢) الكافي، ج ١ ص ٦٧ ح ١٠، الفروع ج ٧ ص ٤١٢، التهذيب ج ٦ ص ٣١٠ ح ٥٢.
- فقه الصادق عليه السلام (الروحاني)، ج ١٣، ص: ١٠٨
- ويجب قتاله مع دعاء الامام أو من نصبه

عن الامام الصادق (عليه السلام) في حديث: ينظر إن من كان منكم قد روى حديثنا ونظر في حلالنا وحرامنا وعرف أحكاماً فليرضوا به حكماً فإني قد جعلته حاكماً، فإذا حكم بحكمتنا فلم يقبل منه فإنما استخف بحكم الله و علينا رد و الراد علينا الراد على الله و هو على حد الشرك بالله «١» فإذا كان الراد على نائب الغيبة راداً على الامام فالخروج عليه و إيذاؤه و مخالفته و إهانته و حبسه و إخراجه من بلده و حبسه بل و قتله خروج على الحجة عجل الله فرجه، و مخالفته و إيذاؤه له و إهانته به و الجهاد معه جهاد مع المقصوم (عليه السلام)، و هل الباغي إلا ذلك.

و كيف كان في يجب قتال الباغي مع دعاء الامام أو من نصبه خاصاً أو عاماً بلا خلاف في الوجوب، وفي الجواهر: بل الإجماع بقسميه عليه، بل المحكى منه مستفيض.

و يشهد به من الكتاب: قوله تعالى: وَإِنْ طَائِفَتِنَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا فَإِنْ بَغَثُ إِخْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَى فَقَاتِلُوَاهُمْ تَبْغِيَ حَتَّى تَبْغِي إِلَى أَمْرِ اللَّهِ فَإِنْ فَاءَتْ فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا بِالْعَدْلِ وَأَقْسِطُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ «٢» ففي خبر حفص بن غياث عن الإمام الصادق (عليه السلام) المروى في الكافي و التهذيب المعهول به بين الأصحاب - التصريح بأنه نزلت الآية في الباغة.

قال: سأله رجل أبي (عليه السلام) عن حروب أمير المؤمنين (عليه السلام) و كان السائل من محبيها، فقال له أبو جعفر (عليه السلام) بعث الله محمداً (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) بخمسة أسياف، ثلاثة منها شاهرة فلا تغمد حتى تضع الحرب أوزارها، ولن

- (١) الفقيه ج ٣ ص ٥، الاحتجاج ص ١٩٤، الوسائل باب ١١ من أبواب صفات القاضى حديث ١.
- (٢) سورة الحجرات: آية ٩.

فقه الصادق عليه السلام (الروحاني)، ج ١٣، ص: ١٠٩

[...]

تضع الحرب أوزارها حتى تطلع الشمس من مغربها - إلى أن قال - و سيف منها مكفوف - إلى أن قال - و أما السيف المكفوف فسيف على أهل البغي و التأويل، قال الله عز و جل: وَإِنْ طَائِفَتِنَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ إِلَى آخِرِهِ، فلما نزلت هذه الآية قال رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ: إن منكم من يقاتل بعدى على التأويل كما قاتلت على التنزيل فسئل النبي (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) من هو؟ فقال: خاصل النعل يعني أمير المؤمنين (عليه السلام) فقال عمار بن ياسر: قاتلت بهذه الرأي مع رسول الله (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) وهذه الرابعة، والله لو ضربونا حتى يبلغونا المسعفات من هجر لعلمنا أنا على الحق و أنهم على الباطل، وكانت السيرة فيه من أمير المؤمنين (عليه السلام) ما كان من رسول الله (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) في أهل مكانة يوم فتح مكة فإنه لم يسب لهم ذريئة وقال: من أغلق بابه فهو آمن و من ألقى سلاحه أو دخل دار أبي سفيان فهو آمن و كذلك قال أمير المؤمنين يوم البصرة نادي: لا تسربوا لهم ذريئة و لا تجهزوا (لا تنمو) على جريح و لا تتبعوا مدبراً و من أغلق بابه و ألقى سلاحه فهو آمن. الحديث «١».

فقد قيل: إنه يستفاد من الآية أمور خمسة، الأولى: إن الباغة - مؤمنون لأن الله سماهم مؤمنين، ولكن لا يوافق أصول مذهبنا فيحمل -

على ما ذكره المصنف- على ضرب من المجاز بناءً على ما هو الظاهر أو على ما كانوا عليه أو على ما يعتقدونه، قال كما في قوله تعالى: إِنَّ فَرِيقاً مِنَ الْمُؤْمِنِينَ لَكَارُهُونَ يُجَادِلُونَكَ فِي الْحَقِّ بَعْدَ مَا تَبَيَّنَ كَأَنَّمَا يُسَاقُونَ إِلَى الْمَوْتِ وَهُمْ يَنْظُرُونَ «٢» قال: و هذه صفة المنافقين إجمالاً.

الثاني: وجوب قتالهم و هو كذلك عندنا كما سترى.

الثالث: إن وجوب القتال إلى غاية و هو تام لنص الآية كما سترى.

(١) الوسائل، باب ٥ أبواب جهاد العدو، حديث ٢.

(٢) الأنفال: آية ٥ و ٦.

فقه الصادق عليه السلام (الروحاني)، ج ١٣، ص: ١١٠

[...]

الرابع: عدم الرجوع على أهل البغي بنفسه أو مال بعد الصلح لعدم ذكر شيء منهما بعده، و سترى ما هو الحق.

الخامس: دلالة الآية على جواز قتال كل من منع حقاً طلبه به فلم يفعل للعلة التي جوزت قتال البغاء.

و أورد عليه في الجواهر أنها مستنبطة و ليست حجة عندنا خصوصاً بعد معلومية تفاوت الحقوق، و أن أعظمها مخالفه الإمام (عليه السلام) على وجه يترتب عليه الفساد في الدين فلا يقاس عليه غيره.

أقول: ما أورده متين، إلا أنه يستثنى منه خصوص ما لو طلبه الحاكم الجائز بأن يجري الأحكام الإلهية و لا يكون بقصد محو الدين و الإسلام، وقد مر في أول كتاب الجهاد استدلال المقداد له بقوله تعالى: يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ جَاهِدُ الْكُفَّارَ وَالْمُنَافِقِينَ وَأَعْلُظُ عَلَيْهِمْ «١». و تقريره، كما أنه تقدم استدلال الرواندي بقوله تعالى: انْفَرُوا خِفَافاً وَ تَقَالاً وَ جَاهِدُوا بِأَمْوَالِكُمْ وَ أَنْفُسِكُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ «٢». و يمكن الاستدلال بالأيات الآمرة بالجهاد في سبيل الله بقول مطلق، و قد تقدمت في أول الكتاب.

و أما السنة فهي كثيرة منها: خبر حفص المتقدم، و منها: ما سيراتي في ضمن المباحث الآتية.

و منها: النبوى، أنه صلّى الله عليه و آله قال: يا على إن الله كتب على المؤمنين

(١) التوبة: آية ٧٣.

(٢) التوبة: آية ٤٢.

فقه الصادق عليه السلام (الروحاني)، ج ١٣، ص: ١١١

[...]

الجهاد في الفتنة من بعدي كما كتب عليهم الجهاد مع المشركين معى، فقلت: يا رسول الله و ما الفتنة التي كتب علينا فيها الجهاد؟ قال: فتنه قوم يشهدون أن لا إله إلا الله و أئن رسول الله و هم مخالفون لستي و طاعون في ديني. فقلت: فعلام نقاتلهم يا رسول الله و هم يشهدون أن لا إله إلا الله و أئن رسول الله؟ فقال: على إحداثهم في دينهم و فراقهم لأمرى و استحلالهم دماء عترتي الحديث «١».

و عدم اختصاص هذا الخبر بالباغي على الإمام مستقيماً، و شموله لحكم الجور في هذا الزمان الذين يدعون في الدين و يخالفون المجتهدين و يتبعون أحكام الله واضح لا سترة عليه.

و منها: النبوى الآخر فى حديث مخاطباً علياً (عليه السلام): فأعد للخصومه بأنك تخاصم أمتي. قلت: يا رسول الله أرشدنى الفلاح. قال صلّى الله عليه و آله: إذا رأيت قومك قد عدلوا عن الهدى الى الضلال فخاصمهم فإن الهدى من الله و الضلال من الشيطان، يا على إن الهدى هو اتباع أمر الله دون الهوى و الرأى و كأنك بقوم قد تأولوا القرآن و أخذوا بالشبهات و استحلوا الخمر و النبيذ و البخس بالزكاء و السحت بالهدى. فقال: فما هم إذا فعلوا ذلك أهتم أهل فتنه أو أهل ردة؟ فقال: هم أهل فتنه الحديث «٢».

و منها: خبر أبي الحجاج عن الإمام الصادق: كان في قتال على (عليه السلام) أهل القبلة بركة و لو لم يقاتلهم على (عليه السلام) لم يدر أحد بعده كيف يسير فيهم «٣» و شمول هذين الخبرين لحكام الجور في هذا العصر و ما يفعلون من البدعة في الدين

(١) الوسائل، باب ٢٦ من أبواب جهاد العدو، حديث ٧.

(٢) مجالس ابن الشيخ، ص ٤٠.

(٣) الوسائل، باب ٢٦ من أبواب جهاد العدو، حديث ٥.

فقه الصادق عليه السلام (اللروحاني)، ج ١٣، ص: ١١٢

[...]

و المبارزة و العناد مع العلماء في غاية الوضوح.

و منها: خبر أبي البختري عن جعفر عن أبيه عن على عليهم السلام: القتل قتالن: قتل كفاره و قتل درجة، و القتال قتالان: قتال الفئة الباغية حتى يفيثوا و قتال الفئة الكافرة حتى يسلموا «١».

و منها: المرتضوي: أمرت بقتال الناكثين و القاسطين و المارقين ففعلت ما أمرت «٢». الناكثون أصحاب الجمل أعواز الامرء، و القاسطون: أهل الشام. و المارقون: الغوارج الذين هم كلاب أهل النار و قد مرقا من الدين كما يمرق السهم من الرمية و لا يتجاوز الايمان تراقيهم.

و منها: ما عن الإمام الباقر (عليه السلام) ذكرت الحرورية عند على (عليه السلام) فقال: إن خرجوا على إمام عادل أو جماعة فقاتلوهم «٣».

و منها: غير ذلك من النصوص المتواترة و تمام الكلام في طي مسائل.

وجوب قتال الخارج على نائب الغيبة

الاولى: كما يجب قتال الخارج على المعصوم يجب قتال الخارج على نائبه الذي جعل الراد عليه راداً على الحجة المنتظر عجل الله تعالى فرجه، و الآيات و الروايات المتقدمة دالة عليه كما عرفت فحينئذ إن أمكن الجهاد بالسيف و سائر الأسلحة الحربية فهو و إلا فبأى وجه أمكن، و إن لم يمكن إلا بالبيان و القلم فهو المتعين و إن ترب

(١) الوسائل، باب ٢٦ من أبواب جهاد العدو، حديث ١١.

(٢) دعائم الإسلام، ج ١ ص ٢٨٨.

(٣) الوسائل، باب ٢٦ من أبواب جهاد العدو، حديث ٣.

فقه الصادق عليه السلام (اللروحاني)، ج ١٣، ص: ١١٣

على الكفاية

عليه استيصال جماعة من المؤمنين كرماننا هذا، و يترتب عليه ما يترتب على الجهاد مع رسول الله صلى الله عليه و آله، بل في الخبر:
أفضل الجهاد كلمة عدل عند إمام جائز أو أمير جائز أو سلطان جائز «١».

و من الغائب بعد الآيات والروايات المتقدم طرف منها الظاهر في الشمول لقتال الخارج على نائب الغيبة، و الدالة على وجوب قتالهم و قتال المبدعين في الدين الذين إذا خاللهم الجو بدلوا أحكام الله و غيروا سنة رسول الله صلى الله عليه و آله و سوسة بعض فقهاء العصر في ذلك و أنه لا يجوز إراقة قطرة من الدم في هذا السبيل و يعترضون على العلماء المجاهدين بأنهم لا جواب لهم عند الله لو سئلوا عن ذلك، و ليس ذلك إلا لأنهم لم يراجعوا القرآن و لا السنة و لا سيرة الإمام (عليه السلام) فما أفاده الإمام الصادق: لو لم يقاتلهم على لم يدر أحد بعده كيف يسير فيهم و قد مر النبوي المتضمن لأمره صلى الله عليه و آله بجهاد المسلمين الذي يحدث في الدين و يحل دماء العترة.

و على الجملة المتذكرة في الأخبار يطمئن بأن جهاد هذا القسم من حكام الجور فرض على كل من يمكنه ذلك بأى وسيلة أمكن. ثم إن قتال أهل البغي بكلتا- قسميه كقتال المشركين في الوجوب و كونه على الكفاية أو العين، و كون تركه كبيرة و أن الفرار منه كالفرار منه بلا خلاف في شيء من ذلك كما أفاده المصنف ره.

و النصوص دالة على الجميع، مضافاً إلى وحدة الدليل، و مضافاً إلى فعل أمير المؤمنين (عليه السلام) في قتال الفرق الثلاث، و كذا في سائر الأحكام منها: أن المقتول

(١) الوسائل، باب ٢ من أبواب الامر و النهي، حديث ١ كتاب الامر بالمعروف، و سياقى مصادر الحديث. من طرق الفريقيين..

فقه الصادق عليه السلام (الروحاني)، ج ١٣، ص: ١١٤

الا ان يرجعوا، و هم قسمان، من له فئة، فيجهز على جريحهم و يتبع مدبرهم و يقتل أسيرهم و من لا فئة له، فلا يجهز على جريحهم،

معه شهيد لا يغسل و لا يكفن، و عن المنتهى الإجماع عليه أيضاً.

[وجوب القتال ما لم يفيئوا]

الثانية: إنما يجب قتال البغاء و الصبر في ذلك السبيل نحو ما مر في قتال المشركين ما لم يفيئوا إلى الحق و يرجعوا إلى طاعة الإمام بلا خلاف، و إليه وأشار المصنف- ره- بقوله: إلا أن يرجعوا و عن المنتهى عليه إجماع العلماء. و يشهد به مضافاً إلى ذلك: قوله تعالى: حتى تَفِئُ إِلَى أَمْرِ اللَّهِ فإنه جعل غاية مشروعية القتل الرجوع إلى أمر الله، فيثبت التحريم بعده.

و قد استدل له في الرياض بأن المقتضى لإباحة القتل هو الخروج عن طاعة الإمام فإذا عادوا إلى الطاعة عدم المقتضى، و الروايات أيضاً دالة عليه.

التفصيل بين من له فئة و غيره

الثالثة: البغاء إذا ألقوا السلاح و تركوا القتال فتارة لا ينهزمون، و أخرى ينهزمون، فإن لم ينهزموا فيقاتلون حتى يفيئوا إلى أمر الله، و يصرّحوا بالفئة على وجه لم يعلم كونه خدعة، و إن انهزموا هم قسمان:

أحدهما: من له فئة يرجع إليها أصحاب معاوية فيجهز من الإجهاز و هو الإسراع في القتل أى يسرع و يجعل على جريتهم في القتل و يتبع مدبرهم و موليهما عن الحرب و يقتل أسيرهم بلا خلاف يظهر فيه، بل عن المتنهى و التذكرة نسبته إلى علمائنا، و عن الغيبة الإجماع عليه صريحاً.

و ثانيهما: من لا فئة له كالخوارج و أصحاب الجمل، فلا يجهز على

فقه الصادق عليه السلام (للوهانى)، ج ١٣، ص: ١١٥

ولا يتبع مدبرهم، ولا يقتل أسيرهم

جريتهم و لا يتبع مدبرهم و لا يقتل أسيرهم بلا خلاف في شيء من ذلك، بل الإجماع على الجميع في غير واحد من الكلمات. و الشاهد بهذا التفصيل: الاخبار، لاحظ: خبر حفص بن غياث عن الامام الصادق (عليه السلام) عن الطائفتين من المؤمنين إحداهما باغية و الأخرى عادلة فهزمت العادلة الباغية، قال (عليه السلام): ليس لأهل العدل أن يتبعوا مدبراً و لا يجهزوا على جريح و لا يقتلاو أسيراً، و هذا إذا لم يبق من أهل البغي و لم يكن فئة يرجعون إليها فإذا كانت لهم فئة يرجعون إليها فإن أسيرهم يقتل و مدبرهم يتبع و جريتهم يجاز عليه «١».

و خبر شريك قال: لما هزم الناس يوم الجمل قال أمير المؤمنين (عليه السلام): لا تتبعوا مولياً و لا تجيزوا على جريح، و من أغلق بابه فهو آمن، فلما كان يوم صفين قتل الم قبل و المدبر و أجاز على جريح، فقال أبان بن تغلب لعبد الله بن شريك: هذه سيرتان مختلفتان. فقال: إن أهل الجمل قتل طلحة و الزبير و أن معاوية كان قائماً بعينه و كان قائدتهم «٢». إلى غير ذلك من النصوص الكثيرة. و في الجواهر: و لعله بهذه النصوص و نحوها قال الشيخ و أبناء إدريس و حمزة فيما حكى عنهم: إنه يعتبر في جريان حكم البغاء كونهم في منعة و كثرة لا يمكن كفهم و تفريق جمعهم إلا بالاتفاق و تجهيز الجيوش و القتال، فأما إن كانوا نفراً يسيراً كالواحد و الاثنين و العشرة و كيدهم ضعيف لم يجر عليهم حكم أهل البغي. انتهى.

وفي الرياض: إطلاق العبارة يقتضي عدم الفرق في الخارج بين القليل و الكثير حتى الواحد كابن ملجم لعنه الله تعالى، و صرح في المتنهى و التذكرة كما في المسالك

(١) الوسائل، باب ٢٤ من أبواب جihad العدو، حديث ١.

(٢) الوسائل، باب ٢٤ من أبواب جihad العدو، حديث ٣.

فقه الصادق عليه السلام (للوهانى)، ج ١٣، ص: ١١٦

ولا يحل سبي ذراري الفريقين، ولا نسائهم

واستحسنه، و صرح به أيضاً في الروضة، وفيه مناقشة لاختصاص الأدلة كتاباً و سنة. انتهى.

أقول: إنه لا ريب في انساب جماعة لهم منعة و كثرة لا يمكن دفعهم إلا بتجهيز الجيوش و القتال من الأدلة كتاباً و سنة.

و أيضاً يدل عليه ما تضمنه ابن ملجم لعنه الله تعالى لما جرح علياً (عليه السلام) و قبض عليه أوصى أمير المؤمنين بالإحسان إليه، و قال: إن برئت فأنا أولى بأمرى و إن مت فلا تمثلوا به «١». و النصوص المتقدمة أيضاً دالة عليه.

نعم يجري عليهم حكم المحارب لو فرض اشتهر لهم للسيف أو غيره مما يندرج فيه.

و هل يعتبر فيهم الشبهة و أن يكونوا على المبائنة بتأويل يعتقدونه كما عن جماعة، أم لا؟ الظاهر هو الثاني؛ للقطع بأن أصحاب الجمل و صفين من البغاء و لم يكن لهم شبهة و بذلك يظهر عدم اعتبار نصب إمام لأنفسهم.

عدم جواز سبى ذراري البغاء

الرابعة: و لا يحل سبى ذراري الفريقين و ان تولّدوا بعد البغي و لا تملك نساؤهم اجماعاً مصحّحاً و محكياً عن التحرير و غيره، بل عن المنتهي نفي الخلاف فيه بين أهل العلم، و عن التذكرة بين الامة كذا في الجواهر. لكن في المسالك نسبته الى المشهور، و ظاهره وجود المخالف.

(١) الوسائل، باب ٦٢ من أبواب القصاص في النفس، حديث ٤.

فقه الصادق عليه السلام (الروحاني)، ج ١٣، ص: ١١٧

[...]

و عن الدروس: و نقل الحسن أن للإمام (عليه السلام) ذلك إن شاء؛ لمفهوم قول على (عليه السلام): إنني مننت على أهل البصرة كما من رسول الله صلى الله عليه و آله على أهل مكة و قد كان رسول الله صلى الله عليه و آله أن يسبى فكذا الإمام (عليه السلام) و هو شاذ.

وفي الرياض: و المخالف غير معروف و لا منقول إلا في المختلف فنقل فيه عن العمانى بعد اختياره المنع، قال: و قال بعض الشيعة إن الإمام في أهل البغي بالختار إن شاء من عليهم و إن شاء سباهم، ثم نقل فعل الإمام، ثم قال:.

أقول: و ظاهر عبارته المزبورة أن القائل غير واحد من الشيعة و هو أيضاً ظاهر جملة من الاخبار المستفيضة، ثم نقل طرفاً منها ستفن عليها، و قال: لو لا إعراض الأصحاب عنها و نقلهم الإجماع على خلاف مع ضعف أسانيدها جملة لكان المصير إليها متوجهًا. انتهى.

أقول: حكم البغاء لم يعلم إلا من فعل على (عليه السلام)، و لا ريب في أنه (عليه السلام) لم يسب ذراريهم و لم يملك نساؤهم و لا أذن لأحد في ذلك، و لما كثر الطالب لتقسيم الغنائم في يوم البصرة فقالوا: يا أمير المؤمنين اقسم بيننا غنائهم. قال: أيكم يأخذ ام المؤمنين في سهمه؟ «١» مشعرًا بـ عدم جوازه.

و ايضاً عدم الأذن في التقسيم كاشف عن عدم استحقاق المقاتلين، و إلاـ لما كان يمنع القوم من استيفاء حقوقهم، فلم يبق إلا النصوص التي ذكرها سيد الرياض، قال: منها: سيرة على (عليه السلام) في أهل بصرة كانت خيراً لشيعته مما طلت عليه الشمس إنه علم أن للقوم دولة فلو سباهم لسبيت شيعته. قلت: فأخبرني عن القائم أيسير بسيرته؟ قال إن علياً (عليه السلام) سار فيهم بالمن لـ ما علم من دولتهم و ان

(١) الوسائل، باب ٢٥ من أبواب جهاد العدو، حديث ٧.

فقه الصادق عليه السلام (الروحاني)، ج ١٣، ص: ١١٨

[...]

القائم (عليه السلام) يسير فيهم خلاف تلك السيرة؛ لأنـه لا دولة لهم «١».

و منها: أـ يسير القائم (عليه السلام) بخلاف سيرة على (عليه السلام)؟ قال: نعم، و ذلك أنـ علياً سار فيهم بالمن و الكفـ سار فيهم لأنـ علم أنـ شيعته سيظهر عليهم و أنـ القائم (عليه السلام) إذا قام سار فيهم بالسيف و السبي و ذلك أنه يعلم أنـ شيعته لم يظهر عليهم من بعده أبداً «٢» و نحوهما غيرهما.

و في الجوادر: بل يمكن دعوى القطع بمضمونها إن لم يمكن دعوى تواترها بالمعنى المصطلح. والذى يظهر من الجمع بين هذه الروايات و ما تقدم، بل من التدبر فيها أن ليس المراد منها جواز السبى فى زمان الهدنة الى زمان ظهور القائم أرواحنا فداء، بل مفادها ما دل على إجراء جميع أحكام الإسلام على المظہرين للإسلام الذين هم كفار في الواقع الى أن يظهر القائم (عليه السلام) فيعامل معهم معاملة الكفار الحربين.

و حاصله: أن الحكم في هذا الزمان عدم جواز السبى و علة ذلك و حكمته ما في النصوص.

و بعبارة أخرى: أن ملاـك جواز السبى موجود إلا أنه لاقترانه بالمائع و انطباق عنوان ثانوى عليه جعل عدم الجواز، فتدبر في الاخبار يظهر لك ذلك.

قمى، سيد صادق حسيني روحانى، فقه الصادق عليه السلام (للو Hansen)، ج ١٣، ص: ١١٨،

و يقصد ما ذكرناه ما دل على ترتيب أحكام المسلم على البغاء، كخبر مساعدة بن زياد عن جعفر عن أبيه عليهما السلام أن علياً (عليه السلام) لم يكن ينسب أحداً من أهل البغى إلى الشرك و لا إلى النفاق و لكن كان يقول: إخواننا بغو علينا «٣».

(١) الوسائل، باب ٢٥ من أبواب جهاد العدو، حديث ١.

(٢) الوسائل، باب ٢٥ من أبواب جهاد العدو، حديث ٣.

(٣) الوسائل، باب ٢٦ من أبواب جهاد العدو، حديث ١٠.

فقه الصادق عليه السلام (للو Hansen)، ج ١٣، ص: ١١٩

ولا أموالهم

و المرتضوى: أنه سئل عن الذين قاتلهم من أهل القبلة أ كانوا كافرون هم؟ قال (عليه السلام): كفروا بالأحكام و كفروا بالنعم ليس كفرا المشركين الذين دفعوا النبوة و لم يقرروا بالإسلام و لو كانوا كذلك ما حلت لنا منا كحتهم و لا ذبائحهم و لا مواريثهم «١» و نحوها غيرهما من النصوص.

حكم أموال البغاء

وبما ذكرناه يظهر أنه لا يحل أموالهم أى البغاء مطلقاً كانت لهم فئة أم لا التي لم يحوها العسكر سواء كانت مما تنقل كالثياب و الآلات أو لا تنقل كالعقارات.

و في المسالك هو موضع وفاق، و عن المتهى و الدروس الإجماع عليه؛ فإن النصوص المتقدمة دالة عليه، و عمل الإمام (عليه السلام) في حرب أهل البصرة و النهر بعد الاستيلاء عليهم أقوى مستند.

نعم لا بد من التقييد بعدم كون البغاء من النواصب، و إلا فلا خلاف ظاهرأ في حليه مال النصاب.

ويشهد به: نصوص كثيرة، ك الصحيح ابن أبي عمير عن حفص بن البختري عن الإمام الصادق (عليه السلام): خذ مال الناصب حينما وجدته و ادفع إلينا خمسه «٢».

و خبر إسحاق بن عمار عنه (عليه السلام): مال الناصب و كل شيء يملكه حلال إلا أمراته فإن نكاح أهل الشرك جائز «٣» و نحوهما غيرهما.

- (١) المستدرك باب ٢٤ من أبواب جهاد العدو حديث ١٤.
- (٢) الوسائل، باب ٢ من أبواب ما يجب فيه الخمس حديث ٦.
- (٣) الوسائل باب ٢٦ من أبواب جهاد العدو حديث ٢.
- فقه الصادق عليه السلام (للوهانى)، ج ١٣، ص: ١٢٠
- [...]

وأما ما حواه العسكر مما ينقل ويحول فإن كانوا من النصاب فلا كلام في حلته، وإن لم يكن منهم فعن جماعة منهم العماني والإسكافي، والشيخ في الخلاف والنهاية والجمل، والقاضي والحلبي وابن حمزة حلية أموالهم، وعن المصنف في المختلف نسبتها إلى الأكثر، وعن الخلاف دعوى الإجماع عليها، وجعلها في الشرائع أظهر.

و عن السيد المرتضى و ابن إدريس و المصنف في جملة من كتبه و الشهيد في الدروس عدم الحلية، و عن الناصريات لا أعلم خلافاً من الفقهاء فيه، و عن السرائر إجماعنا بل المسلمين عليه، و عن التذكرة نسبته إلى كافة العلماء.

و استدل للأول بسيرة على (عليه السلام) و يأجماع الفرقـة و بأخبارهم، و بما عن المبسوط: روى أصحابنا أن ما يحويه العسكر من الأموال فإنه يقسم «١».

ولكن دعوى سيرة على (عليه السلام) معارضـة بدعوى الشهيد في محكـى الدروس و غيره، أن سيرة على (عليه السلام) على العـدم، و لعلـها الأـظـهـرـ، كما يـظهـرـ ما تضـمـنـ آـنـهـ (عليه السلام) أمر بـردـ أـموـالـ الـبـصـرـةـ حـتـىـ الـقـدـورـ.

و دعوى؛ أن قسمـةـ أـموـالـهـمـ فيـ أـوـلـ الـأـمـرـ تـدـلـ عـلـىـ الـحـلـ وـ الرـدـ أـعـمـ منـ الـحـرـمـةـ؛ لـإـمـكـانـ كـوـنـهـ عـلـىـ نـحـوـ الـمـنـ؛ مـنـدـفـعـةـ. بـأنـهـ لـمـ يـثـبـتـ منـ الـاـدـلـةـ آـنـهـ قـسـمـ الـأـمـوـالـ بـيـنـ الـمـقـاتـلـيـنـ اـبـتـدـأـهـ حـتـىـ يـسـتـدـلـ بـفـعـلـهـ، وـ تـصـرـفـهـ فـيـهاـ أـعـمـ مـنـ ذـلـكـ، بـلـ مـاـ فـيـ الـمـبـسـوـطـ مـنـ آـنـهـ روـيـ أـنـ عـلـيـاـ (عليه السلام) لما هـزـمـ النـاسـ يـوـمـ الـجـمـلـ قـالـوـاـ لـهـ: يـاـ أـمـيـرـ الـمـؤـمـنـيـنـ أـلـاـ تـأـخـذـ أـمـوـالـهـمـ؟ـ قـالـ (عليه السلام): لـأـنـهـ تـحـرـمـواـ بـحـرـمـةـ الـإـسـلـامـ فـلاـ تـحـلـ أـمـوـالـهـمـ فـيـ دـارـ الـهـجـرـةـ؛ وـ قـرـيبـ مـنـهـ غـيرـهـ يـشـهـدـ بـأـنـهـ لـمـ يـكـنـ التـقـيـمـ بـنـظـرـهـ (عليه السلام).

وـ أـمـاـ الـإـجـمـاعـ فـهـوـ مـعـارـضـ بـدـعـوـيـ الـإـجـمـاعـ عـلـىـ الـعـدـمـ.

- (١) الوسائل، باب ٤١ من أبواب جهاد العدو.

فقه الصادق عليه السلام (للوهانى)، ج ١٣، ص: ١٢١

الفصل الثالث: في قسمـةـ الغـنـائـمـ، جـمـيعـ ماـ يـغـنـمـ مـنـ بـلـادـ الشـرـكـ، يـخـرـجـ مـنـ شـرـطـهـ الـأـمـامـ كـالـجـعـائـلـ وـ الـرـضـخـ وـ الـأـجـرـ وـ مـاـ يـصـطـفـيـهـ،

وـ أـمـاـ الـأـخـبـارـ فـغـيرـ ثـابـتـةـ، وـ مـاـ روـيـ عـنـ الـمـبـسـوـطـ مـعـارـضـ بـمـاـ روـاهـ هوـ أـيـضاـ الدـالـ عـلـىـ الـعـدـمـ، فـالـأـظـهـرـ عـدـمـ الـحـلـيـةـ. لـعـومـ مـاـ دـلـ عـلـىـ عـدـمـ حـلـيـتـهـ مـاـلـ الـمـسـلـمـ بـلـ رـضـاهـ، وـ لـلـنـصـوـصـ الـمـتـقـدـمـةـ.

فـيـ قـسـمـةـ الـغـنـائـمـ

الفصل الثالث: في قسمـةـ الغـنـائـمـ

جمع الغنيمة، وهى: كل ما استفید على ما من تنقیح القول فيه في كتاب الخمس، و المراد منها في المقام هو خصوص ما استفید من دار الحرب، أي ما أخذته الفئة المجاهدة بالقهر والغلبة وال الحرب و ایجاد الخيل والركاب.

و هى أقسام ثلاثة:

الأول: ما ينقل كالذهب والفضة والأمتعة.

الثاني: ما هو سبى كالنساء والأطفال.

الثالث: ما لا ينقل كالارض والعقارات، فالكلام في مقامات ثلاثة:

[المقام الأول في الأموال المنقول]

اشارة

أما الأول ف جميع ما يغنم من بلاد الشرك يخرج منه ما شرطه الامام، كالجائع والرضخ، والأجر، وما يصطفيه فيها هنا فروع.

(١) ما يؤخذ من الكفار بالاختلاس والسرقة وما شاكل، فهو لأحد، ولا يجب فيه الخمس ولا يقسم بين الفئة المقاتلة؛ إذ موضوع الحكمين يعتبر في الحرب والقتال كما يظهر من النصوص الواردۃ في تقسيم الغائم.

و خبر أبي بصير عن الامام الباقر (عليه السلام): كل شيء قوْتَلَ عَلَيْهِ عَلَى

فقه الصادق عليه السلام (الروحاني)، ج ١٣، ص: ١٢٢

[...]

شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله صلى الله عليه و آله وإن لنا خمسة. الحديث «١».

ومرفوع أحمد بن محمد: الخمس من خمسة أشياء، وعد منها الغنم الذي يقاتل عليه «٢» و مثله خبر حكم: فهو للمختلس والسارق.

(٢) ما استولى عليه المسلمون بغير قتال و انجلی عنه الكفار خارج عن موضوع الحكم في المقام فإنه للإمام كما صرح به غير واحد. و يشهد به: حسن ابن أبي عميرة عن حفص بن البخاري عن الإمام الصادق (عليه السلام): الأنفال ما لم يوجد عليه بخيل ولا ركاب، أو قوم صالحوا أو قوم أعطوا بأيديهم ... فهو لرسول الله صلى الله عليه و آله و هو للإمام من بعده يضعه حيث يشاء «٣».

و صحيح معاوية عنه (عليه السلام) في السرية يبعثها الإمام فيصيرون غنائم كيف يقسم؟ قال: إن قاتلوا عليها ... و إن لم يكونوا قاتلوا عليها المشركون كان كل ما غنموا للإمام يجعله حيث أحب و نحوهما غيرهما.

(٣) ما شرطه الإمام كالجائع) التي يجعلها الإمام (عليه السلام) أو نائبه للمصالحة كالدليل على عورة أو طريق أو غير ذلك، ومنها: السلب إذا جعل للسلب بناءً على ما هو الحق من عدم كونه له ما لم يجعل له - يبدأ بأخذ ذلك من الغائم ثم يخمس، ثم يقسم الباقي بين الغانمين كما صرّح به غير واحد، و عن المنتهي و الغنية

(١) الوسائل، باب ٢ من أبواب ما يجب فيه الخمس، حديث ٥.

(٢) الوسائل، باب ٢ من أبواب ما يجب فيه الخمس، حديث ١١.

(٣) الوسائل، باب ١ من أبواب الأنفال حديث ١ كتاب الخمس.

فقه الصادق عليه السلام (الروحاني)، ج ١٣، ص: ١٢٣

والرضخ

الإجماع عليه «١».

ويشهد به: مرسل حماد عن العبد الصالح (عليه السلام) في حديث قال: وللإمام صفو المالــ إلى أن قالــ وله أن يسد بذلك المالــ جميع ما ينوبه من مثل إعطاء المؤلفة قلوبهم وغير ذلك مما ينوبه، فإن بقي بعد ذلك شيء آخر الخمس منه فقســمه في أهله الحديث «٢».

ولا يضر إرساله بعد كون المرسل من أصحاب الإجماع.

(٤) وما ذكرناه يظهر أن الرخص أى القليل من العطية لمن لا قسمة له من الكفار والعبيد والنساء حكمه حكم الجائع فلا يجب فيه الخمس، كما عن الأكثــر.

و عن الشيخ في الخلاف والشهيدين في الدروس والمسالك والروضــة وجوب الخمس فيه.

و استدل له بعموم الآية: وَاعْلَمُوا أَنَّمَا عِنْدَكُمْ مِّنْ شَيْءٍ فَإِنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ الْآيَةُ «٣».

و أيدــه في الرياض بأن الرخص في الحقيقة نوع من قسمة الغنيمة، غايتها أنه ناقص عن السهام و ذلك غير مانع، كما أن نقصان سهم الرجال عن سهم الفارس غير مؤثر في تقدم الخمس عليه، وإطلاق اسم الغنيمة على المال المدفوع رخصــاً واضحــاً.

وفيــه: أن عموم الآية يخصــص بالمرسل، والفرق بين الرخص و سهم الرجال: أن الرجال يستحقــ من الغنيمة قبل القسمة، و من يأخذ الرخص لا يستحق شيئاً، و المرسل ظاهرــ في تقديم الجائعــ على الخمس و تقديم الخمس على القسمة بين المستحقــين فتدبرــ.

(١) الوسائل، باب ١ من أبواب الأنفال حديث ٣ كتاب الخمس.

(٢) الوسائل، باب ١ من أبواب الأنفال، حديث ٤.

(٣) الأنفال: آية ٤٢.

فقه الصادق عليه السلام (الروحاني)، ج ١٣، ص: ١٢٤

[...]

٥ــ (و) المعروف بين الأصحاب أن (الأــجر) من اجرة حافظ أو راع أو نحو ذلك و بعبارة أخرى: المؤنــ التي أنفقت على الغنيمة بعد تحصيلها يكون مقدماً على الخمس بمعنى أنه يبدأ بأخذ ذلك منها ثم يخــمس ثم يقسم الباقي بين الغانمين.

و عن الشيخ في الخلاف والشهيدين تقديم الخمس مستدلــاً بإطلاق الآية الشريفــة «١».

و أجــيب عنه بأنه لا إطلاق لها من هذه الجهة، و بلزوم تقييده بما دلــ من النصوص على أن الخمس بعد المؤنة «٢» و بموافقة الإخراج للعدل؛ إذ المفروض كون المؤنة على جميع الغنيمة، و بعدم صدق الغنيمة على ما هو مأخوذ من المال إلا بعد إخراجها.

ولكن منع الإطلاق لا وجه له، و نصوص استثناء المؤنة إنما هي في المؤنــ السابقة على التحصيل التي لا إشكالــ في عدم استثنائها في المقام، و مجرد الموافقة للعدل لا يصلح أن يكون مستند الحكم إلا أن يرجعــ إلى ما ذكرناه و الغنيمة حين حصولها كانت تصدقــ على الجميع، و ما يصرفــ فيها بعد تحصيلها لا يوجبــ عدم صدقــها على ما يقابلــه.

فالصحيحــ أن يقالــ إن المتصدــى لصرفــ المؤنــ إنــ كان مأذونــاً في ذلكــ و كانتــ المؤنــ على ما جرتــ العادةــ بهــ لا محــالةــ توزــعــ على الجميعــ فخمســها ينقصــ منــ الخمســ، فلا يبقىــ ثمرةــ في التزــاعــ فيــ أنــ الخمســ بعدــ المؤنــ أوــ قبلــهاــ فتدبرــ.

٧ــ (و) أيضاً يبدأــ بأخذــ (ما يصطفــيهــ) الإمامــ لنفســهــ منــ فرســ أوــ جاريــةــ أوــ سيفــ أوــ غيرــ ذلكــ مما يشاءــ ثمــ يخــمســ و يقسمــ الباقيــ بلاــ خلافــ.

و المرسل المعترض المتقدم شاهد به، و نحوه غيره.

(١) الأنفال: آية ٤٢.

(٢) الوسائل باب ١٢ من أبواب ما يجب فيه الخمس.

فقه الصادق عليه السلام (للوهانى)، ج ١٣، ص: ١٢٥

ثم يخمس الباقي

٧- من الغنائم: الفداء الذى يؤخذ من أهل الحرب كما عن الدروس والمسالك والروضة وكشف الغطاء والجواهر وغيرها؛ لأنه بدل ما اغتنم فيصدق عليه الغنيمة.

و دعوى: اختصاصها على ما لو كان بعد الغلبة ممنوعة، وبذلك يظهر حكم ما صولح عليه.

ثم بعد إخراج ذلك كله يخمس الباقي إن كان الحرب بإذن الإمام بلا خلاف، وفي المدارك: هذا الحكم مجمع عليه بين المسلمين.

ويشهد به الآية الكريمة: وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ لِلَّهِ خُمُسُهُ وَلِرَسُولِهِ وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ إِنْ كُنْتُمْ آمَنْتُمْ بِاللَّهِ ... إِلَخ) (١) و النصوص الكثيرة.

ثم إن جماعة من الأصحاب ذهبوا إلى أنه أبيح هذا الخمس في زمان الغيبة، واستدلوا به بنصوص إحلال الأئمة حقوقهم لشييعتهم (٢).

وبقوله (عليه السلام) في صحيح عمر بن يزيد: و كل ما كان في أيدي شيعتنا من الأرض فهم فيه محللون يحل لهم ذلك إلى أن يقوم قائمنا فيجيئهم طرق ما كان في أيديهم و يترك الأرض في أيديهم. الحديث (٣).

ولكن نصوص التحليل مخصصة بأزمنة خاصة و موارد مخصوصة على ما مر مفصلاً في كتاب الخمس، وأما الصحيح فسيأتي التعرض له في حكم الأرضي، و سترى أنه في الأنفال فالظاهر عدم الإباحة.

ولا يخفى أن وجوب الخمس في الغنائم المأخوذة إنما هو ما إذا كان الحرب بإذن

(١) الأنفال: آية ٤٢.

(٢) الوسائل باب ٤ من أبواب الأنفال.

(٣) اصول الكافي، ج ١ ص ٤٠٨ باب أن الأرض كلها للإمام، حديث ٣.

فقه الصادق عليه السلام (للوهانى)، ج ١٣، ص: ١٢٦

[...]

الإمام أو نائب، وأما إذا كان بغير إذنه فالغنائم كلها للإمام ولا خمس فيه ولا للغانمين منها شيء كما هو المشهور بين الأصحاب، و عن الحلبي دعوى الإجماع عليه.

ويشهد له: صحيح معاوية بن وهب عن الإمام الصادق (عليه السلام): السريعة يبعثها الإمام فيصيبون غنائم كيف يقسم؟ قال (عليه السلام): إن قاتلوا عليها مع أمير أمره الإمام أخرج منها الخمس لله ولرسوله، وقسم بينهم أربعة أخماس، وإن لم يكونوا قاتلوا عليها المشركون كان كل ما غنموا للإمام يجعله حيث أحب (١).

و أورد عليه الشيخ الأعظم رحمه الله بأنه لا يدل على المطلوب إلا على القول بحجية مفهوم القيد في قوله: مع أمير أمره الإمام؛ إذ المفروض أن ضمير قاتلوا راجع إلى السريعة التي يبعثها الإمام، فالقيد لا يكون للتخصيص، وفيه ان دلالته تتوقف على حجية مفهوم

الشرط بناءً على أن متلو أداة الشرط إن كان مقيداً بقيد أو أموراً متعددة كان مفهوم القضية انتفاء الحكم بانتفاء كل من تلك الأمور، فإن قوله مع أمير أمره الإمام من قيود الشرط، وحيث إن مفهوم الشرط حجة فلا إشكال في دلاله الصحيح على ذلك. وأيضاً يشهد به: مرسل العباس الوراق عن رجل عن الإمام الصادق (عليه السلام): إذا غرا قوم بغرض إذن الإمام فغنمو كانت الغنيمة كلها للإمام وإذا غزوا بأمر الإمام فغنمو كان للإمام الخمس «٢» وضعف سنته من جبر بالشهرة، وتمام الكلام فيه في كتاب الخمس.

(١) الوسائل باب ١ من أبواب الأنفال حديث ٣.

(٢) الوسائل باب ١ من أبواب الأنفال حديث ١٦.

فقه الصادق عليه السلام (الروحاني)، ج ١٣، ص: ١٢٧

وأربعة الأخماس الباقية إن كان مما ينقل ويحول

كيفية قسمة الغائم

إشارة

وبعد إخراج ما مر يقسم الباقى من أربعة الأخماس الباقية إن كان مما ينقل ويحول كما هو المفروض بين المقاتلين و من حضر القتال ليقاتل والأولاد الذكور من المقاتلين دون غيرهم ممن حضر لصنعة أو حرفة كالبيطار والبقال والسائس والحافظ إذا لم يقاتلوا بلا خلاف في شيء من ذلك بل الإجماع على الجميع محكى عن غير واحد.

و عمل رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) في التقسيم بين المقاتلين و من حضر للقتال وإن لم يقاتل أقوى شاهد به، و مع ذلك تدل عليه روايات، منها: مرسل حماد المتقدم: يؤخذ الخمس من الغنائم فيجعل لمن جعله الله و يقسم أربعة أخماس بين من قاتل عليه و ولی ذلك «١».

و صحيح هشام عن الإمام الصادق عليه السلام عن الغنيمة، فقال: يخرج منها خمس لله و خمس للرسول و ما بقي قسم بين من قاتل عليه و ولی ذلك «٢» و نحوهما غيرهما.

و سيأتي في المسائل الآتية ما يدل على أن من يلحقهم للمعونة له سهم في الغنيمة، و أما أولاد المقاتلين فشهاد لأن لهم سهماً: ما سيأتي في مسألة ما لو ولد للمقاتل في أرض الحرب بعد الحيازة.

و أما أن من حضر لا للقتال فعدم السهم له مقتضى الروايات الحاصرة على

(١) الوسائل باب ٤١ من أبواب جهاد العدو، حديث ٢.

(٢) الوسائل باب ٤١ من أبواب جهاد العدو، حديث ٥.

فقه الصادق عليه السلام (الروحاني)، ج ١٣، ص: ١٢٨

فللمقاتلة و من حضر القتال و إن لم يقاتل خاصة. للراجل سهم و للفارس سهماً

أن الحكم متفق عليه.

فالمتحصل: أن أربعة الأخmas للمقاتلة و من حضر القتال و إن لم يقاتل و أولادهم خاصة.
و تمام الكلام في ضمن مسائل:

الأولى [للراجل سهم و للفارس سهمان] ...

للراجل و هو من ليس معه فرس سواء كان راجلاً أو راكباً غير الفرس سهم بلا خلاف بين العلماء كما عن المنتهى و للفارس سهمان بلا خلاف بينما إلا عن الإسكافي فإنه قال: للفارس ثلاثة أسهم.

ويشهد للحكفين مضافاً إلى ما ذكر خبر حفص بن غياث المنجبر بما عرفت عن الإمام الصادق (عليه السلام) عن مسائل من السير و فيها: كيف تقسم الغنيمة بينهم؟ قال: للفارس سهمان و للراجل سهم. قلت: ولم يركبوا و لم يقاتلوا على أفراسهم؟ قال:رأيت لو كانوا في عسكر فتقديم الرجال فقاتلوا فغمروا كيف اقسم بينهم، ألم أجعل للفارس سهمين و للراجل سهماً و هم الذين غنموا دون الفرسان؟ «١».

ويؤيده خبر مقداد: أعطاني رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) سهرين سهماً لـي و سهماً لـفرسي «٢» و ما تضمن تقسيم رسول الله خير على أهل الحديثة «٣».

و أما خبر مسعدة عن أبيه عن أبيه عليهم السلام كان رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) يجعل للفارس ثلاثة أسهم و للراجل سهماً «٤»، و خبر إسحاق بن

(١) الوسائل باب ٣٨ من أبواب جهاد العدو، حديث ١.

(٢) كتاب نصب الراية ج ٢ ص ٤١٧.

(٣) سنن البيهقي ج ٦ ص ٣٢٥.

(٤) الوسائل باب ٣٨ من أبواب جهاد العدو، حديث ٢.

فقه الصادق عليه السلام (اللروهانى)، ج ١٣، ص: ١٢٩

ولدى الأفاس ثلاثة و من ولد بعد الحيازة قبل القسمة أسهم له

عمار عن جعفر عن أبيه أن علياً عليه السلام كان يجعل للفارس ثلاثة أسهم و للراجل سهماً «١» و نحوه خبر أبي البختري «٢» فلضعف سندها و قصورها عن معارضته، ما تقدم المشهور بين الأصحاب، و موافقتها للعامية- لأبد من طرحها، أو حملها على ما حمله الشيخ عليه من تعدد الأفاس للفارس.

و ذلك. لأن لدى الأفاس أي من له فرسان فصاعداً ثلاثة أسهم بلا خلاف، وفي الرياض و عن التذكرة و المنتهى الإجماع عليه.

ويشهد به: المرتضوى: إذا كان مع الرجل أفاس في الغزو لم يسهم له إلا لفرسين منها «٣».

و ما عن النبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) أنه كان لا يسهم للرجل فوق فرسين و إن كان له عشر أفاس «٤».

والثانية: من ولد بعد الحيازة قبل القسمة أسهم له

والظاهر أنه لا خلاف فيه.

و يشهد به: خبر مسعدة بن صدقه عن جعفر عن أبيه عن آبائه عليهم السلام أن عليا (عليه السلام) قال: إذا ولد المولود في أرض الحرب قسم له مما أفاء الله عليهم ^٥.

و خبر أبي البختري عنه (عليه السلام) عن أبيه عن علي (عليه السلام): إذا

- (١) الوسائل، باب ٤٢ من أبواب جهاد العدو، حديث ٢.
- (٢) الوسائل، باب ٤٣ من أبواب جهاد العدو، حديث ٣.
- (٣) الوسائل باب ٤٢ من أبواب جهاد العدو، حديث ١.
- (٤) سنن البيهقي ج ٦ ص ٣٢٨.

(٥) الوسائل باب ٤١ من أبواب جهاد العدو، حديث ٨.

فقه الصادق عليه السلام (للوهانى)، ج ١٣، ص: ١٣٠

و كذا من يلحقهم للمعونة

ولد المولود في أرض الحرب أسهם له ^٦.

و إطلاق الخبرين يشمل الذكر والأنثى، إلا إنه يختص هنا بالأول لما تقدم من أنه لا سهم للأنتى.

وفي المسالك: و إطلاق الفتاوى يقتضى عدم الفرق بين كونه من أولاد المقاتلة وغيرهم، وبين حضور أبيه أو أحد هما وعدمه. و في الجواهر: و لعله يريد من حضر للقتال من غير المقاتلة لا مطلقاً.

و كيف كان فالحكم ظاهر، و النص مختص بما أفاده في الجواهر، و إطلاقهما شامل لما لو ولد بعد الحياة و قبل القسمة.

و الثالثة [يسهم من يلحقهم للمعونة]

: أنه كما يسهم للمولود كذا يشارك أيضاً من يلحقهم أي المقاتلة من المدد الواصل إليهم للمعونة و يقاتل معهم فلم يدرك القتال، و الظاهر أنه أيضاً لا خلاف فيه، و حكم الإجماع عليه غير واحد.

ويشهد به: خبر حفص بن غياث عن الإمام الصادق (عليه السلام) عن مسائل من السير، قال: فكان فيما سأله: أخبرني عن الجيش إذا غزوا أرض الحرب فغنموا غنيمة ثم لحقهم جيش آخر قبل أن يخرجوا إلى دار الإسلام ولم يلقوا عدوًّا حتى يخرجوا إلى دار الإسلام فهل يشاركونهم فيها؟ قال (عليه السلام): نعم ^٧ و هو وإن شمل صورة الوصول إليهم بعد القسمة إلا أنها خارجة بإجماع العلماء. و عن التحرير والمتنهى الإجماع على الأسهام لهم إذا كان الالتحاق بهم قبل تقضى الحرب، فإن ثبت و إلا فمقتضى الإطلاق الأسهام ولو كان الالتحاق بعده قبل القسمة و الخروج إلى دار الإسلام.

(١) الوسائل باب ٤١ من أبواب جهاد العدو، حديث ٩.

(٢) الوسائل باب ٣٧ من أبواب جهاد العدو، حديث ١.

فقه الصادق عليه السلام (للوهانى)، ج ١٣، ص: ١٣١

و لا يفضل أحد على غيره لشرفه أو شدة بلائه

التسوية بين الناس في قسمة الغنيمة

و الرابعة: لا يفضل أحد على غيره في الغنيمة و بيت المال لشرفه أو شدة بلائه بلا خلاف.

و النصوص الكثيرة شاهدة بذلك، لاحظ: المرتضوي والله لا أجد لبني إسماعيل في هذا الفيء فضلاً على بنى إسحاق «١». و خبر عاصم بن ضمرة أن علياً (عليه السلام) قسم قسماً فسوئ بين الناس «٢».

و صحيح محمد بن مسلم عن أبي عبد الله (عليه السلام) لما ولى على (عليه السلام) صعد المنبر فحمد الله وأثنى عليه ثم قال: أما إني والله ما أرزأكم من فيئكم هذا درهماً ما قام لي عذر بغير فلتصدقكم أنفسكم أفتروني مانعاً نفسى و معطكم؟ قال: فقام إليه عقيل كرم الله وجهه، فقال: فتجعلنى وأسود في المدينة سواء. فقال: اجلس ما كان هاهنا أحد يتكلم غيرك و ما فضلتك عليه إلا بسابقة أو تقوى «٣».

و خبر أبي مخنف الأزدي: أتى أمير المؤمنين (عليه السلام) رهط من الشيعة فقالوا: يا أمير المؤمنين لو أخرجت هذه الأموال ففرقها في هؤلاء الرؤساء والاشراف و فضلتهم علينا حتى إذا استوثقت الأمور عدت إلى أفضل ما عودل الله من القسم بالتسوية و العدل في الرعية. فقال أمير المؤمنين (عليه السلام): أتأمروني و يحكم أن أطلب النصر بالظلم و الجور فيمن وليت عليه من أهل الإسلام، لا والله لا يكون ذلك

(١) الوسائل باب ٣٩ من أبواب جهاد العدو، حديث ٤.

(٢) الوسائل باب ٣٩ من أبواب جهاد العدو، حديث ١.٥.

(٣) الوسائل باب ٣٩ من أبواب جهاد العدو، حديث ١.٥.

فقه الصادق عليه السلام (اللروهانى)، ج ١٣، ص: ١٣٢

[...]

ما سمر التسمير و ما رؤيت في السماء نجماً، والله لو كانت أموالهم ملكي لساويت بينهم، فكيف وإنما هي أموالهم. الحديث «١». و خبر ربيعة و عمارة: أن طائفه من أصحاب أمير المؤمنين (عليه السلام) مشوا إليه عند تفرق الناس عنه و فرار كثير منهم إلى معاویة طالباً لما في يديه من الدنيا، فقالوا يا أمير المؤمنين أعط هذه الأموال و فضل هؤلاء الأشراف من العرب و قريش على الموالي و العجم و من يخاف عليه من الناس فراره إلى معاویة. فقال لهم أمير المؤمنين (عليه السلام): أتأمروني أن أطلب النصر بالجور؟ لا والله لا أفعل ما طلعت شمس و لاح في السماء نجم، والله لو كان مالهم لى لواسيت بينهم و كيف وإنما هو أموالهم. الحديث «٢».

و خبر محمد بن جعفر العقبي- رفعه- قال: خطب أمير المؤمنين (عليه السلام) فحمد الله وأثنى عليه، ثم قال: أيها الناس إن آدم لم يلد عبداً ولا أمة و إن الناس كلهم أحرار و لكن الله خول بعضكم بعضاً، فمن كان له بلاء فصبر في الخير فلا يمن به على الله عز و جلّ إلا وقد حضر شيء و نحن مسؤولون فيه بين الأسود والأحمر، فقال مروان لطلحة و الزبير ما أراد بهذا غير كما. قال: فأعطي كل واحد ثلاثة دنانير و أعطي رجلاً من الأنصار ثلاثة دنانير، و جاء بعده غلام أسود فأعطاه ثلاثة دنانير، فقال الأنصارى: يا أمير المؤمنين هذا غلام أعتقه بالأمس تجعلنى وإياه سواء؟ فقال (عليه السلام): إنى نظرت فى كتاب الله فلم أجد لولد إسماعيل على ولد إسحاق فضلاً «٣» و نحوها غيرها من النصوص الدالة على حكم المقام بالخصوص أو العموم.

(١) الوسائل باب ٣٩ من أبواب جهاد العدو .٢

(٢) الوسائل باب ٣٩ من أبواب جهاد العدو، حديث ٦.

(٣) الروضة ص ٦٩

فقه الصادق عليه السلام (الروحاني)، ج ١٣، ص: ١٣٣

و يقسم ما يغنم في المراكب هذه القسمة ولا يسهم لغير الخيل،

الرابعة و يقسم ما يغنم من القتال في المراكب والسفن وإن استغنووا عن الخيل هذه القسمة أى للفارس سهمان وللراجل سهم، ولذى الفرسين فصاعداً ثلاثة أسمهم بلا خلاف فيه ظاهراً، و صرخ به فى المنتهى مؤذناً بدعوى الإجماع عليه كما فى صريح الغنية، كذا فى الرياض.

ويشهد به: خبر حفص - المنجبر بما عرفت - عن أبي عبد الله (عليه السلام) عن سرية كانوا في سفينة فقاتلوا و غنموها وفيهم من معه الفرس وإنما قاتلوهم في السفينة ولم يركب صاحب الفرس فرسه كيف تقسم الغنيمة بينهم قال (عليه السلام): للفارس سهمان وللراجل سهم. فقلت: لم يركبوا ولم يقاتلو على أفراسهم. فقال: أرأيت لو كانوا في عسكر فتقىدم الرجال فقاتلوا فغنموا كيف اقسم بينهم، ألم أجعل للفارس سهمان وللراجل سهم و هم الذين غنموا دون الفرسان؟ الحديث «١».

ولا يسهم لغير الخيل من سائر الدواب كالإبل والبقر والحمير والبغال ويكون راكبها في الغنيمة كالراجل يكون له سهم واحد بلا خلاف، وعن المنتهى: قال به علماؤنا أجمع، وهو قول عامة أهل العلم، ومذهب الفقهاء في القديم والحديث.

وفي الرياض: لنا: أنه لم ينقل عن النبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) أسامي غير الخيل من البهائم وقد كان معه يوم بدر سبعون بعيراً ولم ينكح غزواته من استصحاب النجاشي، بل كانت هي الغالب على دوابهم ولو أسمهم لها لنقل كذلك لم ينقل عن أحد من الأئمة بعده سهم للإبل ولا غير الخيل من الدواب.

ولأن الفرس ينفر بالكر و الفر و الطلب و الحرب، بخلاف الإبل فإنها لا تصلح لذلك فأشبثت البغال و الحمير، انتهى، وهو حسن.

(١) ذكر صدره في الوسائل، باب ٣٧ من أبواب جهاد العدو حديث ١، و ذيله في باب ٣٨ منها حديث ١.

فقه الصادق عليه السلام (الروحاني)، ج ١٣، ص: ١٣٤

والاعتبار بكونه فارساً عند الحيازة لا بدخول المعركة

و أما الآية الشريفة وَ مَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِ مِنْهُمْ فَمَا أَوْجَحْتُمْ عَلَيْهِ مِنْ خَيْلٍ وَ لَا رِكَابٌ وَ لِكِنَّ اللَّهَ يُسَيِّلُطُ رُسُولَهُ عَلَىٰ مَنْ يَشَاءُ «١» فلا تدل على أن للركاب أى الإبل سهماً، فإن مفاد الآية: أن ما أرجعه الله إلى رسول من أموال بنى النضير مختص به و ملك لـه خاصة و لم تسير عليه فرساً و لا إبلًا بالركوب حتى يكون لكم فيه حق قبل مشيتكم إلى حصنهم القريبة من المدينة و لكن الله سلط النبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) على بنى النضير فله فيهما يفعل فيه ما يشاء.

ثم أن الفارس الذي له سهمان إنما هو فيما إذا كان فارساً حين الحيازة لا قبلها، وإليه أشار بقوله: و الاعتبار بكونه فارساً عند الحيازة لا بدخول المعركة فلو دخل المعركة فارساً ثم ذهب فرسه قبل تقضى الحرب لم يسهم لفرسه، ولو دخلها راجلاً فأحرز الغنيمة و هو فارس فله سهم فارس بلا خلاف ظاهر بيننا في الأول، وعلى المشهور في الثاني.

و عن المحقق الكركي و في المسالك و الرياض اختيار أن العبرة بكونه فارساً عند القسمة و إن كان عند الحيازة راجلاً.

أقول: أما عدم كون الميزان هو دخول المعركة فهو مسلم، و في المسالك: لا إشكال في عدم اعتباره عند دخول المعركة، و هو

ال المستند وإن لم يمكن تطبيق ذلك على ظواهر النصوص؛ فإن المنساق إلى الذهن من قوله: للفارس سهمان هو من قاتل معه. اللهم إلا أن يقال: إنه بواسطة أخبار المدد والقتال في السفينة والمولود يكون المنساق منه هو الفارس عند الحيازة أو القسمة، لا الفارس حين القتال.

وأما اعتبار كونه فارساً عند الحيازة أو عند القسمة، فقد يقال: إنه مبني على أن

(١) سو رہ الحشر : آئہ ۶

^{١٣٥} فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ١٣، ص:

الغنية تصير ملكاً عند الحازم، أو عند القسمة، و هو متبرع.

و عليه فالاول أظهره. لقوله (عليه السلام) في خبر حفظ معللاً لعدم النقل بعد انتهاء القتال، بأن الغنيمة قد أحرزت «١».

و للمرتضوى: من مات فى دار الحرب من المسلمين قبل أن تحرز الغنيمة فلا سهم له فيها، وإن مات بعد أن أحرزت فسهمه ميراث لورثته و لا قرة إلّا بالله «٢».

لِلأعْرَابِ نَصِيبٌ

الخامسة: قيل: و القائل الشيخ في المبسوط والمتحقق في النافع، والمصنف في المختلف و هنا، والشهيدان في الدروس والمسالك، و غيرهم من المتأخرین: إنه لا نصیب للاعراب و إن جاهدوا و المراد بهم- على ما في الشرائع- من أظهر الإسلام و لم يصفه و صولح على إعفائه عن المهاجرة بترك النصیب.

و في الرياض: لم ينقل في الحكم خلاف إلا عن الحلى في السرائر حيث شرك بينهم وبين المقاتلة مدعياً شذوذ الرواية و مخالفتها لأصول المذهب، والإجماع على أن من قاتل من المسلمين فهو من جملة المقاتلة، وأن الغنيمة للمقاتلة.

ورده في التتفيق بأنه مع الصلح على ذلك يسقط الاستحقاق. انتهى.

رأيت الاربعة اخemas و كيف كان، فقد استدل له: بصحيغ عبد الكرييم بن عتبة عن الامام الصادق (عليه السلام) في حديث طويل: أنه لعمرو بن عبيد: أ

(١) الوسائل، باب ٣٨ من أبواب جهاد العدو، حديث ١.

(٢) المستدرك ياب ٣٦ من أيواب جهاد العدو، حديث ٧.

^{١٣٦} فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ١٣، ص:

...

تقسمها بين جميع من قاتل عليها؟ قال: نعم. قال: فقد خالفت رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) فِي سِيرَتِهِ بَيْنِي وَبَيْنَكَ فَقَهَاءَ أَهْلَ الْمَدِينَةِ وَمُشِيخَتِهِمْ وَاسْأَلَهُمْ فَإِنَّهُمْ لَا يَخْتَلِفُونَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) صَالِحُ الْأَعْرَابِ عَلَى أَنْ يَدْعُهُمْ فِي دِيَارِهِمْ وَلَا يَهَا جَرَوا عَلَى أَنَّهُ إِنْ دَهْمَهُمْ مِنْ عَدُوِّهِمْ أَنْ يَسْتَنْفِرُهُمْ فِي قَاتِلِهِمْ وَلَا يُنَسِّلُهُمْ فِي الْقَسْمَةِ نَصْبِهِ وَأَنْتَ تَقُولُ بَيْنَ جَمِيعِهِمْ فَقَد

خالفت رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) فِي كُلِّ مَا قَلَّتْ فِي سِيرَتِهِ فِي الْمُشْرِكِينَ «١». وللمرسلي الصحيح عن أبي الحسن (عليه السلام) في حديث: و ليس للاعراب من الغنيمة شيء وإن قاتلوا مع الامام لأن رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) صالح الاعراب أن يدعهم في ديارهم ولا يهاجروا على أنه إن دهم رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) من عدوه دهم أن يستنفرهم فيقاتل بهم و ليس لهم في الغنيمة نصيب و سنة جارية فيهم و في غيرهم «٢». وقد صار الخبران معركة الآراء، وقد ضعفهما بعضهما سندًا، والآخر دلالة؛ لاحتمال كون المراد من الاعراب الكفار المؤلفة قلوبهم، ولتضمنهما المصالحة على ترك المهاجرة المعلوم وجوبها، فيكون من الصلح الباطل، والثالث بمخالفتهما لأصول المذهب والإجماع على اشتراك المقاتلة.

وأجاب الآخرون عن جميع ذلك، ولا يهمنا تفصيل القول في ذلك.

وإنما المهم بيان ما هو الحق، وملخصه أنه لو سُلِّمَ كون المراد بالاعراب مطلق من يصدق عليه ذلك وإن دخل الايمان في قلبه ولم يكن إسلامه ظاهرياً، وأيضاً لا يكون المراد خصوص من في عصره (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) لا بد من تقييد الحكم

(١) الوسائل باب ٤١ من أبواب جهاد العدو، حديث ٣.

(٢) الوسائل باب ٤١ من أبواب جهاد العدو، حديث ٢.

فقه الصادق عليه السلام (الروحاني)، ج ١٣، ص: ١٣٧

[...]

وتحصيصه بخصوص من في عصره (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) و ذلك؛ لأنَّه علل عدم النصيب لهم بمصالحته (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) معهم هكذا، ومن المعلوم أن الصلح مع تلکم الجماعة لا جميع الاعراب.

وأيضاً ظاهر الخبرين أنه لو لا المصالحة كانوا مستحقين للغنيمة، ومن المعلوم أنه لا معنى لسقوط حق الجميع بالمصالحة مع جموعهم، وحيث إن العلة تعمم وتحصص فيختص الحكم بخصوص أعراب عصره الذين صالحهم رسول (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) و لعله إلى ذلك نظر من قال لتضمنهما قضية في واقعة لا عموم لها، وتصريحهما لفظاً و معنى بأن ذلك سنة جارية لا ينافي ذلك؛ إذ يمكن أن يقال بدلاتهما على أن للوالى والامام أن يصلح مع بعض من يستحق من الغنيمة بشيء معين، أو أن يكون حقه ساقطاً ويكون ذلك سنة جارية لا عدم النصيب للاعراب.

وإن شئت فأيد ما ذكرناه بعدم إفتاء أحد من الفقهاء قبل الشيخ بل و الشیخ فی سائر کتبه، و لا من بعده من الفقهاء حتى من هوتابعه في الفتوى الى زمان المحقق، و موافقتهما للعامۃ على ما يظهر من الصحيح.

فالمحصل: أنه لا دليل على هذا الحكم، و مقتضى العمومات و اصول المذهب عدم.

اعتبار عدم الغصية في المغتنم

السادسة: يعتبر في المغتنم أن لا يكون غصباً من محترم المال و إلا فيجب رده إلى صاحبه كما هو المشهور. و الدليل عليه هو: ما دل على احترام ماله، و خبر الطربال عن الامام الباقر

فقه الصادق عليه السلام (الروحاني)، ج ١٣، ص: ١٣٨

[...]

(عليه السلام) المروى عن كتاب المشيخة في رجل كان له جارية فاغار عليه المشركون فأخذوها منه، ثم إن المسلمين بعد غزوهم أخذوها: فيما غنموا منها: إن كانت في الغنائم واقم البنية على أن المشركين أغروا عليهم فأخذوها منه ردت عليه «١» ونحوه غيره. و عن الشيخ في النهاية كونه للمقاتلة مع غرامة الامام لأربابه الأثمان من بيت المال.

و استدل له بما في مرسل هشام عن الامام الصادق (عليه السلام) في السبى يأخذ العدو من المسلمين ثم إن المسلمين أخذوهم منهم بعد القتال، وأما المماليك فإنهم يقامون في سهام المسلمين فيباعون و يعطى موالיהם قيمة أثمانهم من بيت مال المسلمين «٢».

و أورد عليه بأنه لمعارضته مع جملة من النصوص منها: خبره الآخر «٣» الدالة على أن المسلم أحق بما له أينما وجده- يتعين حمله على ما لو لم يصبهم إلا بعد تفرق الناس و تقسيم جميع الغنائم كما يشهد بذلك بعض النصوص.

أقول: ذيل خبر طربال ينافي هذا الحمل؛ فإنه صريح في أنه يأخذها من الذي هي في يده إذا أقام البنية و يرجع الذي في يده إذا أقام البنية على أمير الجيش بالشمن، فالمتعين طرحة.

(١) الوسائل باب ٣٥ من أبواب جهاد العدو، حديث ٥.

(٢) الوسائل باب ٣٥ من أبواب جهاد العدو، حديث ١.

(٣) الوسائل باب ٣٥ من أبواب جهاد العدو، حديث ٣.

فقه الصادق عليه السلام (للوهانى)، ج ١٣، ص: ١٣٩
و الأسرى من الإناث والأطفال يملكون بالسبى

الأسرى

المقام الثاني: في الأسرى

و هم على ضربين: ذكور و إناث، و الذكور بالغون و أطفال، فالأسرى من الإناث مطلقاً من الكفار الأصليين الحربيين غير معتصمين بذمة أو عهد أوأمان و الأطفال كذلك يملكون بالسبى و لا يقتلون بلا خلاف، و عن الغنية و التذكرة الإجماع عليه. و يشهد به: الخبر الذي رواه المصنف في محكي المنتهي: أن النبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) نهى عن قتل النساء و الولدان و كان يسترقهم إذا سباهم «١» المنجر ضعفه بالعمل.
و يشهد لعدم جواز قتلهم: نصوص «٢».

و هل يعتبر في التملك قصده، أم لا؟ الظاهر ذلك؛ فإن الاستراق ظاهر في ذلك، مع أن الأصل عدم الملكة و المتيقن الملكة مع بينة التملك.

و أيضاً يعتبر في التملك صدق السبي و القهر؛ لاختصاص الدليل بهذه الصورة، و الأصل عدمه مع عدم الصدق، فلا يكفي مجرد النظر و لا وضع اليد و لا غير ذلك مما لا يتحقق معه صدقهما.

فما اشتهر بين بعض المتفقهين من حلية الكافرات في بلادهن مع قصد التملك و أنهن بحكم الاماء مما لا أصل له.
ولو اشتبه الطفل بالبالغ و لم يكن هناك من علامات البلوغ غير الإنبات

(٢) الوسائل باب ١٨ من أبواب جهاد العدو.

فقه الصادق عليه السلام (الروحاني)، ج ١٣، ص: ١٤٠

والذكور البالغون إن أخذوا قبل أن تضع الحرب أوزارها وجب

اعتبر به بلا خلاف.

ويشهد به خبر أبي البختري عن الإمام الصادق عن أبيه (عليه السلام) أن رسول الله صلى الله عليه وآله عرضهم يومئذ على العانات فمن وجده أبنت قبله، ومن لم يجده أبنت الحقة بالذراري «١» و قريب منه خبر عوالي اللاالي «٢».

ولو ادعى استعجال النبات بالدواء فلا عبرة به فهل يقبل هذه الدعوى منه؟ الظاهر ذلك للكبرى الكلية المسلمة في باب القضاء، وهي (سماع دعوى ما لا- يعلم إلا من قبل المدعى) وقد ذكر الشهيد الثاني- رحمة الله- من موارد هذه الكبرى الكلية اثنين وعشرين مورداً منها: هذا المورد، وادعى أن الحكم مسلم.

وأيضاً قال الأصحاب: إنه لو ادعى الاحتلال و كان ممكناً في حقه قبل، واستدلوا له بعموم ما دل على قبوله في غيره، ولم أقف عاجلاً على ذلك سوى القاعدة الكلية المشار إليها، وقد ذكره الشهيد الثاني من تلکم الموارد، وعلى الجملة فهي قاعدة متفق عليها. وبه يظهر الجواب عمما استدل به لعدم القبول في المقام بأن إطلاق ما دل على أن الإنفات أمارة البلوغ «٣» يقتضي الحكم به في الفرض؛ لما مر في كتاب الحجر من اختصاص أماريه الإنفات بما إذا كان لا بعلاج، بل كان من قبل الله سبحانه بمقتضى العادة و الطبيعة، و عليه فمقتضى هذه الكلية كون الإنفات في الفرض بالدواء، أضف إلى ذلك كله الشبهة الدارئة للقتل، فلا اشكال في الحكم.

وأما الذكور البالغون فإن أخذوا قبل أن تضع الحرب أوزارها وجب

(١) الوسائل باب ٦٥ من أبواب جهاد العدو، حديث ٢.

(٢) المستدرك باب ٥٣ من أبواب جهاد العدو حديث ١.

(٣) الوسائل باب ٦٢ من أبواب عقد النكاح حديث ٨ و باب ٦٥ من أبواب جهاد العدو، حديث ٢.

فقه الصادق عليه السلام (الروحاني)، ج ١٣، ص: ١٤١

قتلهم

قتلهم بلا خلاف يعتد به فيه.

ويشهد به: خبر طلحه بن زيد المنجبر بالعمل وبما صرحت به أهله من أن كتابه معتمد: سمعت أبا عبد الله (عليه السلام) كان أبي يقول: إن للحرب حكمين إذا كانت الحرب قائمة ولم تضع أوزارها ولم يشنن أهلهما فكل أسير أخذ في تلك الحال فإن الإمام فيه بال الخيار إن شاء ضرب عنقه وإن شاء قطع يده ورجله من خلافه غير حسم، ثم يتركه يتشحط في دمه حتى يموت. الحديث «١».

وأما الآية الكريمة فـإِذَا لَقِيتُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا فَصَرِّبُوهُمْ حَتَّىٰ إِذَا أَثْخَتْمُوهُمْ فَشُدُّوا الْوَثَاقَ فَإِنَّمَا مَنًا بَعْدُ وَإِنَّمَا فِتْدَاءً حَتَّىٰ تَضَعُ الْحَرْبُ أَوْزَارَهَا «٢» فلا تناهى ما ذكرناه كما توهمنا، فإن مفاد الآية: أنه إذا لقيتم الكفار في القتال يتحتم عليكم القتل بالسيف وشبهه إلى أن يكثر القتال وتغلبوا على العدو و تفهروهم و حينئذ وظيفتكم مع الأسرى أن تمنوا عليهم بعد الأسر فتطلقواهم أو تسترقونهم وإما تفدونهم فداء بالمال أو يمن لكم عندهم من الأسرى حتى لا يكون حرب مع المشركين بزوال شوكتهم، وقيل: حتى لا يبقى دين غير الإسلام.

و مبني القولين إرادة الآثم من الأوزار، و معناها: حتى يضع أهل الحرب شركهم و معاصيهم ظاهراً بحيث لم يبق إلا مسلم أو مسالم. و ربما يقال: إن أوزار الحرب أثقالها و هي الأسلحة التي يحملها المحاربون، و المراد: وضع المقاتلين و اهل الحرب أسلحتهم كنائة عن انقضاء القتال، و عليه فيكون قوله حتى تضع الحرب أوزارها قيداً لقوله: فَضَرَبَ الرِّقَابُ، و كأنه جعل في الآية

(١) الوسائل باب ٢٣ من أبواب جهاد العدو حديث ١.

(٢) سورة محمد صلى الله عليه و آله: آية ٤.

فقه الصادق عليه السلام (الروحاني)، ج ١٣، ص: ١٤٢

ما لم يسلموا

تقديماً و تأخيراً، تقديره: فضرب الرقاب حتى تضع الحرب أوزارها، ثم قال: و حتى إذا أشختموه فشلوا الوثاق فإذا ما مناً بعد و إما فداء و لا حرج في ذلك.

و قد يقال: إن المراد بالاستخان ليس إكثار القتل و غلبة العدو و قهرهم، بل المراد كثرة المسلمين و قوه الإسلام.

و كيف كان فالحكم المذكور مقيد بـ ما لم يسلموا بلا خلاف، فإن أسلموا سقط قتلهم إجماعاً كما عن المنتهى؛ للنبي: أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا: لا إله إلا الله، فإذا قالوها عصموها من دمائهم «١». و خبر الزهرى عن على بن الحسين (عليه السلام): الأسير إذا أسلم فقد حقن دمه و صار فييناً «٢».

إنما الخلاف فى حكمهم بعد الإسلام، فعن الشیخ، و فی المسالک، و عن المصنف فی المنتهى: أنه يتخير الإمام بين استرقاهم و المن عليهم، و الفداء.

و قيل: بتعيين الفداء.

و حکى في الكتاين تعين المن، و اختاره في الرياض.

و استدل للأول: بأنه مقتضى الجمع بين خبر الزهرى المقتضى لتعيين الاسترقاق و لا-قائل به: و بين المرسل في المنتهى و غيره: أنه (صلى الله عليه و آله) فادى أسيراً أسلم برجلين «٣».

و بألويته من الكافر الذى أسر بعد تقضي الحرب و إسلامه، فإذا ثبت التخيير بين الثلاثة في هذه الحالة ثبت في الحالة القوية.

(١) سنن البيهقي ج ٩ ص ١٨٢.

(٢) الوسائل باب ٢٣ من أبواب جهاد العدو، حديث ٢.

(٣) سنن البيهقي ج ٩ ص ٧٢.

فقه الصادق عليه السلام (الروحاني)، ج ١٣، ص: ١٤٣

ويتخير الإمام بين ضرب أنفاسهم، و قطع أيديهم و أرجلهم من خلاف، و يتركهم حتى يتوفوا و يموتوا

ولكن يرد الأول: أن المرسل غير واحد لشروط الحجية و كذا خبر الزهرى.

ويرد الثاني: أن حكمه في الأخذ بعد انقضاء الحرب ثبوت حق الاسترقاق، و الإسلام لا يوجب سقوط هذا الحق، و أما الأخذ قبل انقضاء الحرب فحكمه القتل و الإسلام يوجب سقوطه، و أما ثبوت حق الاسترقاق ابتداءً فلا دليل عليه.

فالمحصل: أن حق الاسترقاق هناك ثابت قبل الإسلام، و هنا إن ثبت ثبت بعده فلا أولوية.

وقد يستدل له: بأن الأسر مقتضى للاستراق باعتبار كونهم فيئاً للمسلمين و مماليك لهم كما في بعض النصوص النافية للربا بينهم وبين المسلم «١» وإن تعين قتله شرعاً فيصح حينئذ استصحابه بعد سقوط القتل بالإسلام، و يتبعه الفداء و المن، و في الجواهر: و لعله لا يخلو عن قوءة.

ولكن يردده: مضافاً إلى أنه لو كان لتلك النصوص إطلاق شامل لما قبل الإسلام فهو شامل لما بعده و لا حاجة إلى الاستصحاب و إن لم يكن له إطلاق - كما هو الحق - فلا متيقن في البين كي يستصحب، فالظاهر عدم الدليل على الاستراق و الفداء، و مقتضى الأصل عدمهما، فالمتعين هو المن.

و حيث يجوز القتل فيتخير الإمام بين ضرب أعناقهم و قطع أيديهم و أرجلهم من خلاف و يتركهم حتى يتزفوا و يموتوا. في المسالك: و يتزفوا بضم الياء و فتح الزاء على البناء للمفعول لأن الدم هو الفاعل للتزف لغة، قاله الجوهرى، نزفه الدم: إذا خرج منه دم كثير حتى يضعف فهو نزيف و متزوف، و تبه بقوله: حتى يموتوا. على أنه لا بد من موتهم انتهى.

(١) الوسائل باب ٧ من أبواب الربا حديث ٥ من كتاب التجارة..

فقه الصادق عليه السلام (الروحاني)، ج ١٣، ص: ١٤٤

[...]

و قالوا: إن هذا التخيير شهوة لا تخير مصلحة بحيث يتعين للإمام اختيار ما هو الأصلح. وأشكال عليهم في المسالك: بأنه يمكن أن يكون من قبل التخيير بين الثلاثة المتقدمة. أقول: مجرد الإمكان لا يكفي في الحكم، بل لا بد من ملاحظة الدليل، فسيمر عليك.

و المراد من خلاف أخذ القطع كلاً من اليد و الرجل من جانب مخالف لجانب الأخرى كاليد اليمنى و الرجل اليسرى، و هذا قرينة على كون المراد من قطع الأيدي والأرجل قطع بعضها دون الجميع أى إحدى اليدين واحدى الرجلين مع مراعاة مخالفه الجانب. ثم إن ضرب العنق أسهل أنواع القتل و القطع من خلاف أصعبهما، فعلل مراد القوم و كذا الخبر الآتى من التخيير بينهما، أنه يتعين قتلهم و الإمام مخير بين أنواع القتل، فقول القاضى غير مخالف لقول المشهور، و كذا ما عن الحلى من التخيير بين القتل و الصلب، و كيف كان فالمشهور بين الأصحاب هو التخيير بين القسمين.

و يشهد به خبر طلحة بن زيد المتقدم عن الإمام الصادق المنجبر بما عرفت: كان أبي يقول: إن للحرب حكمين إذا كانت الحرب قائمة و لم يشن أهلها فكل أسير أخذ في تلك الحالة فإن الإمام فيه بال الخيار إن شاء ضرب عنقه و إن شاء قطع يده و رجله من خلاف بغير حسم ثم يتركه يتشحط في دمه حتى يموت، و هو قول الله عز و جل: إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَيَأْدَأُ أَنْ يُعَذَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقْطَعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خِلَافٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْمَأْرِضِ الْآيَة، لا ترى أن المخier الذى خير الله تعالى الإمام (عليه السلام) على شيء واحد و هو الكفر كما

فقه الصادق عليه السلام (الروحاني)، ج ١٣، ص: ١٤٥

و ان أخذوا بعد انقضاء الحرب لم يجز قتلهم، و يتخير الإمام بين المن و الفداء و الاستراق

في الكافي، و في بعض النسخ القتل، و في التهذيبين الكل و ليس هو على أشياء مختلفة، فقلت لأبي عبد الله (عليه السلام): قول الله عز و جل: أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْمَأْرِضِ قال (عليه السلام): ذلك، الطلب أن تطلب الخيل حتى يهرب فإن أخذته الخيل حكم عليه ببعض الأحكام التي وصفت لك، و الحكم الآخر: إذا وضعت الحرب أوزارها و أثخن أهلها فكل أسير أخذ على تلك الحال فكان في

أيديهم فالإمام (عليه السلام) فيه بال الخيار إن شاء من عليهم فأرسلهم وإن شاء فاداهم أنفسهم وإن شاء استبعدهم فصاروا عبيداً^(١).
والاستشهاد فيه بالآية التي هي في المحارب المسلم المشتملة على غير القتل لا يقدح في دلالته على المطلوب، مع احتمال كون المراد بذكراها التشبيه في الحكم في الجملة باعتبار كون الفرض من محاربى الله ورسوله وسعاه الفساد في الأرض أو أنه بيان باطن من باطن القرآن.

ومن الخبر يظهر أن ما هو المشهور بين الأصحاب من أنهم إن أخذوا بعد انقضاء الحرب لم يجز قتلهم، وتخير الإمام بين المن والفداء والاسترقاء هو الأظهر، وبه يخرج عما دل إطلاقه على قتلهم، فما عن القاضي من تجويز القتل ضعيف.
ومقتضى إطلاقه عدم الفرق بين الوثني والذمى مما عن الشيخ من نفي الاسترقاء عن غير الكتبى لأنه لا يقر على دينه، وعن المختلف اختياره غير تمام؛ فإن عدم الإقرار على دينه لا ينافي الاسترقاء، ولذا لا إشكال في استرقاء نسائهم. وتمام الكلام في طى فروع.

(١) الوسائل باب ٢٣ من أبواب جهاد العدو، حديث ١.

فقه الصادق عليه السلام (الروحاني)، ج ١٣، ص: ١٤٦

وأما الأرضون فما كان حيا فلل المسلمين كافة لا يختص بها الغانمون

(١) قال في المسالك: ويتquin هنا الأصلح من الثلاثة للمسلمين وهو في قوء رفع التخير، نعم لو تساوت المصالح في الثلاثة تحقق التخير هنا، كما أنه لو تساوت في اثنين تخير بينهما خاصة، انتهى، ومثله محكم عن جملة من كتب المصنف رحمة الله.
ولكن ظاهر النص والفتوى إطلاق التخير، بما ذكر في وجهه من أنه الولي للمسلمين المكلف ببراءة مصالحهم اجتهد في مقابل النص.

(٢) قد طفتحت كلماتهم بأنه مع اختيار الاسترقاء أو المال فداء يكون من جملة الغنيمة، وتخير الإمام بينه وبين المن لا ينافي كونه على تقدير عدم المن يتعلق حق الغانمين الذين آسروه، كما في الديه التي لو اختارها أولياء القصاص يتعلق بها حق الدين.

(٣) لو أسلموا بعد الأسر لم يسقط عنهم هذا الحكم، أي التخير بين الثلاثة بلا خلاف ولا إشكال؛ للإطلاق.
الأرض المفتوحة عنوة للمسلمين

المقام الثالث: في أحكام الأرضين

إشارة

وأما الأرضون وهي أقسام منها: المفتوحة عنوة وهي قسمان: المحياه حال الفتح، والموات وقته

[المحياه حال الفتح]

إشارة

فما كان حياً حين الفتح فلل المسلمين كافة لا يختص بها الغانمون ولا يفضلون على غيرهم، بل يشاركونهم كشركته باقى المسلمين من غير خصوصية بلا خلاف، وعن غير واحد دعوى الإجماع عليه.

و يشهد به نصوص كثيرة ك صحيح الحلبى عن الامام الصادق (عليه السلام) عن السواد ما متزلته؟ قال: هو لجميع المسلمين لمن هو اليوم و لمن يدخل فى الإسلام

فقه الصادق عليه السلام (اللروحانى)، ج ١٣، ص: ١٤٧

[...]

بعد اليوم و من لم يخلق بعد، فقلت: الشراء من الدهاقين؟ قال (عليه السلام): لا يصلح إلا أن تشتري منهم على أن تصيرها للمسلمين فإن شاء ولى أمر المسلمين أن يأخذها فله. قلت: فان أخذها؟ قال: رد إليه رأس ماله و له ما أكل من غلتها بما عمل «١».

و المراد بأرض السواد: الأرض المغنومة من الفرس التي فتحت في زمان عمر، و هي سواد العراق، و سميت هذه الأرض بالسواد؛ لأن الجيش لما خرجوا من البادية رأوا هذه الأرض و التفاف شجرها سموها السواد لذلك.

وقوله: فإذا شاء ولى أمر المسلمين إلى آخره، ظاهر في أنه لا تدخل الأرض في ملك المشترى، و أن لولي الامر إبقاء الأرض تحت يده و له أخذها منه.

و أما قوله: فيرد عليه رأس ماله: فهو إما أن يكون تفضلاً من ولى الامر من جهة استنقاده الأرض من يد الدهاقين، أو يكون من جهة كونه بإزاء ما كان للدهاقين من الإثار المملوكة، أو بإزاء حق الاختصاص.

وقوله: له ما أكل من غلتتها. ظاهر في أن المنافع كالعين تكون للمسلمين و لكن حيث إنه عمل فيها فله ما أكل منها.

و خبر أبي الربيع الشامي عن الامام الصادق (عليه السلام): لا تشتري من أرض السواد شيئاً إلا من كان له ذمة فإنما هي في المسلمين .«٢».

و أبو الربيع و الرواى عنه خالد بن جرير و إن لم يوثقا إلا أن الراوى عن خالد هو الحسن بن محبوب الذي هو من أصحاب الإجماع فالخبر معتبر سنداً.

والاستثناء إنما يكون من جهة أن الأرض المفتوحة عنوة إن أبقيت في يد من

(١) الوسائل باب ٢١ من أبواب عقد البيع، حديث ٤ كتاب التجارة.

(٢) الوسائل باب ٢١ من أبواب عقد البيع، حديث ٥، كتاب التجارة.

فقه الصادق عليه السلام (اللروحانى)، ج ١٣، ص: ١٤٨

[...]

كانت له ذمة تكون ملكاً لأربابها فيجوز بيعها، و هذا يدل على أن بعض قطعات أرض السواد هكذا. و خبر أبي بردء بن رجاء: قلت لابي عبد الله (عليه السلام) كيف ترى في شراء أرض الخراج؟ قال (عليه السلام): و من يبيع ذلك، هي أرض المسلمين. قال: قلت: بيعها الذي هي في يده، قال (عليه السلام): و يصنع بخراج المسلمين ما ذا؟ ثم قال: لا بأس أن تشتري حقه منها و يحول حق المسلمين عليه، و لعله يكون أقوى عليها و املى بخراجهم منه «١».

و أبو بردء و إن لم يوثق إلا أن الراوى عنه هو صفوان بن يحيى الذي هو من أصحاب الإجماع، فلا وجه للمناقشة فيه من حيث السندا.

و أما فقه الحديث، فالظاهر من قوله: من يبيع ذلك؟ الاستفهام التوبيخي، و قوله: هي أرض المسلمين. بمنزلة العلة للمنع، و لكن الراوى فهم منه الاستفهام الحقيقي، فقال: بيعها الذي هي في يده؟ و قوله (عليه السلام): يصنع بخراج المسلمين ما ذا؟ لوم أن المانع من البيع كون الأرض خارجية، و على أي تقدير فقد استدرك الإمام بما أفاده من عدم جواز البيع فقال: لا بأس أن يشتري حقه منها،

و المراد إرادة بيع الإثار التي أحدثها البائع، لا حق الأولوية. لعدم ثبوته كما سألتى، و قوله: حقه منها. إذ لو كان المراد حق الأولوية لكان الصحيح أن يقول: حقه فيها، و قوله: لعله يكون أقوى ... يعني أقوى على الأرض و عمارتها و توفير حاصلها و أملى و أقدر على دفع خراج المسلمين.

و خبر محمد بن شريح عنه (عليه السلام) عن شراء الأرض من أرض الخراج

(١) الوسائل باب ٧١ من أبواب جهاد العدو، حديث ١.

فقه الصادق عليه السلام (الروحاني)، ج ١٣، ص: ١٤٩

[...]

فكرهه، و قال (عليه السلام): إنما أرض الخراج للمسلمين فقالوا له: فإنه يشتريها الرجل و عليه خراجها، فقال: لا بأس إلا أن يستحى من عيب ذلك «١».

و هذا الخبر لا يعتمد عليه من جهة أن من رجال سنده على بن الحارث و هو مجهول، و أما من حيث الدلالة فصدره و ذيله يتعارضان بالنسبة إلى جواز الشراء، و سألتى الكلام فيه.

و مرسل حماد الطويل المنجبر بكون حماد مرسلاً و تلقى الأصحاب إيه بالقبول عن أبي الحسن الأول (عليه السلام): و الأرضون التي أخذت عنوة بخبل أو ركاب فهي موقوفة متوقفة في يدي من يعمرها و يحييها و يقوم عليها على صلح ما يصلحهم الإمام (عليه السلام على قدر طاقتهم من الخراج النصف أو الثلث أو الثلثان على قدر ما يكون لهم صلحاً و لا يضرّ بهم). الحديث «٢».

و ما رواه في الكافي عن صفوان و البزنطى جميعاً، قالا: ذكرنا له الكوفة و ما وضع عليها من الخراج و ما سار فيها أهل بيته، فقال: من أسلم طوعاً- إلى أن قال- و ما أخذ بالسيف فذلك إلى الإمام يقبله بالذى يرى كما صنع رسول الله (صلى الله عليه و آله) بخبير قبل سوادها و يياضها يعني أرضها و نخلها و الناس يقولون لا تصلح قبل الأرض و النخل و قد قبل رسول الله (صلى الله عليه و آله) خير، و قال: و على المتقربين سوى قبلة الأرض العشر و نصف العشر في حصصهم. الحديث «٣».

و صحيح البزنطى عن أبي الحسن الرضا (عليه السلام) في الخراج و ما سار به أهل بيته في الحديث: و ما أخذ بالسيف فذلك إلى الإمام يقبله بالذى يرى كما صنع

(١) الوسائل باب ٢١ من أبواب عقد البيع، حديث ٩.

(٢) الوسائل باب ٤١ من أبواب جهاد العدو، حديث ٢.

(٣) الوسائل باب ٧٢ من أبواب جهاد العدو، حديث ١.

فقه الصادق عليه السلام (الروحاني)، ج ١٣، ص: ١٥٠

[...]

رسول الله (صلى الله عليه و آله) بخبير قبل أرضها و نخلها و الناس يقولون لا تصلح قبلة الأرض و النخل إذا كان البياض أكثر من السواد و قد قبل رسول الله (صلى الله عليه و آله) خير و عليهم في حصصهم العشر و نصف العشر. الحديث «١»، و نحوها غيرها، و سألتى في ضمن المباحث الآتية طرف منها، و تمام الكلام فيما يستفاد منها في طي فروع:

اعتبار كون الفتح بإذن الامام

(١) هل يعتبر أن يكون الفتح بإذن الامام أو نائبه فلو لم يكن كذلك تكون الأرض المفتوحة عنوة للإمام (عليه السلام) أم لا؟ المشهور بين الأصحاب هو الأول، وعن غير واحد دعوى الإجماع عليه. و عن المتهى والمدارك والمستند وغيرها عدم الاعتبار. و عن النافع التوقف فيه.

و استدل للمشهور: بخبر الوراق عن رجل سماه عن أبي عبد الله (عليه السلام) إذا غزا قوم بغیر إذن الامام فغنموا كانت الغنيمة كلها للإمام وإذا غزوا بأمر الإمام فغنموا كان للإمام الخمس «٢».

ولا يضر إرساله بعد عمل الأصحاب به، وأما معارضته مع حسن الحلبي عن الإمام الصادق (عليه السلام) في الرجل من أصحابنا يكون في لوائهم فيكون معهم فيصيب غنيمة قال (عليه السلام): يؤدى خمساً ويطلب له «٣» فترد بأن الحسن متضمن

(١) الوسائل باب ٧٢ من أبواب جهاد العدو، حديث ٢.

(٢) الوسائل باب ١ من أبواب الأنفال حديث ٦.

(٣) الوسائل باب ٢ من أبواب ما يجب فيه الخمس، حديث ٨.

فقه الصادق عليه السلام (اللروهانى)، ج ١٣، ص: ١٥١

[...]

لقضيَّة شخصيَّة فعله كان ذلك القتال بأمر الإمام (عليه السلام) أو برضائه أو أن الإمام (عليه السلام) حل البقية، و الصحيح ان يورد عليه بأنه يعارض مع النصوص الدالة على ان الأرضي المفتوحة عنوة للمسلمين، المتقدم. جملة منها، و النسبة عموم من وجهه. إذ المرسل أعم، لشموله للمنقولات، و تلك النصوص أعم لشمولها لما إذا كان القتال بغیر إذن الإمام، و المجمع الذي هو مورد المعارضه هي الأرضي التي أخذت بالسيف بغیر إذن الإمام، فهى بمقتضى المرسل ملك للإمام، و بمقتضى تلك النصوص ملك المسلمين، فيرجع الى الاخبار العلاجية، و هى تقتضى تقديم تلك النصوص كما لا يخفى.

و دعوى حكومة المرسل عليها. لكونه بصدق بيان اشتراط الاذن في كون الغنيمة للمسلمين و هذه في مقام حكم الأرض المأذوذة بالسيف فكانه قال: كل ما أخذ عنوة فهو للمسلمين بشرط كون الأخذ بإذن الإمام - مندفعه: بأن لسان المرسل ليس لسان اشتراط الاذن في كون الغنيمة ملكا للمسلمين، بل لسانه أن الغائم المأذوذ بإذن الإمام للمسلمين، و ما أخذ بغیر إذنه للإمام، فلا وجه لدعوى الحكومة.

و بذلك يظهر الجواب عن الاستدلال له بصحيح معاویة المتقدم «١».

و قد يقال: إن خبرى السواد في مورد الفتح بغیر إذن الإمام، و لذا أورد على من استدل بهما في المقام بأن تلك الأرضي من الأنفال لكون الفتح بغیر إذنه (عليه السلام) لا للمسلمين، فيكون ما فيهما من الحكم بأنها لهم للتقيه. قاله الشيخ (رحمه الله)، و على ما ذكرناه فدفع الإيراد واضح، و الخبران يعصبان ما اخترناه.

و على ذلك فلا حاجة الى الاستدلال لإثبات كون الفتوحات الإسلامية بإذن

(١) الوسائل باب ١ من أبواب الأنفال حديث ٣ كتاب الخمس.

فقه الصادق عليه السلام (الروحاني)، ج ١٣، ص: ١٥٢

[...]

الامام (عليه السلام) من حمل الصادر من العزة على الوجه الصحيح، و العلم برضاه بالفتوات الموجبة لتأييد هذا الدين، و بحضور الامام أبي محمد الحسن (عليه السلام) في بعض الغزوات، و دخول بعض خواص الامام من الصحابة كعمار في أمرهم، و بالخبر المتضمن أن الامام قال: إن القائم بعد صاحبه كان يشاورني في موارد الأمور فيصدرها عن أمري و يناظرني في غوامضها فيما فيها عن رأى «١» إلى غير ذلك من الوجوه غير الخالية عن المناقشة و النظر.

ثبوت الخامس في الأرض المفتوحة عنوة

(٢)- المشهور بين الأصحاب: ثبوت الخامس في الأرض المفتوحة عنوة، و عن بعض دعوى الإجماع عليه. و يشهد به: عموم قوله تعالى: وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَيْتُمُ مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ اللَّهَ خُمُسُهُ وَلِرَسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ «٢» الآية و مثله أخبار الغنية المتقدمة. و أورد عليها: بانصراف هذه الأدلة إلى غير الأرض، و بأن خطاب الخامس فيها متوجه إلى الأشخاص و ظاهرها ملك الأشخاص للغنية ملكاً شخصياً والأراضي ليست كذلك بل هي ملك النوع، و بأنها تخصيص بما ورد في الأخبار من قصر الخامس على ما ينقل ك صحيح ربعي «٣» و غيره مما اشتمل على قسمة الغنية أخمساً و أسداساً

(١) الخصال أبواب السبعة باب أن الله يمتحن أوصياء الأنبياء في حياة الأنبياء في سبعة مواطن.

(٢) سورة الأنفال: آية ٤٢.

(٣) الوسائل باب ١ من أبواب قسمة الخامس حديث ٣.

فقه الصادق عليه السلام (الروحاني)، ج ١٣، ص: ١٥٣

[...]

عليهم وعلى الغانمين، و لا يتصور ذلك في الأرضي لعدم استحقاق الغانمين لذلك؛ و بخلو الأخبار الواردة في بيان حكم الأرضي المفتوحة عنوة عن ذلك. فإن مقتضى و ذلك ظهورها في كون الأرض جميعها للمسلمين. و لكن الانصراف ممنوع، و خطاب الخامس متوجه إلى المالك سواء كان هو الشخص أو النوع، غالباً الأمر إذا كان الشيء ملكاً النوع كما أن أمر التصرف فيه بالايجار وغيره إلى الولي كذلك أمر إخراج الخامس بيده، و نصوص تقسيم الغنية لا مفهوم لها؟. كي تدل على عدم ثبوت الخامس في غير ما ينقل، و عدم التعرض في ما ورد في بيان حكم الأرضي لا يصلح للمعارضة مع ما هو متعرض لشيته.

و يشهد لثبوت الخامس: مضافاً إلى الآية و أخبار الغنية - جملة من الأخبار، لاحظ: خبر أبي بصير عن الإمام الباقر (عليه السلام): كل شيء قوتل عليه على شهادة أن لا إله إلا الله و أن محمداً رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) فأن لنا خمسه، و لا يحل لأحد أن يشتري من الخامس شيئاً حتى يصل إلينا حقنا «١». و خبر أبي حمزة عنه (عليه السلام): إن الله جعل لنا أهل البيت سهاماً ثلاثة في جميع الفيء إلى أن قال - و قد حرمناه على جميع الناس

ما خلا شيعتنا، و الله يا أبا حمزة ما من أرض تفتح ولا خمس يخسر على شيء منه إلا كان حراماً على من يصييه فرجاً كان أو مالاً^٢ و نحوهما غيرهما، فالظهور ثبوت الخمس فيها.

(١) الوسائل باب ٢ من أبواب ما يجب فيه الخمس حديث ٥.

(٢) الوسائل باب ٤ من أبواب الأنفال حديث ١٩.

فقه الصادق عليه السلام (الروحاني)، ج ١٣، ص: ١٥٤

و النظر فيها إلى الإمام (عليه السلام)

حكم الأرض المفتوحة عنوة زمان الغيبة

(٣) قد عرفت أن الأرض المفتوحة عنوة ملك للمسلمين ولا كلام في أن النظر فيها إلى الإمام (عليه السلام) أو المأذون من قبله؛ لأنه (عليه السلام) هو المأذون لأمور المسلمين، والنصوص تدل عليه، لاحظ: صحيح البزنطى عن الإمام الرضا (عليه السلام): و ما أخذ بالسيف فذلك للإمام (عليه السلام) يقبله بالذى يرى كما صنع رسول الله (صلى الله عليه و آله) بخبير قبل أرضها و نخلها. الحديث «١» و نحوه مضمونه «٢».

و أما في حال الغيبة ففيه أقوال، أحدها: ما عن جماعة من المحققين وهو: أنه لا يجوز التصرف فيها إلا باذن السلطان الجائر و أنه ولـى هذا الامر بعد غضبه الخلافة و الحكومة، و عن الكفاية نقل بعضهم الاتفاق عليه.

ثانية: ما في المسالك، وهو أن الامر أولاً إلى الحاكم الشرعي و مع عدمه أو عدم إمكان تصرفه فإلى الجائر. ثالثها: أن الامر إلى الحاكم الشرعي إلا أنه إذا تصرف الجائر يكون تصرفه فيها و في خراجها نافذاً من غير حاجة إلى الاستيدان من الحاكم الشرعي و إن أمكن، وهذا هو الظاهر من كثير من متاخرى المتأخرين.

رابعها: أن الامر إلى الحاكم الشرعي، و مع عدمه أو عدم إمكان الاستيدان منه يجوز للأحاد الشيعة التصرف فيها، ولكن مع مبادرة الجائر إلى التصرف يكون تصرفه

(١) الوسائل باب ٧٢ من أبواب جهاد العدو حديث ٣.

(٢) الوسائل باب ٧٢ من أبواب جهاد العدو حديث ١.

فقه الصادق عليه السلام (الروحاني)، ج ١٣، ص: ١٥٥

[...]

نافذاً و لا يجب الاستيدان من الفقيه.

خامسها: ما عن المبسوط و المستند، وهو: أنه يجوز للأحاد الشيعة التصرف فيها من غير توقف على الاستيدان من أحد لا من الحاكم الشرعي و لا من الجائر.

سادسها: أنه يجوز الرجوع إلى كل منهما في حال الاختيار و يتبع أحدهما مع عدم إمكان الآخر.

سابعها: وجوب الاستيدان من الحاكم الشرعي إذا أمكن حتى في صورة تصرف الجائر و عدم جواز الاكتفاء به.

أقول: الأظهر بحسب الأدلة هو الرابع؛ لأن مقتضى الجمع بين ما دل على أن أمر التصرف في الأراضي الخارجية إلى ولی أمر المسلمين والسلطان العادل «١» وما دل على أن الأمور التي لا بد من تتحققها في الخارج، واحتمال كونها مشروطة في وجودها بنظر شخص خاص يعتبر فيها إذن الفقيه وله الولاية عليها، وسيمر عليك في محله، بل ونصوص نيابة الفقيه العامة عن الإمام (عليه السلام) المتقدمة في بعض المباحث السابقة «٢» وبين ما دل على نفوذ تصرفات الجائز وإن أمكن الاستيدان من الفقيه «٣». ثم إن مقتضى القاعدة هو الاقتصر على المتيقن من موارد نفوذ تصرف الجائز هي: صورة عدم التمكّن من الامتناع عن التسليم إليه، فلو دفع إليه اختياراً لما كان تصرفه نافذاً. ويشهد به: مضافاً إلى ذلك - صحصح العيص عن الإمام الصادق (عليه

(١) الوسائل باب ٧٢ من أبواب جهاد العدو.

(٢) اصول كافي ج ١ ص ٣٤ و ٣٨، الفقيه ج ٤ ص ٣٠٣، الكافي ج ١ ص ٦٧، التهذيب ج ٦ ص ٣٠١، الوسائل باب ١١ من أبواب صفات القاضي.

(٣) الوسائل باب ٥١، و ٥٢، و ٥٣ من أبواب ما يكتسب به و باب ٧١ و ٧٢ من أبواب جهاد العدو.

فقه الصادق عليه السلام (الروحاني)، ج ١٣، ص: ١٥٦

[...]

السلام) في الزكاة: ما أخذ منكم بنو أمية فاحتسبوا به ولا تعطوهن شيئاً ما استطعتم فإن المال لا ينبغي أن يزكي مرتين «١» فإنه وإن ورد في الزكاة إلا أنه يثبت الحكم في المقام بعدم القول بالفصل.
وأما ما دل على تحليل الأرضي «٢» بناء على أن إطلاقه يشمل هذه الأرضي ولا يختص بالأطفال، الذي استدل به بعض مشايخنا المحققين للقول الخامس - فقد مر في كتاب الخمس / في مبحث الأطفال اختصاصه بالأطفال.
وأما نصوص التحليل لأموالهم للشيعة «٣» التي استدل بها المحقق النراقي له، فهي لو كان لها عموم أو إطلاق شامل للأراضي تختص بالأطفال التي هي للإمام لا هذه الأرض التي هي للمسلمين.

كيفية استحقاق المسلمين لها

(٤)- في بيان كيفية استحقاق المسلمين، وأنه هل هو بعنوان ملك الرقبة أو بنحو آخر؟ المشهور بين الأصحاب هو الأول.
وعن جماعة منهم الشهيد الثاني في جملة من كتبه، و المحقق الأرديلي - رحمه الله - أن الرقبة غير مملوكة بل معدّة لمصالح المسلمين و هم مصرف لحاصلها.
و الأول أظهر؛ لأن ظاهر النصوص المتقدمة لمكان اللام وإضافة الأرض إلى المسلمين

(١) الوسائل باب ٢٠ من أبواب المستحقين للزكاة حديث ٣.

(٢) الوسائل باب ٤ من أبواب الأطفال من كتاب الخمس.

(٣) الوسائل باب ٤ من أبواب الأطفال.

فقه الصادق عليه السلام (الروحاني)، ج ١٣، ص: ١٥٧

[...]

و استدل للثاني بقوله (عليه السلام) في مرسل حماد المتقدم: فهى موقوفة متروكة في يدى من يعمرها و يحييها «١» بتقرير: أنه يدل على أن الأرض محبوبة متروكة و هذا يلازم فك الملك و بأنه لو كانت الرقبة ملكاً للمسلمين لما جاز تقبيلها من أحدهم؛ إذ إجارة الأرض من يملك جزءاً منها غير جائز، و بأنه لو كانت الرقبة ملكاً لهم لجاز أن ينقل بعضهم حصتها إلى بعض مع أنه لا يجوز. و لكن يرد الأول: إن المحبوبة والمتروكية لا تناهى مع الملك بل تجامعه فلا ينافي المرسل سائر النصوص الظاهرة من جهة اللام و الإضافة في الاختصاص المطلق المساوقة للملك.

و الثاني و الثالث يظهر جوابهما من بيان كيفية ملكية هذه الأرض، و ملخصه أنه لا إشكال في أنها ليست ملكاً طلقاً لجميع المسلمين و إلا لزم الانتقال بالإرث، مع أن القوم غير ملتزمين بذلك، و لزم عدم تسلط غير المالك على التصرف فيها كما هو مقتضى النبوي الناس مسلطون على أموالهم «٢» مع أن أمرها بيد ولـي الامر، و لا نوع المسلمين فإنه و إن لم يرد عليه المحذوران المتقدمان؛ إذ لا تعين للميت حتى يرثه وارثه و لا تعين للملك، فلا محال تكون الولاية لولي الامر القابض على هذه الأرض، إلا أنه يرد عليه: أن لازمه جواز إعطاء ولـي الامر عين هذه الأرض لأحد من المسلمين من دون مصلحة، و لا وقف لهم و إلا لزم عدم جواز بيعها إلا في موارد مخصوصة منصوصة، لا لما يراه ولـي الامر من المصلحة، بل هي ملك نوع المسلمين، و جعل أمرها عيناً و منفعة إلى ولـي الامر مع رعاية مصلحة النوع.

وبذلك يظهر الجواب عن الوجهين، أما الأول منهمما، فلأن الفرد بما هو لا

(١) الوسائل باب ٤١ من أبواب جهاد العدو، حديث ٢.

(٢) البحار ج ١ ص ١٥٢ الطبع القديم ج ٢ ص ٢٧٢ الطبع الحديث.

فقه الصادق عليه السلام (الروحاني)، ج ١٣، ص: ١٥٨

و لا يصح بيعها و لا وقفها و لا هبتها و لا ملكها على الخصوص

يكون مالكاً؛ كي لا يجوز الإجارة منه.

و أما الثاني منهما؛ فلان الملك هو النوع لا الشخص، فليس للشخص النقل إلى الغير لعدم كونه مالكاً.

بيع الأرض المفتوحة عنوة

(٥) المشهور بين الأصحاب بل و عليه الاتفاق كما هو ظاهرهم أنه لا يصح بيعها و لا وقفها و لا هبتها و لا ملكها بوجه من الوجوه على الخصوص، و في الجواهر: بل الإجماع بقسميه عليه، و في الرياض: بل زاد بعضهم كالشيخ في المبسوط فمنع عن مطلق التصرف فيها و لو بنحو البناء.

يشهد لعدم الجواز في البيع معللاً بعلة عامه - جملة من الاخبار المتقدمة كخير أبي بردة عن الامام الصادق في شراء ارض الخارج: و من يبيع ذلك هي أرض المسلمين «١» و قد مر في أول هذا البحث أنه يدل على عدم جواز بيع الأرض المفتوحة عنوة و لو بتبع الآثار، و كذلك خبر الحلبي «٢» و خبر محمد بن شريح «٣» و مرسل حماد «٤» و خبر أبي الريبي الشامي «٥» المتقدمة.

و استدل للجواز بروايات منها: خبر إسماعيل بن الفضل الهاشمي عن الامام الصادق عن الرجل اشتري أرضاً من أرض الخارج فبني بها

أو لم يبن غير أن أناساً

- (١) الوسائل باب ٧١ من أبواب جهاد العدو، حديث ١.
 - (٢) الوسائل باب ٢١ من أبواب عقد البيع حديث ٤.
 - (٣) الوسائل باب ٢١ من أبواب عقد البيع حديث ٩.
 - (٤) الوسائل باب ٤١ من أبواب جهاد العدو، حديث ٢.
 - (٥) الوسائل باب ٢١ من أبواب عقد البيع حديث ٥.
- فقه الصادق عليه السلام (الروحانى)، ج ١٣، ص: ١٥٩

[...]

من أهل الذمة نزلوها له أن يأخذ منهم أجراً البيت إذا أدوا جزية رءوسهم؟ قال (عليه السلام): يشارطهم بما أخذ بعد الشرط فهو حلال «١».

بدعوى إنه يدلنا على ذلك: صدره الظاهر في تقريره شراء أرض الخارج.
وكذا: حكمه (عليه السلام) بأن أجراً البيت لهم بعد الشرط، فلو لم تكن الأرض لهم تكون الأجراً لهم.
ولكن يرد على الأول: أن تلك الجملة ليست في مقام البيان من جهة جواز الاشتاء، مقابلة للحمل على الشراء على الوجه السائع وهو شراء الآثار و العماره.

ويرد على الثاني: أن السؤال ليس عن كون الأجرا له أو للمسلمين بل إنما هو عن أخذ الأجرا، و الظاهر أن منشأ السؤال أن الذمي إذا أدى الجزية هل هو كالMuslim يستحق التزول على أهل الأراضي الخارجية أم لا؟ فأجاب (عليه السلام) بأن له أخذ أجراً التزول بعد الشرط و القرار، فهذا الخبر لا يدل على الجواز، بل يدل على المنع من جهة فرض كون الأرض خارجية بعد الشراء فإنه يسأل عن استحقاق أهل الذمة للتزول على أهل الخارج، ولو سلم دلائله على الجواز النسبة بينه وبين أدلة المنع عموم مطلق؛ فإنه أعم من المفتوحة عنوة و غيرها من أرض الخارج، فيقيد إطلاقه بها.

و قد يستدل على الجواز بنصوص أخرى «٢» أكثرها واردة في أرض الجزية وأرض من له ذمة، و هما ملك لأربابهما، ولو فرض كون مورد بعضها الأرض المفتوحة عنوة خاصة، لا ينحو العموم كي يحمل على غير تلك الأرض جمعاً كما مر؛ فلننصوص المتقدمة تحمل على إرادة البيع بالنحو المشار إليه، و هو بيع الآثار و العماره أو تطرح،

- (١) الوسائل باب ٢١ من أبواب عقد البيع حديث ١٠.
 - (٢) الوسائل باب ٢١ من أبواب عقد البيع.
- فقه الصادق عليه السلام (الروحانى)، ج ١٣، ص: ١٦٠
- بل يصرف الإمام حاصلها في المصالح

فالالأظهر عدم جواز بيعها لا مستقلاً و لا بتبع الآثار، و به يظهر حال الوقف و الهبة و غير ذلك من أسباب الملك

- (٦) لا خلاف ظاهرا في أنه كما أن الأرض المفتوحة ملك للمسلمين، وليست ملكاً لشخص خاص ولا جهة مخصوصة كذلك اجرة الأرض و حاصلها بل يصرف الامام حاصلها في المصالح المتعلقة بالمسلمين مثل سد التغور و معونة الغزاء و بناء القنطر و نحو ذلك مما يرجع نفعه إلى عامه المسلمين.

ويشهد به: المرسل كالصحيح المتقدم «و يؤخذ الباقى فيكون بعد ذلك أرزاقي أعوانه على دين الله و في مصلحة ما ينوبه من تقوية الإسلام و تقوية الدين في وجوه الجهاد وغير ذلك مما فيه مصلحة العامة ليس لنفسه من ذلك قليل و لا كثير» ١.

هذا مع بسط يد الامام أو نائب العam أو الخاص، و أما في حال الغيبة و تصدى الجائز فقد عرفت أن الامر إلى الحاكم الشرعي، و مع عدمه أو عدم إمكان الاستئذان منه فلآحاد الشيعة التصرف فيها، وعلى التقديرين لو بادر الجائز إلى التصرف يكون تصرفه نافذاً و إن عصى و على التقاضي المصرف هو مصالح المسلمين، و حينئذ لو عصى الجائز واخذ فهل تبرأ ذمته إذا صرف تلك الأموال في مصالح المسلمين أم لا؟ ذهب الشيخ الأعظم إلى عدم البراءة و كونه ضامناً. و اختار السيد الفقيه عدم الضمان.

(١) الوسائل باب ٤١ من أبواب جهاد العدو حديث ٢.

فقه الصادق عليه السلام (الروحاني)، ج ١٣، ص: ١٦١

[...]

و استدل له بأن الأئمة عليهم السلام أذنوا لشيعتهم شراء الصدقة و الخراج من الجائز و قبولهما منه مجاناً و هم الولاة الشرعيون، فيكون تصرف الجائز كتصرف الغاصب إذا انضم إليه إذن المالك، و معه لا يمكنبقاء ضمانه؛ إذ لا يعقل تصحيح المعاملة من أحد الطرفين دون الآخر فلا يمكن التفكير بين البيع و الشراء بحسب الواقع كما هو واضح.

و أورد عليه الأستاذ الأعظم بأن إذن الشارع فيأخذ تلك الحقوق من الجائز إنما هو لتسهيل الامر على الشيعة لثلا يقعوا في المضيقه و الشدة، فلا إشعار فيه ببراءة ذمة الجائز فضلا عن الدلالة عليها، فمقتضى قاعدة اليد هو الضمان.

وفيه: أن ما ذكره إنما هو حكمه الأذن و السيد - قدس سره - يدعى أنه بعد الأذن في الشراء لا يعقل بقاء الضمان بالنسبة إلى عين الخراج؛ إذ لا يخلو الامر من صحة بيع الجائز و فساده، فعلى الأول لا معنى لضمانه، و على الثاني لزم فساد الشراء و المفروض الحكم بصحته.

و بعين هذا البرهان يبني على عدم الضمان في الهبة أيضاً في موارد إذنهم في قبولها، و احتمال كون الهبة حينئذ نظير الإتلاف موجبة لانتقال البطل إلى ذمة الجائز و إن كان ممكناً ثبوتاً إلا أنه خلاف ظاهر الأدلة بحسب المتفاهم العرفي، و بعدم القول بالفصل يثبت فيسائر المصارف فالظهور: أنه إذا صرف الجائز تلك الحقوق في المصارف المأذون فيها برئت ذمته منها.

لا إشكال على ما ذكرناه في براءة ذمة المسلمين لو أخذ السلطان الجائز منهم اجرة الأرض كما هو المشهور بين الأصحاب، بل في الجواهر: نفي الخلاف في ذلك.

ويشهد به: مضافاً إلى استفادتها - مما دل على جواز أخذها من الجائز؛ إذ لو لم تكن ذمة المغضى برئته و كان المال باقياً على ملكه وجب الرد إليه و لم يجز أخذه

فقه الصادق عليه السلام (الروحاني)، ج ١٣، ص: ١٦٢

[...]

والتصرف فيه- جملة من النصوص، ك الصحيح يعقوب عن الإمام الصادق (عليه السلام) عن العشور التي تؤخذ من الرجل أ يحتسب بها من زكاته؟ قال (عليه السلام): نعم إن شاء «١».

وصحيح عيسى بن القاسم عنه (عليه السلام) في الزكاة، ما أخذ منكم بنو أمية فاحتسبوا به ولا تعطوهما شيئاً ما استطعتم فإن المال لا يبقى على هذا أن يزكيه مرتين «٢» ونحوهما غيرهما مما ورد في الزكاة والخمس.

بل الظاهر من بعضها جواز احتساب ما يأخذه الجائز بعنوان الخراج زكاة، ك الصحيح رفاعة عنه (عليه السلام) عن الرجل له الضيافة فيؤدي خراجها هل عليه فيها عشر؟ قال (عليه السلام): لا «٣». و قريب منه غيره، ولكن لم يعمل بها أحد كما في الجواهر.

وأما ما ظاهره عدم جواز الاحتساب، ك صحيح زيد الشحام قال للصادق (عليه السلام): جعلت فداك إن هؤلاء المصدقين يأتون وأخذون من الصدقة فنعطيهم إياها أ تجزى عنا؟ قال (عليه السلام): لا- إنما هؤلاء قوم غصبوكم، أو قال ظلموكم أموالكم وإنما الصدقة لأهلها «٤». فمحمول على صورة التمكّن من عدم الدفع، أو على استحباب الإعادة كما عن الشيخ في التهذيب.

(١) الوسائل باب ٢٠ من أبواب المستحقين للزكاة حديث ١.

(٢) الوسائل باب ٢٠ من أبواب المستحقين للزكاة حديث ٣.

(٣) الوسائل باب ١٠ من أبواب زكاة الغلات حديث ٢.

(٤) الوسائل باب ٢٠ من أبواب المستحقين للزكاة حديث ٦.

فقه الصادق عليه السلام (اللروهانى)، ج ١٣، ص: ١٦٣

[...]

ما به يثبت كون الأرض مفتوحة عنوة

(٧)- ثبوت كون الأرض مفتوحة عنوة إنما يكون بالشیاع المفید للعلم ولو العادى منه، و البينة، و خبر العدل الواحد بناءً على حجته في الموضوعات كما هو المختار، و الروايات الواردة عن المعصومين (عليهم السلام).

وأما استمرار السيرة على أخذ الخراج من أرض، فإن أريد به استمرار سيره سلاطين الجور، فيرد: أن الجائزين المرتكبين للفجائع كيف تكشف سيرتهم عن رضا المعصوم (عليه السلام)؟ مع أنها لو كانت كافية عنه لاختصت بما إذا كان اعتقادهم استحقاق الخراج من خصوص الأرضية الخاجية ولم تكشف فيما لو اعتقدوا استحقاقهم الخراج من الأنفال، و حيث إن المفروض هو الثاني لأنهم الخراج من القسم الثاني أيضاً فلا يثبت بها.

وإن أريد به استمرار سير المؤمنين الآخذين من السلطان الجائز الخراج، أي خراج الأرض المشتبه، فيرد: أولاً أنه ممنوع صغرى. وثانياً: أنه يتم إذا لم يكن يعتقدوا جواز أخذ خراج أرض الأنفال من يد السلطان.

وثالثاً: أنه يتم إذا علمنا بأنهم أخذوه منه مع علمهم بكون المأخذ خراج تلك الأرضي وهو كما ترى.

وأما حمل فعل المسلم على الصحة، فإن أريد به حمل فعل الجائز على الصحة، فيرد عليه: أن أخذ الجائز للخراج حرام على أي تقدير، و معه لا مورد لحمل فعله على الصحة.

فقه الصادق عليه السلام (اللروهانى)، ج ١٣، ص: ١٦٤

[...]

و إن أريد به حمل فعل المؤمن المتعلق بذلك الخراج فيرد عليه: ما تقدم في السيرة. ثم إن المنصوص عليه كون أرض العراق التي يعبر عنها بأرض السواد مفتوحة عنوة^(١) و لكن جرت السيرة العملية القطعية على المعاملة معها معاملة الأموال الشخصية.

و يمكن دفع هذه الشبهة بأنه قد ثبت كون كثير من تلك الأرضي لأربابها لا للمسلمين. منها: الموات حال الفتح؛ فإنها ملك للإمام و يملكها من أحياها كما سيمر عليك، و الظاهر أن المشاهد المشرفة و جملة من البلاد المستحدثة من هذا القبيل، و على هذا فلا حاجة إلى الاستدلال على جواز بيع ما يعلم من التربة الحسينية بالسيرة، بتوهم أنها تقييد إطلاق نصوص المنع.

و منها: الخمس من تلك الأرضي؛ فإنه يملكها المستحق فينتقل إلى غيره بالمعاملة و الإرث. و منها: الأرضي التي أبقيت في يد أهل الذمة فإنها ملك لأربابها و عليهم الجزية، وقد مر في خبر أبي الريبع وجود هذه الأرض في أرض العراق، فعلى هذا إن ثبت كون أرض بالخصوص من المفتوحة عنوة المحية حال الفتح لم يجز بيعها، و ما لم ثبت فيه ذلك جاز؛ لانحلال العلم الإجمالي لعدم كون جميع اطرافه محل الابتلاء، لا سيما و أن الأرضي الخارجية التي يضرب عليها الخراج من أراضي المزارع كثيرة إلى الآن و أمرها بيد السلطان.

(١) الوسائل باب ٢١ من أبواب عقد البيع.

فقه الصادق عليه السلام (الروحاني)، ج ١٣، ص: ١٦٥

و الموات وقت الفتح للإمام

قال الشيخ في المبسوط على المحكى: ظاهر المذهب أن النبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) فتح مكة عنوة بالسيف ثم آمنهم بعد ذلك، وإنما لم يقسم الدور والأرضين؛ لأنها لجميع المسلمين فال المسلم الثابت من الأرضي المفتوحة عنوة مكة و أرض العراق، و أما غير هذين الموضعين المذكورين فهو محل الاشتباه. لعدم النص الوارد في شيء من ذلك، و الاعتماد في الأحكام الشرعية على كلام المؤرخين غير الثابت و ثاقبهم؛ محل إشكال كما صرحت بذلك صاحب الحدائق رحمة الله.

حكم موات الأرض المفتوحة عنوة

و أما القسم الثاني و هو الموات وقت الفتح ف للإمام بلا خلاف أجده، بل الإجماع بقسميه عليه كذا في الجواهر، و استدل له بالنصوص الدالة على أن موتان الأرض للإمام (عليه السلام) «١».

و قد ادعى صاحب الجواهر و الشيخ الأعظم استفاضتها، بل قيل: إنها متواترة.

و أورد عليه: بأنه تعارضها نصوص الأرضي المفتوحة عنوة المتقدمة الدالة بالإطلاق على أن الموات منها للمسلمين. و أجب عنه بأرجوحة، منها: ما عن الحلبي من تخصيص الثانية بالأولى.

و أورد عليه بأن النسبة عموم من وجه.

و منها: ما عن السيد الفقيه - رحمة الله - من أن أخبار الأرض المفتوحة عنوة منصرفه إلى المحية منه، و إلا فدعاوى أن الموات كانت ملكاً للإمام قبل الفتح و كانت

(١) الوسائل باب ١ من أبواب الأنفال و باب ٣ و.. من كتاب أحياء الموات.

فقه الصادق عليه السلام (الروحاني)، ج ١٣، ص: ١٦٦

[...]

مخصوصة في أيديهم كما ترى.

وفيه: أنه يمكن دفع هذا المحذور بالالتزام بأن من أحيا أرضاً فهى له ولو كان المحى كافراً، مع أن الالتزام بذلك لا- أرى له محذوراً لو وافقه الدليل كما هو المفروض.

و يمكن أن يقال: إن نصوص كون الموات للإمام تقدم على أخبار المفتوحة عنوة لوجهين، أحدهما أن مورد تلك الاخبار موات الأرض المفتوحة عنوة، لا أنها بالإطلاق تدل عليه؛ إذ الأرض كلها كانت للكفار، فلو لم تكن الموات من المفتوحة للإمام لم يبق لها دل على أنها من الأنفال مورداً؛ إذ الأرض التي سلمها أهلها طوعاً للمسلمين، والأرض التي انجلت عنها أهلها إنما تكون للإمام محياء كانت أو مواتاً، وهذه أخص فتخصيص بها، ولعله إلى ذلك نظر الحل.

ثانيهما: ان النسبة وإن كانت عموماً من وجهه، إلا- أنها في تعارض العامين من وجه لأبد من الرجوع الى الاخبار العلاجية، وهي تقتضي تقديم أخبار الموات على نصوص المفتوحة للشهرة التي هي أول المرجحات، ولعله الى ذلك نظر السيد في الرياض، وصاحب الجوهر حيث إنهم قدماها للإجماع.

ثم إنه إذا كانت الأرض محياء حين الفتح ثم ماتت فهل هي باقية على ملك المسلمين كما اختاره الشيخ الأعظم رحمه الله، و تبعه جمع، أم تدخل في ملك الامام كما ذهب إليه جمع آخرون؟ وجهان.

استدل للأول باختصاص أدلة الموات بما إذا لم يجر عليه ملك مسلم دون ما عرف صاحبه. فإن تلك الأرض حينئذ باقية في ملك مالكها سواء كان هو الشخص كما لو أحيا أحد أرضاً، أم كان هو النوع كما في المقام.

وفيه: أن إطلاق ما دل على أن الأرض محياء حال الفتح للمسلمين المتقدم،

فقه الصادق عليه السلام (الروحاني)، ج ١٣، ص: ١٦٧

لا يتصرف فيها إلا بإذنه (عليه السلام) هذا حكم الأرض المفتوحة عنوة، وأما أرض الصلح

و ما دل على أن من أحيا أرضاً ميتة فهى له- الآتي- لا يشمل أرضاً ماتت بعد ذلك. إذ الحكم حدوثاً وبقاءً تابع لفعالية الموضوع والمفروض انعدامه، واستصحاب بقاء الملكية، مضافاً إلى عدم جريانه في الشبهة الحكمية لا يجدى في المقام لمحكميته لما دل على أن الموات من الأرض له (عليه السلام).

ويشير إلى ما ذكرناه ما دل على تملك المحى وإن كانت مسبوقة بملك الغير ك الصحيح الكابل عن الإمام الباقر (عليه السلام) في حديث: فإن تركها وأخرتها فأخذها رجل من المسلمين من بعد فعمرها وأحياها فهو أحق بها من الذي تركها «(١)» ونحوه غيره.

فالظاهر: أنها بعد الموت تكون للإمام (عليه السلام)، هذه غاية ما يمكن أن يقال في المقام، ولكن الأظهر بقاها على ملك مالكها. نعم إذا أهمل الأرض وأحياها أحد يملكها، وسيأتي تمام الكلام في عدم تمامية الوجهين وما يقتضيه الجمع بين الروايات في مسألة إحياء الأرض الموات.

و حيث عرفت أن الموات وقت الفتح للإمام (عليه السلام) ف لا يجوز لأحد أن يتصرف فيها إلا بإذنه نعم سيأتي في مسألة الاحياء إذنه (عليه السلام) في إحياء الشيعة، فانتظر.

حكم أرض الصلح

هذا حكم الأرض المفتوحة عنوة، وأما أرض الصلح وهي الأرض التي

(١) الوسائل باب ٣ من أبواب إحياء الموات حديث ٢.

فقه الصادق عليه السلام (للوهانى)، ج ١٣، ص: ١٦٨

فلا ربابها

فتحت صلحاً على أن يكون الأرض لأهلها والجزية فيها ف هي ملك لأربابها لهم التصرف فيها بأنواع التصرفات المملكة و غيرها بلا خلاف.

ويشهد به: مضافاً إلى ذلك، وإلى عموم ما دل على مشروعية الصلح «١» وإلى ما وقع من النبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) و عدم المخرج لها عن ملكهم - نصوص خاصة، لاحظ: صحيح محمد بن مسلم: سأله عن أهل الذمة ما ذا عليهم مما يحقون به دمائهم و أموالهم؟ قال: الخراج، فإن أخذ من رءوسهم الجزية فلا سبيل على أراضيهم، وإن أخذ من أراضيهم فلا سبيل على رءوسهم «٢». و صحيحه الآخر عن الإمام الصادق (عليه السلام) قلت له: أرأيت ما يأخذ هؤلاء من الخمس من أرض الجزية و يأخذون من الدهاقن جزية رءوسهم، أما عليهم في ذلك شيء و موظف؟ فقال: كان عليهم ما أجازوا على أنفسهم، وليس للإمام أكثر من الجزية إن شاء الإمام وضع ذلك على رءوسهم، وليس على أموالهم شيء، وإن شاء فعلى أموالهم، وليس على رءوسهم شيء. فقلت: فهذا الخامس؟ فقال: إنما هذا شيء كان صالحهم عليه رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ «٣» و نحوهما غيرهما.

و تمام الكلام في ضمن فروع:

(١) يختص هذا الحكم بالأرض العاملة، وأما الموات منها فهي للإمام؛ لعموم ما دل على أن الموات من الأرضي للإمام «٤».

ولا يعارضه هذه النصوص، لعدم الإطلاق لها كي تشمل الموات منها، ولما مر

(١) الوسائل باب ٣ من كتاب الصلح.

(٢) الوسائل باب ٦٨ من أبواب جهاد العدو حديث ٣.

(٣) الوسائل باب ٦٨ من أبواب جهاد العدو حديث ٢.

(٤) الوسائل باب ١ من أبواب الأنفال.

فقه الصادق عليه السلام (للوهانى)، ج ١٣، ص: ١٦٩

ولو باعها المالك انتقل ما عليها من الجزية إلى رقبته

في المفتوحة عنوة، إلا إذا دخلت في عقد الصلح صريحاً أو ظاهراً.

(٢) الظاهر من المصنف وغيره عدم الفرق بين أهل الذمة وغيرهم، ولكن عن موضع من النهاية والغنية والروضة أن أرض الصلح هي أرض أهل الذمة، وفي الجوادر لعل المراد أنه الذي وقع من النبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) وكيف كان فمقتضى العمومات عدم الفرق، و اختصاص الجزية المصطلحة بأهل الكتاب لا يستلزم اختصاص الصلح بهم، وعلى الجملة ما دل على أن أرض المفتوحة عنوة للمسلمين لا تشمل هذه الأرض، فمقتضى القاعدة كونها لهم.

(٣) ولو باعها المالك انتقل ما عليها من الجزية الى رقبته مطلقاً كما هو فرض المتن و النافع، أو إذا كان المشتري مسلماً كما هو فرض المختلف والمنتهى و التحرير و الدروس، و كيف كان فالحكم مشهور بين الأصحاب، و عن ظاهر الغنية الإجماع عليه. و عن الحلبى جعل ما عليها على المشتري و حيث أن ما يجعل على الأرض من نصف الحاصل أو ثلثه أو غير ذلك إنما يكون حقاً لل المسلمين فى تلك الأرض من قبيل حق الجنابة، و البيع إنما يوجب انتقال الأرض، و لا دليل على مانعية هذا الحق عنه، و أما الحق نفسه فهو باقٍ متعلق بالأرض و انتقلت الأرض الى المشتري بهذا النحو، فما أفاده الحلبى هو الذى تقتضيه القاعدة. و يشهد به أيضاً: صحيح محمد بن سلم عن الامام الباقر (عليه السلام) عن شراء أرض اهل الذمة فقال: لا بأس فتكون إذا كان ذلك بمتر لتهم «١» و نحوه آخر مضمر «٢» يؤدى كما يؤدون، و ظاهر الخبرين هو إرادة هذه الأرض بقرينة إضافة الأرض

(١) الوسائل باب ٢١ من أبواب عقد البيع حديث ٨.

(٢) الوسائل باب ٢١ من أبواب عقد البيع حديث ٧.

فقه الصادق عليه السلام (الروحاني)، ج ١٣، ص: ١٧٠

ولو أسلم سقط ما على أرضه أيضاً، و لو شرطت الأرض لل المسلمين كانت كالمفتوحة عنوة، و أما أرض من أسلم عليها أهلها طوعاً فلاربابها، و ليس

إلى أهل الذمة؛ إذ الأرض المفتوحة عنوة لل المسلمين لا لأهل الذمة، فالظاهر ما عن الحلبى.
نعم إن لم يكن المشتري عالماً فله الخيار كما لا يخفى.

و على المختار من أن الجزية على المشتري قد يتوجه أنه لأبد من التخصيص بما إذا كان المشتري غير مسلم؛ إذ لا جزية على المسلم. و لكنه مندفع: بأن هذا ليس من قبيل الجزية على المسلم، بل على الكافر، فإن أرضها من جهة تعلق هذا الحق بها ينقص قيمتها، فالنقص على الذمي.

(٤) ولو أسلم الذي صولح على أن الأرض له و عليها كذا و كذا سقط ما ضرب على أرضه أيضاً بلا خلاف.
ويشهد به ما تقدم من سقوط الجزية مطلقاً بالإسلام.

هذا كله فيما لو صلحوا على أن الأرض لهم و أما لو صلحوا و شرطت الأرض لل المسلمين فلا خلاف ظاهراً في أنه كانت الأرض حينئذ كالمفتوحة عنوة عاصرها لل المسلمين و مواطنها للإمام، و هو مضافاً إلى وضوحاً: يشهد به جملة من النصوص «١».

حكم أرض من أسلم أهلها طوعاً.

هذا كله في الأراضي المأخذة من الكفار غير من أسلم. و أما أرض من أسلم عليها أهلها طوعاً و رغبةً كالمدينة المشرفة و البحرين فلاربابها، و ليس عليهم

(١) الوسائل باب ٧١ و ٧٢ من أبواب جهاد العدو.

فقه الصادق عليه السلام (الروحاني)، ج ١٣، ص: ١٧١

علىهم سوى الزكاة مع الشرائط

سوى الزكاة مع الشرائط بلا خلاف و لا إشكال.

و يشهد به: مضافاً إلى معلوميته من سيرة النبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ سَلَّمَ) وإلى أن الإسلام يحقن به المال والدم - نصوص خاصة، صحيح البزنطى: ذكرت لابى الحسن الرضا (عليه السلام) الخراج وما سار به أهل بيته، فقال: العشر و نصف العشر على من أسلم طوعاً تركت أرضه في يده واخذ منه العشر و نصف العشر فيما عمر منها، و ما لم يعمر منها أخذه الوالى قبله ممن يعمره و كان للمسلمين و ليس فيما كان أقل من خمسة أو ساق شيء «١».

و ما رواه صفوان و البزنطى جميماً قالا: ذكرنا له الكوفة و ما وضع عليها من الخراج و ما سار فيها أهل بيته، فقال: من أسلم طوعاً تركت أرضه في يده واخذ منه العشر مما سقى بالسماء و الأنهر، و نصف العشر مما كان بالرضا فيما عمروه منها، و ما لم يعمروه منها أخذه الإمام قبله ممن يعمره و كان للمسلمين و على المتقبلين في حصصهم العشر أو نصف العشر، و ليس في أقل من خمسة أو سقى شيء من الزكاة. الحديث «٢» فلا إشكال في الحكم في الجملة.

انما الخلاف في ما لو تركوا عمارتها و بقت خراباً، فالمنقول عن الشيخ و أبي الصلاح أن الإمام يقبلها ممن يعمرها و يعطى صاحبها طسقها و يعطى المتقبل حصة و ما يبقى فهو لمصالح المسلمين يجعل في بيت مالهم.

قمي، سيد صادق حسيني روحانی، فقه الصادق عليه السلام (لروحانی)، ج ٢٦، هـ ق فقه الصادق عليه السلام (لروحانی)؛ ج ١٣، ص: ١٧١

و قال ابن حمزه: إذا تركوا عمارتها صارت للمسلمين و أمرها للإمام (عليه السلام).

(١) الوسائل باب ٧٢ من أبواب جهاد العدو حديث ٢.

(٢) الوسائل باب ٧٢ من أبواب جهاد العدو حديث ١.

فقه الصادق عليه السلام (لروحانی)، ج ١٣، ص: ١٧٢

[...]

و قال ابن البراج: وإذا تركوا عمارتها حتى صارت خراباً كانت حينئذ لجميع المسلمين يقبلها الإمام ممن يقوم بعمارتها بحسب ما يراه من نصف أو ثلث أو ربع.

و قال ابن إدريس: الأولى ترك ما قاله الشيخ. فإنه مخالف للأصول و الأدلة العقلية و السمعية.

و قال المصنف -ره- في محكي المختلف بعد نقل، ما قدمناه من الأقوال: و الأقرب ما اختاره الشيخ، لنا: أنه أفعى للمسلمين و أعود عليهم، و كان سائغاً، فأى عقل يمنع من الانتفاع بأرض يترك أهلها عمارتها و إيصال أربابها حق الأرض مع أن الروايات متظافرة بذلك، ثم ذكر روایة صفوان و البزنطى و صحیحه أحمد بن محمد بن أبي نصر.

أقول: إن ما ورد في خصوص الأرض التي أسلم أهلها طوعاً هو خصوص الخبرين المشار إليهما، و أما الروايات الأخرى فهي في مطلق الأرض العاملة التي سيأتي الكلام فيها بعد هذه المسألة.

و أما الخبران فظاهرهما فاقد التعمير من رأس، فإنه الظاهر من قوله (عليه السلام): و ما لم يعمروه أخذه الإمام، في مقابل قوله: فيما عمروه، و حينئذ فيعارضان مع ما دل على أن الموات من الأراضي من الأنفال و للإمام، و هما أخص منه فيقييد بهما، إلا أن الظاهر عدم إفتاء الأصحاب بما تضمناه، و لكنه لا يوجب حملهما على ما هو محل البحث.

و يمكن أن يقال: إن عدم التعمير غير الموات و الخراب و عليه فالخبران يدلان على أن الأرض العاملة لمن أسلم أهلها طوعاً لهم، و الأرض التي لم يعمروها و إن لم تصل إلى حد الموات للمسلمين، و إطلاقهما و إن شمل ما وصل إلى ذلك الحد، إلا أنه يقييد بما

سيأتي في حكم الموات، والنسبة بينهما حينئذ وإن كانت عموماً من وجه إلا أنه

فقه الصادق عليه السلام (الروحاني)، ج ١٣، ص: ١٧٣

[...]

يقدم لاتفاق كما سترى.

ويمكن أن يقال: إن الخبرين يدلان على أن الأرض العاملة بالعمل لأهلها، والأرض العاملة غير المستند عمارتها إلى أربابها وهي العاملة بالأصلية التي وقع الخلاف فيها في غير المقام أنها للإمام، أو من المباحث الأصلية يقبلها الإمام ممن يعمرها ويصرف حاصلها في صالح المسلمين، وإطلاقهما إن شمل الموات يقيدهما بما مر.

فالمحصل من الروايات بعد ضم بعضها إلى بعض؛ أن الأرض العاملة من عمر لأهلها، والأرض التي تركوا عمارتها ولم تصل إلى حد الموات، أو العاملة بالأصلية يقبلها ممن يعمرها ويصرف حاصلها في صالح المسلمين.

ثم إنه ليس في الخبرين ذكر للطريق، بل ظاهرهما بقرينة أن جعل للمتقبلين الزكاة ولم يتعرض فيهما له، بل صرح في الأول أنه ليس في أقل من خمسة أو ساق شيئاً عدم ثبوته.

وقد استدل له بأنه مقتضى الجمع بين الخبرين وكونها ملكاً لأربابها للدليل أو للاستصحاب.

ويرده: مضافاً إلى ما تقدم من ظهور الخبرين في عدم ثبوته - أنه لا دليل على كونها ملكاً لهم ولو قبل الإسلام.

حكم الأرض التي تركت عمارتها

إشارة

خاتمة في بيان أمرين:

الأول: في حكم الأرض التي تركت عمارتها.

الثاني: في الاحياء. أما الأول فتفتيح القول فيه في طي فروع:

فقه الصادق عليه السلام (الروحاني)، ج ١٣، ص: ١٧٤

و كل أرض ترك أهلها عمارتها ف

١- و كل أرض ترك أهلها عمارتها ف إن لم يصل إلى حد الموات فلا كلام في أنها لمالكها، وإن وصلت إلى ذلك الحد، فتارة لا يحييها أحد، و أخرى يحييها، فإن لم يحييها أحد فيه أقوال:

أحدها: أنها تخرج عن ملك مالكها، وهو الذي اختاره المصنف في بعض كتبه والشهيد الثاني كذلك.

ثنائيها: أنها باقية على ما كانت ولا تخرج لعله المشهور بين الأصحاب.

ثالثها: ما في الحدائق و هو التفصيل بين ما إذا ملكها الأول بالاحياء فإنه يزول ملكه بعد زوال آثاره و رجوعها إلى حالها الأول و بين ما إذا ملكها بغير الاحياء من شراء أو إرث و نحوهما فلا يزول ملكها عنها.

و استدل للأول بأن الأرض أصلها مباح، فإذا تركها الأول حتى عادت إلى ما كانت عليه صارت مباحة، و لأن السبب في صدورتها ملكاً هو الاحياء، فإذا زال السبب زال المسبب و بإطلاق ما دل على أن الأرض الميتة أو الخربة للإمام.

و في الجميع نظر، أما الأول: فلان كون أصلها مباحاً لا يوجب صيرورتها مباحة بعد ما دخلت في ملك المحيي و خروجها عن ملكه مع دلالة الدليل على ان خروج الملك لا بد و أن يكون بسبب.

و أما الثاني؛ فلأن المستفاد من الأدلة كون ذات الأرض مملوكة بسبب الاحياء و أنه كسائر الأسباب المملوكة يكون سبباً لحدوث الملكية لا أن الأرض المعونة بعنوان المحيي مملوكة، و لا أنه سبب للملكية حدوثاً و بقاء.

و أما الثالث؛ فلانه يتعمّن تقييد إطلاق تلك النصوص بما في النصوص الآخر من التقييد بالأرض التي لا رب لها.

ويشهد لبقاءها على ملك مالكها: مضافاً إلى أن المستفاد من الأدلة أن زوال

فقه الصادق عليه السلام (الروحاني)، ج ١٣، ص: ١٧٥

[...]

الملك لا بد و أن يكون بناقل - الاستصحاب.

و أورد عليه بأن الشك في بقاء الموضوع؛ لأنه إن كان الموضوع ذات الأرض فهي باقية، و إن كان عنوان المحيي فقد ارتفع، و بأن الشك في المقام من قبيل الشك في المقتضى: للشك في أن الاحياء هل هو سبب للملكية حتى بعد عروض الموت أم لا.

ولكن الأول يندفع: بأن الاحياء بنظر العرف بمنزلة الشرط لا من مقومات الموضوع، فال موضوع العرفي باق و هو المالك.

و الثاني: بأن الأظهر حجية الاستصحاب مطلقاً، نعم في خصوص جريان الاستصحاب في الشبهة الحكمية إشكال، فالعمدة هو الأول.

و استدل للثالث بأنه مقتضى الجمع بين الروايات الخاصة، و سيمر عليك ما هو الحق في الجمع بينها، فالأظهر أنها بالموت لا تخرج عن ملك مالكها مطلقاً.

و إن أحياها آخر فهل يملکها كما عن المصنف في التذكرة و الشهيد الثاني في الروضة، بل عن جامع المقاصد أنه المشهور بين الأصحاب، أم لا - يملکها كما عن جماعة من المتقدمين و المتأخرین أم يفضل بين ما إذا كان الخراب مستنداً إلى إهمال المالك و ترك المزاولة لها و بين ما إذا لم يكن مستنداً إلى ذلك فيملکها على الأول دون الثاني كما اخترناه في الجزء السابع من هذا الشرح، أم يفضل بين ما لو كان سبب ملك الأول الاحياء فيملکها و غيره فلا يملکها؟ وجوه.

مقتضى القاعدة هو الثاني، و عموم ما دل على أن من أحيا أرضاً ميتة فهى له «١» إنما هو في غير المقام على، ما سيأتي. و أما النصوص الخاصة فهي طوائف.

(١) الوسائل باب ١ من أبواب الأنفال كتاب الخامس..

فقه الصادق عليه السلام (الروحاني)، ج ١٣، ص: ١٧٦

[...]

الأولى: ما ظاهره البقاء على ملك المحيي الأول، ك الصحيح سليمان بن خالد عن الإمام الصادق (عليه السلام) عن الرجل يأتي الأرض الخرية فيستخرجها و يجري أنهارها و يعمرها و يزرعها ما ذا عليه؟ قال (عليه السلام) الصدقه. قلت: فإن كان يعرف صاحبها. قال: (عليه السلام): فليؤد إليه حقه «١»؛ إذ المراد بالحق إما الأرض أو أجترتها، و على التقديرين يدل على ذلك و نحوه صحيح الحلبى «٢».

الثانية: ما ظاهره صيرورتها ملكاً للمحيي الثاني ك الصحيح معاوية بن وهب عنه (عليه السلام): أيما رجل أتى خربة فاستخرجها و كرى أنهارها و عمرها فإن عليه فيها الصدقه، فإن كانت أرضاً لرجل قبله فغاب عنها و تركها فأخرجها ثم جاء بعد يطلبها فإن الأرض لله و لمن عمرها «٣»؛ فإن ظاهره أن الأرض لمن يقوم بعمارتها لا لمن تركها، و حمله على الأرضى الخراجية بلا وجه.

الثالثة: ما تضمن أحقيّة الثاني بها و وجوب الخراج عليه ك الصحيح الكابلي عن الامام الباقر (عليه السلام) فيمن أحيا أرضاً. فصدره يدل على أنها له و عليه الخراج، ثم يقول: فإن تركها و أخربها فأخذها رجل من المسلمين من بعد ف عمرها و أحياها فهو أحق بها من الذي تركها فليؤد خراجها إلى الامام من أهل بيته ^(٤).

و الطائفة الأخيرة يتعين طرحها كما مر، و أما الاوليان فحيث إن الثانية مختصة بصورة الإهمال فتخصيص الاولى بها فتكون النتيجة القول الثالث الذي اخترناه.

(١) الوسائل باب ٣ من أبواب أحياء الموات، حديث ٣.

(٢) الوسائل باب ٣ من أبواب أحياء الموات حديث ٣.

(٣) الوسائل باب ٣ من أبواب أحياء الموات، حديث ١.

(٤) الوسائل باب ٣ من أبواب أحياء الموات حديث ٢.

فقه الصادق عليه السلام (الروحاني)، ج ١٣، ص: ١٧٧

الامام يقبلها و يدفع طسقها من المتقبل إلى أربابها

الأرض غير البالغة حد الموات

(٢) كل ارض مملوكة ترك أهلها و ملوكها عمارتها ولم يبلغ حد الموات، فالمشهور بين الأصحاب على الظاهر كما في الرياض و عن الدروس التصريح به، أن الامام يقبلها ممن يعمرها و يدفع طسقها أى أجرتها المأخذة من المتقبل إلى أربابها. واستدل لأن الإمام تقبيلها بالغير - بخبر صفوان و البزنطى و صحيح أحمد بن محمد المتقدمين في الأرض التي أسلم أهلها طوعاً، و لإعطاء الطسق: بأنه مقتضى الجمع بين الحلين، ولكن قد عرفت أن الخبرين في مورد إسلام أهل الأرض طوعاً. اللهم إلا أن يثبت في غيره بعدم القول بالفصل، و لا بأس به، لكن عرفت أنهما ظاهران في عدم ثبوت الطسق.

تملك الأرض الميتة بالاحياء

الثانية: في أن الأرض الميتة هل تملك بالاحياء أم لا؟ و هي قسمان.

الأول: مالها مالك غير الإمام، فالكلام فيها قد مر في الامر الأول.

الثانية في الموات التي لا مالك لها غير الإمام، و تفريح القول فيه بالبحث في جهات:

الاولى: أن الأرض الموات وهي الأرض المعطلة التي لا ينتفع بها لذلك إما لانقطاع الماء عنها أو لغير ذلك، تارة يكون لها مالك لأن كانت معمورة لمالك ثم خربت، و أخرى لا رب لها، إما لكونها مواتاً بالأصلية، أو ما صارت مواتاً بعد ما كانت

فقه الصادق عليه السلام (الروحاني)، ج ١٣، ص: ١٧٨

[...]

معמורה بالأصلية غير المملوكة لأحد، فإن لم يكن لها مالك فهي للإمام بلا خلاف و لا إشكال نصا و فتوى، و أفاد الشيخ الأعظم - ره - من أن النصوص بذلك مستفيضة، بل قيل: إنها متواترة، و لعلها كذلك فإنها طائف:

منها: ما تضمن كون الأرض الخربة للإمام (عليه السلام) أو من الأنفال كمصحح حفص «١» و موثق سماعة «٢» و نحوهما غيرهما.
و منها: (ما تضمن أن الأرض الخربة التي باد أهلها له أو منها كخبر أبي بصير «٣» و غيره).
و منها: ما تضمن أن الأرض الميّة التي لا رب لها أو الأرض التي لا رب لها له كمرسل حماد «٤» و غيره.
و منها: ما تضمن أن الأرض كلها له ك الصحيح الكابلي «٥».
و منها: ما تضمن أن موطان الأرض له كالنبيين «٦».

وبعض هذه الطوائف وإن كان في دلالته تأمل، إلا أنه كما أفاده الشيخ يمكن دعوى تواترها الإجمالي بالنسبة إلى الحكم في الجملة أو استفاضتها كذلك.

وان كان لها مالك فالظاهر أنها باقية على ملكه كما مر، وما دل على أن الأرض الميّة أو الخربة للإمام -المتقدم- يقيد إطلاقه بما دل على أن الأرض الميّة التي لا رب لها له.

(١) الوسائل باب ١ من أبواب الأنفال حديث ١ كتاب الخمس.

(٢) الوسائل باب ١ من أبواب الأنفال حديث ٨

(٣) الوسائل باب ١ من أبواب الأنفال حديث ٢٨.

(٤) الوسائل باب ١ من أبواب الأنفال حديث ٤

(٥) الوسائل باب ٣ من أبواب أحياء الموات حديث ٢

(٦) المبسوط كتاب أحياء الموات التذكرة ج ٢ ص ٤٠٠

فقه الصادق عليه السلام (للوهانى)، ج ١٣، ص: ١٧٩

و كل من أحيا أرضاً مواتاً بأذن الإمام فهو أحق بها

الثانية: في الاحياء وقد طفت كلماتهم بأن كل من أحيا أرضاً مواتاً بإذن الإمام فهو أحق بها أو فهى له.
أقول: أصل مملكة الاحياء في الجملة مما لا إشكال فيه، ويشهد به جملة من النصوص كقول الإمام الصادق (عليه السلام)- في الحسن كالصحيح- قال رسول الله صلى الله عليه و آله: من أحيا أرضاً مواتاً فهو له «١». و قوله الإمام الباقر (عليه السلام)- في الصحيح- قال رسول الله صلى الله عليه و آله من أحيا مواتاً فهو له «٢». و قوله الإمام الصادق في معتبر السكوني: قال رسول الله صلى الله عليه و آله: من غرس شجراً أو حفر وadiاً إلى أن قال أو أحيا أرضاً ميئه فهى له قضاء من الله و رسوله «٣» و نحوها غيرها.
و أما اعتبار الأذن، فعن الشيخ في الخلاف والمحقق الثاني في جامع المقاصد وغيرهما في غيرهما دعوى الإجماع على اعتبار الأذن.
و قيل: لا يعتبر.

و قيل: يفصل بين زمان الحضور فال الأول، و زمان الغيبة فالثاني.

يشهد لاعتباره: ما دل من العقل و النقل على حرمة التصرف في مال الغير بغير إذنه و رضاه.

و استدل لعدم الاعتبار بأنه يكفي إذن مالك الملوك في ذلك و إن لم يأذن مالكيها كما في التملك بالالتقاط و حق المارة.

(١) الوسائل باب ١ من أبواب أحياء الموات حديث ٥

(٢) الوسائل باب ٢ من أبواب أحياء الموات حديث ١

(٣) الوسائل باب ١ من أبواب الأطفال حديث ٦، كتاب الخامس.

فقه الصادق عليه السلام (الروحاني)، ج ١٣، ص: ١٨٠

[...]

وفيه: أنه لا شيء يتوجه كاشفته عن إذن الملك سوى النصوص المتقدمة الدالة على سببية الإحياء للملك و لا كاشفية لها. لأنها كأدلة سائر الأسباب فكما أنها لا تعارض ما دلّ على إناطتها بإذن الملك كذلك هذه. واستدل للثالث بامتناع الاستيدان منه (عليه السلام) في زمان الغيبة ولم يدلّ دليل على نيابة الفقيه عنه في هذه الأمور مع مشروعية الاحياء مطلقاً.

و يرده: أنه يتوقف على عدم ثبوت صدور الإذن منهم (عليه السلام) وسيأتي الكلام فيه. ثم إن القائلين باعتبار الإذن يدعون صدوره منه (عليه السلام) واستندوا في ذلك إلى وجوه، أحدها: النبويان المتقدمان، حيث إنه في أحدهما: «ثم هى لكم مني» وفي الآخر: «ثم هى لكم مني أيها المسلمين» و مقتضاهما وإن كان هو التملיך ولو مع عدم الإحياء، إلا أنه جمعاً بينهما وبين ما دل على سببية الإحياء نلتزم بملكية المحيي خاصة. و يرده أنهم غير مروين من طريقنا و ضعيفاً السنداً.

ثانيها: نفس قولهم (عليه السلام): من أحيَا أرضاً مواتاً فهو له؛ فإنه وإن تضمن الإذن التشريعي في الإحياء، إلا أن صدور ذلك من المالك يقتضي كونه إذناً مالكيّاً، نظير من قال: من دخل دارى فله كذا؛ فإنه متضمن للإذن الملكي كتضمينه لسببية الدخول للجزاء، كذلك في المقام.

وفيه: أن الإذن الملكي لا بد وأن يصدر من المالك فهذه النصوص المتضمنة لهذه الجملة تفيد بالنسبة إلى أزمنة الأئمة الذين قبل إمام زماننا (عليهم السلام)، و حيث إنها لم تصدر منه (عليهم السلام) وهو المالك فلا يفيذ ذلك كما لا يخفى.

فقه الصادق عليه السلام (الروحاني)، ج ١٣، ص: ١٨١

[...]

ثالثها: أخبار التحليل ١) سيما مثل خبر مسمع بن عبد الملك عن الإمام الصادق (عليه السلام): و كل ما كان من الأرض في أيدي شيعتنا فهم فيه محللون و محلل ذلك لهم إلى أن يقوم قائمنا. الحديث ٢) فإنه يستفاد منها حiley التصرف، فبضمها إلى ما تضمن سببية الاحياء للملك يستنتج إذنهم عليهم السلام في التملك بالاحياء، وهذا الوجه يتوقف على ثبوت تحليل الأرضي التي هي من الأطفال، وقد أثبتنا ذلك في مبحث الأطفال في الجزء السابع من هذا الشرح.

رابعها: ما أفاده كاشف الغطاء، ره - وهو دلالة شاهد الحال على رضاهم بالاحياء و طيب نفسيهم بعمارة الأرض، و لا يأس به أيضاً، فالظهور ثبوت رضاهم بالإحياء.

ثم إنه هل يختص مملكته بالإحياء، بما إذا كان المحيي مسلماً، كما عن التذكرة و جامع المقاصد، بل عن الأول الإجماع عليه، أم لا فرق بين المسلم والكافر، كما عن صريح المبسوط و الخلاف و السرائر و الجامع و ظاهر المذهب و النافع و اللمعة و غيرها؟ وجهان: يشهد للثانى: مضافاً إلى اطلاق جملة من الأخبار - صحيح محمد بن مسلم: سأله عن الشراء من أرض اليهود و النصارى، فقال: ليس به بأس - إلى أن قال - أيما قوم أحيوا شيئاً من الأرض أو عملوه فهم أحق بها و هي لهم ٣) و نحوه صحيح الفضلاء ٤) و خبر زراره ٥).

(١) الوسائل باب ٤ من أبواب الأطفال كتاب الخامس.

- (٢) الوسائل باب ٤ من أبواب الأنفال حديث ١٢.
 (٣) الوسائل باب ١ من أبواب أحياء الموات.
 (٤) الوسائل باب ١ من أبواب أحياء الموات.
 (٥) الوسائل باب ١ من أبواب أحياء الموات.

فقه الصادق عليه السلام (للوهانى)، ج ٣، ص: ١٨٢

[...]

و استدل للاختصاص بالنبيين المتقدمين، وبصحيح الكابلي المتقدم من أحيا أرضا من المسلمين، فليعمرها. ولكن النبيين ضعيفان، و الصحيح لا مفهوم له؛ كي يقيد إطلاق النصوص، و يعارض مع ما تقدم فالظاهر عدم الاختصاص، إلا أنه حيث عرفت اعتبار الإذن، وأنه يثبت إذنهم بأخبار التحليل المختصة بالشيعة، و دلالة شاهد الحال، ففي زمان الغيبة الالتزام بملكية الأرض لغير الشيعة يتوقف على إحرار رضاه بذلك، و إلا فلا يكون ملكاً و لا محزز له، بل صحيح عمر بن يزيد عن مسمع بن عبد الملك المتقدم ما كان في أيدي سواهم، فإن كسبهم من الأرض حرام عليهم حتى يقوم قائمنا فياخذ الأرض الحديث «١» صريح في عدم الإذن لغير الشيعة، فالظاهر هو الاختصاص بهم.

ثم إن صريح جماعة و ظاهر آخرين: أن الملك بلا عوض، و عن فوائد الشرائع احتمال العوض.

أقول: ظاهر قولهم (عليه السلام): من أحيا أرضاً موتاً فهو له. هو حصول الملك مجاناً، و مقتضى صحيح الكابلي و خبر عمر بن يزيد هو إيجاب الخراج المنافي لكونه ملكاً، و مقتضى نصوص التحليل سقوط الخراج، و الجمع بين هذه الطوائف بحمل نصوص الخراج على زمان الحضور كما هو ظاهر المتن - يأبه صريح نصوص التحليل، كما أن حمل نصوص الخراج على بيان الاستحقاق - ينافي ظهورها في الفعلية.

فالحق أن يقال: إن نصوص الخراج لا بد من تأويتها أو رد علمها إلى أهلها لمعارضتها مع نصوص التملك بالإحياء و عدم عمل الأصحاب بها، مضافاً إلى ما

- (١) الوسائل باب ٤ من أبواب الأنفال، حديث ١٢.

فقه الصادق عليه السلام (للوهانى)، ج ٣، ص: ١٨٣

ولو كان لها مالك طسقها له و إلا فللإمام، و مع غيبته فهو أحق به، و مع ظهوره له رفع يده

ذكرناه في الجزء الرابع عشر من هذا الشرح من عدم كون هذه الأرض منها، فنصوص الإحياء لا معارض لها. هذا كله في الأرض الميتة التي لا رب لها.

و أما لو كان لها مالك فقد عرفت أنها بالموت لا تخرج عن ملكه، و للإمام تقبيلها من غيره و صرف حاصلها في صالح المسلمين لو ترك مالكتها عمارتها و لم تبلغ حد الموت، و كذا لو وصل إلى حد الموات و لم يكن ذلك عن إهمال مالكتها، و إن كان عن إهمال يملكتها كل من أحياها من دون أن يكون عليه شيء فما في المتن من أنه كان عليه طسقها له غير تمام.

و إلا أى و إن لم يكن لها مالك ف الطسوق للإمام لأن الأرض الميتة التي لا رب لها قد عرفت أنها للإمام، فأجرتها و عوضها له (عليه السلام) و لكن قد عرفت أنه لا عوض لها بل المحيي يملكتها مجاناً.

هذا كله مع الحضور و أما مع غيبته ف في المتن و بعض كتب المصنف الآخر و في الشرائع هو أى المحيي أحق به و مع ظهوره له

رفع يده وقد صرخ المصنف-ره- في محكى التذكرة بأن المحيي لا يملكها، بل يثبت له بالاحياء الاحقية، وقد عرفت أنه بالاحياء يملك حتى في زمان الغيبة، وأما أنه (عليه السلام) بعد ظهوره كيف يرفع يده عنه فهو بحث لا ربط لنا به، وهو اعلم بما يفعله.

شرائط التملك بالاحياء

اشارة

الثالثة: في شرائط التملك بالاحياء زيادة على ما عرفته من اعتبار الاذن،

فقه الصادق عليه السلام (اللروهانى)، ج ١٣، ص: ١٨٤

[...]

و هى امور:

[الأول] قصد التملك

ذكره الشهيد ره، و في المسالك أنه يستفاد اعتبار ذلك من اشتراط الامور المذكورة في التملك فإنه يستلزم القصد؛ لأنَّ التملك إرادة الملك، و كيف كان فقد استدلَّ لاعتباره بوجوه:

الأول: الإجماع. لأنَّ الأصحاب ذكروا أنه يشترط في التملك بالإحياء امور، و من الواضح أنَّ التملك غير الملك و هو متقوم بالقصد. و فيه: أنَّ التملك عبارة عن فعل يوجب انتساب الملك إلى الإنسان، فلو لم تكن الإرادة قيداً في الاحياء لما كان دخيلاً في صدق التملك به.

الثاني: أنَّ المنساق إلى الذهن النصوص ذلك و لا أقلَّ من الشك.

و فيه: أنَّ الانسباق ممنوع، و الشك لا يمنع من التمسك بالإطلاق.

الثالث: أنَّ الوكيل والأجير الخاص لو أحياناً أرضاً صارت ملكاً للموكل و المستأجر، و هذه آية دخالة القصد و أنَّها تصير ملكاً لهما لقصد ذلك.

و فيه: أنَّ المعيار في هذا الباب ليس هو دخالة القصد في التملك، بل المعيار كون الشيء من العناوين القابلة للنيابة و الوكالة بنظر العرف و من الواضح أنه بنظر العرف الإحياء كذلك، فلو قصد الإحياء للغير يقع له، و إن لم يقصد التملك له، إنما الكلام في المقام فيما لو لم يقصد.

الثالث: الشك في السبب و الأصل يقتضي عدمه.

و فيه: أنَّ الإحياء ليس من قبيل البيع اسمًا للسبب، كي يشكل التمسك بإطلاق دليل إمساء المسبب، لعدم دخل شيء في السبب و إن كان هو أيضاً غير تام، بل هو اسم للسبب، فلا ريب في رفع الشك في دخالة شيء فيه بإطلاق الدليل.

و يمكن أن يستدل لعدم اعتباره: مضافاً إلى إطلاق الدليل - أنه لا ريب في

فقه الصادق عليه السلام (اللروهانى)، ج ١٣، ص: ١٨٥

أن لا يكون في يد مسلم و لا حريراً لاعمر

أن الوكيل والأجير لو لم يقصد التملك بل كان الإحياء منهما بلا قصد التملك يملك الموكل والمستأجر، و هذه قرينة قطعية لعدم دخل قصد التملك و لعله لذلك لم يذكره الأصحاب.

الثاني: أن لا يكون في يد مسلم

أو مسالم ما لم يعلم فسادها، كي تكون محترمة، بلا خلاف ولا إشكال. لأن ذلك يمنع عن مباشرة الإحياء لغير المتصرف، كذا في الرياض.

ولكن قد عرفت أنه لو كانت الميتة ملكاً للغير وأهمل في تعميرها للمحيي الثاني أن يحييها و يملكها، نعم لو لم يكن مهملاً في ذلك ليس لغيره إحياءها.

و عن حواشى الشهيد: أن المراد باليد المصاحبة للإحياء أو العمارة ولو بالتلقي ممن فعل ذلك أو أرض أسلم أهلها طوعاً لا مطلق اليد.

وفيه: أن التقييد بالمحترمة يعني عن ذلك؛ فإنه في غير المورد المذكور لا تكون اليد علامه الملكية مع أن في الأرض التي أسلم أهلها طوعاً كلاماً تقدّم.

والثالث: أن لا يكون الموات حريراً لعامر

بستان أو دار أو قرية أو بلد أو مزرع أو غير ذلك مما يتوقف الانتفاع بالعامر عليه، كالطريق المسلوك إليه، و حرير البئر والحائط و نحو ذلك، بلا خلاف فيه كما في المسالك، و عن التذكرة: لا نعلم خلافاً بين علماء الأمصار أن كل ما يتعلق بمصالح العامر كالطريق و الشرب و مسائل ماء العامر و مطرح قمامته و ملقى ترابه و آلاته أو لمصالح القرية كقناتها و مرعى ماشيتها و محظتها و مسيل مياهها لا يصح لأحد إحياءه ولا يملك بالإحياء، و كذا حرير الآبار و الأنهر و الحائط و كل مملوک لا يجوز إحياء ما يتعلق بمصالحه؛ لمفهوم المرسل المزبور، و لأنه لو جاز إحياءه أبطل الملك في العامر على أهله، و هذا مما لا خلاف فيه، و عن جامع المقاصد: الإجماع عليه.

فقه الصادق عليه السلام (الروحاني)، ج ١٣، ص: ١٨٦

[...]

ويشهد به: مضافاً إلى الإجماع، و إلى قاعدة نفي الضرر- بناء العقلاء؛ فإنه لا ريب في كون بنائهم على عدم جواز تصرف الغير في حرير العامر بغير إذن أربابه، و النصوص الكثيرة داللة عليه و هي مذكورة في كتاب إحياء الموات كما أن حد الحرير مذكور هناك، بل الظاهر من جملة من تلك النصوص ملكية الحرير لمالك العامر، لاحظ: خبر محمد بن عبد الله الذي قريب من الصحيح بالزنطى عن الإمام الرضا (عليه السلام) عن الرجل تكون له الضياعة و تكون لها حدود تبلغ حدودها عشرين ميلاً أو أقل أو أكثر يأتيه الرجل فيقول: أعطني من مراعي ضيعتك و اعطيك كذا و كذا درهماً. فقال (عليه السلام): إذا كانت الضياعة له فلا بأس «١».

و حسن إدريس بن زيد عن أبي الحسن (عليه السلام) قال: قلت: جعلت فداك إن لنا ضياعاً و لها حدود و لنا الدواب فيها مراعي و للرجل منا غنم وابل و يحتاج إلى تلك المراعي لإبله و غنمها أ يحلّ له أن يحمى المراعي لحاجته إليها، فقال (عليه السلام): إذا كانت

الأرض أرضه له أن يحمى و يصير ذلك إلى ما يحتاج إليه. قال: و قلت له: الرجل يبيع المراعى. فقال (عليه السلام): اذا كانت الأرض أرضه فلا بأس «٢».

و عليهما يحمل إطلاق خبر موسى بن ابراهيم عن أبي الحسن (عليه السلام) عن بيع الكلاء و المراعى، فقال (عليه السلام): لا بأس به و قد حمى رسول الله صلى الله عليه و آله النقيع لخيل المسلمين «٣».

أضعف إلى ذلك ما في المسالك، قال: فالأشهر أنه يملك بما يملك العامر؛ لأنَّه

(١) الوسائل باب ٩ من كتاب إحياء الموات حديث ١.

(٢) الوسائل باب ٢٢ من أبواب عقد البيع حديث ١.

(٣) الوسائل باب ٩ من أبواب إحياء الموات حديث ٣.

فقه الصادق عليه السلام (الروهانى)، ج ١٣، ص: ١٨٧

و لا مشرعاً للعبادة، و لا مقطعاً

مكان استحق بالاحياء فملك كالمحيى، و لأنَّ معنى الملك موجود فيه؛ لأنَّه يدخل مع المعمور في بيعه و ليس لغيره إحياء، و لا التصرف فيه بغير إذن المحى، و لأنَّ الشفعة تثبت بالشركة في الطريق المشترك و هو يدل على الملك.

وقال بعضهم: إنه غير مملوك و إنما هو حق من حقوقه؛ لأنَّ الملك يحصل بالإحياء و لا يوجد فيها إحياء.

و اجيب بمنع المقدمتين، بأنه لا يشترط في تحقق الإحياء مباشرة كل جزء من المحكوم بإحيائه، ألا ترى أنَّ عرصة الدار تملُك ببنائه الدار و إن لم يوجد في نفس العرصة إحياء، و إنما الإحياء تارة يكون بجعله معموراً و تارة بجعله تبعاً للمعمور. انتهى، و هو حسن.

و الرابع: أن لا يسميه الشارع مشرعاً [للعبادة]

محل للعبادة كعرفة و منى و مزدلفة و غيرها من الأماكن المشرفة التي جعلها الله مناسكاً للعبادة، فهي في الحقيقة ليس من الموات، بل هي أعظم من الوقف الذي يتعلق به حق الموقوف عليهم؛ فإنَّ الشارع المالك الحقيقي قد عينها موطنًا للعبادة، فلا تشملها أدلة إحياء الموات.

وعلى ذلك فما أفاده غير واحد من أنه لو عمر فيها ما لا يضر و لا يؤدى إلى ضيقها عمما يحتاج اليه المتبعدون كاليسير لم امنع منه؛ إن اريد به تملك اليسير منها فهو مخالف للضرورة كما تبه عليه صاحب الجواهر ره، و إن اريد به التعمير فيها ليكون له حق الأولوية فلا بأس به.

و الخامس: أن لا يكون مقطعاً

من إمام الأصل لغيره، ولو كان مواتاً خالياً عن التحجج بلا خلاف و لا إشكال ضرورة أن الموات له يتصرف فيها ما يشاء و بإقطاعه يمنع غير المقطع عن إحيائها و يخصصها بالمقطع، فلا يصح دفع هذا الاختصاص بالاحياء، هكذا قالوا.

فقه الصادق عليه السلام (الروهانى)، ج ١٣، ص: ١٨٨

و لا محاجراً و الإحياء بالعادة

ولكن قد عرفت أن الأحياء قسمان، أحدهما: الموات التي للإمام، ثانيهما: إحياء غير المالك للموات التي لها مالك خاص، وما ذكروه يتم في الأول، ولا يتم في الثاني.

اللهم إلهي أن يقال: إن إجماع الأصحاب على أنه لا يصح إحياؤها مطلقاً، بل عن المبسوط نفي الخلاف فيه بين المسلمين فيه يقيد إطلاق الأدلة، إلا أن الذي يسهل الخطب أن لا ثمرة مهمة لذلك في هذا الزمان، ومع ظهوره (عليه السلام) هو أعلم بما يفعل.

والشرط السادس: أن لا يكون محجراً

أى لم يسبق إليه سابق بالتحجير، فإن التحجير - كما سيأتي - لا يفيد الملكية بل يفيد أولوية و اختصاصاً، فإذا ثبت الحق للمحجر فهو زاحمه أحد وأحياناً لم يملك؛ لأنَّه أحياء ما ليس له إحياء، مع أنَّ الإحياء إذا أفاد الملك وجب أن يفيد الشروع فيه عدم جواز إحياء غيره ليأمن من يقصد الإحياء بالشرع في العمارة.

ثم إنَّه حيث لا إطلاق لدليل التحجير - كما سترى فالمتيقن منه ما لو لم يهمل العمارة، ولكن إيكال ذلك إلى نظر آحاد المكلفين ينجر إلى النزاع والشاجر فلا - حالٌ يكون النظر فيه إلى الحاكم فيرفع الأمر إليه وهو يجر المحجر على أحد الأمرين: إما الإحياء أو رفع اليد، ولو امتنع أخرجه الحاكم وأذن لغيره إحياءه.

كيفية الأحياء

والرابعة: في كيفية ما يحصل به صدق الإحياء و لا خلاف ظاهراً في أنَّ الميزان بالعادة و العرف، وكل ما يصدق عليه في العرف و العادة أنه إحياء يترتب عليه

فقه الصادق عليه السلام (الروحاني)، ج ١٣، ص: ١٨٩

[...]

حكمه؛ إذ لم يرد من الشارع الأقدس تحديد فيه و رتب الحكم عليه، فلا حالٌ يكون المتبع نظر العرف.
فإن قيل: إنَّ نظر العرف يتبع في تعين المفهوم و أما في صدقه على مصاديقه فلا - بدًّ من إعمال الدقة العقلية. وقد اشتهر أنَّ المسامحات العرفية في تطبيق المفاهيم على مصاديقها تضرُّب على الجدار.

أجبنا عنه: انه تارة يكون حدود المفهوم مبينة، و الشك في الصدق من ناحية الامور الخارجية، و اخرى يكون الحدود غير مبينة، و هو السبب في الشك في الصدق، و ما افید يتم في الأول، و أما في الثاني، فإذا اخذ العنوان في الموضوع من دون بيان للمفهوم فبدلاً من الاقتضاء يستكشف اتحاد نظر الشارع مع نظر العرف، و يعبر عنه بالإطلاق المقامي، و على الجملة فالمتبع هو نظر العرف فيما هو إحياء، و للقوم كلمات في المقام أحسنها و أجمعها ما ذكره الشهيد الثاني في المسالك قال:

ويختلف ذلك باختلاف ما يقصده من عمارة الموات و تفصيله بصور، إحداها: إذا أراد السكنى اعتبار في الملك أمران، أحدهما: تحويله إما بالأجر أو اللبن أو الطين أو الخشب أو القصب بحسب العادة، و الثاني تسقيفه و لو بعضه ليتهيأ للسكنى و ليقع عليه اسم المسكن عرفاً، و لا يشترط نصب الباب عندنا؛ لأنَّ نصب الباب للحفظ و السكنى لا يتوقف عليه، و اعتبره بعض العامة، لأنَّ العادة في المنازل أن يكون لها أبواب و ما لا باب له لا يتخذ مسكنًا، و بعضهم لم يعتبر السقف، لقوله صلى الله عليه و آله: من أحاط حائطاً على أرض فهي له «١» و لأنَّ الحائط حاجز يمنع فكان إحياء، كما لو جعلها حظيرة للغنم لأنَّ القصد لا اعتبار به فإنه لو أرادها حظيرة

فبنها. بجص

(١) مستدرك الوسائل باب ١ من أبواب أحياء الموات حديث .^٣

فقه الصادق عليه السلام (اللروحاني)، ج ١٣، ص: ١٩٠

[...]

وآجر و قسمها بيوتاً فإنه يملكها وإن كان هذا العمل لا يعمل للغنم مثله، ولأنه لو بناها للغنم ملكها بمجرد الحاجة، فإذا ملكها جاز له أن يبنيها داراً من غير اشتراط تسقيف، وفي التذكرة نفي عن هذا القول البأس. وجده واضح.

الثانية: إذا أراد ذرية للدواب أو حضيرة يجفف فيها الشمار أو يجمع فيها الحطب أو الحشيش اعتبر التحويط، ولا يكفي نصب سقف أو أحجار من غير بناء؛ لأن التملك لذلك لا يقصر عليه في العادة، وإنما يفعله المختار المرتفق، ولا يشترط التسقيف هنا إجماعاً قضاءً للعرف، وفي تعلق الباب هنا كما سلف.

الثالثة: أن يتخذ الموات مزرعة فيعتبر في إحيائه جمع التراب حواليه ليفصل المحيي عن غيره ويسمى بالمرز بكسره أو تمييزه بمسنأه بضم الميم، وهو مثل المرز، وربما كان أزيد منه تراباً، ومثله نصب القصب والشوك حولها، وقد يجعل أحد هذه المسناء ويخصل التراب بالمرز وجعل الحجر حولها كجعل التراب، واكتفى المصنف-ره- في الإحياء للزرع ذلك أو سوق الماء إليها بساقيه أو ما شابها إن احتاجت إلى السقى ولم يكفي بماء السماء وإن فلا حاجة إليه، وبعضهم اعتبر فيه الأمرين، وهو حسن.

وهذا إذا لم يكن مستاجمة بنحو الشجر وإن اعتبر عضد شجرها كما يعتبر ذلك للغرس، وبقى في العبارة أنه اعتبر سوق الماء إليها حيث يفتقر إليه، والحق الاكتفاء بترتيب الماء لها بأن يحرف له المجرى ويهيءه للوصول وإن لم يسبقها إليها بالفعل كما لا يشترط سقيها و زراعتها بالفعل؛ لأن الاحياء يتحقق بالتهيئة لا بالانتفاع بالفعل، ولا يشترط حراثتها ولا زراعتها لأن الزراعة استيفاء منفعة الأرض واستيفاء المنفعة خارج عن حد الاحياء، كما أنه لا يعتبر في إحياء الدار أن يسكنها واعتبره بعض العامة؛ لأن الدار و الزرية لا تصير محبة إلا اذا حصل فيها عين الماء فكذا المزرعة، والأصل

فقه الصادق عليه السلام (اللروحاني)، ج ١٣، ص: ١٩١

[...]

ممنوع.

الرابعة: أن يتخذ للغرس، وقد اختلفت عبارات الفقهاء فيما يتحقق به الإحياء لهذه المنفعة، والمصنف-ره- اعتبر فيه أحد أمور: إما غرسها بالفعل مع ثبات الغرس وسوق الماء إليها، وإما عضد شجرها وإصلاحها بإزاله الأصول. وتسويه الأرض إن كانت مستاجمة، أو بقطع المياه الغالبة عنها وللعمارة، وظاهره أن كل واحد من هذه الثلاثة كاف في الاحياء محتاجاً بدلالة العرف عليه، وإنما اعتبر غرس الأشجار وبناؤها، لأن اسم البستان لا يقع على الأرض المهيأ له قبل الغرس بخلاف المزرعة؛ فإنها تقع على الأرض قبل الزراعة، وأن الغرس يدوم، فالحق ببناء الدار و الزرع بخلافه.

ويشكل: بأن قصد الغرس أعم من جعله بستانًا، ولا يلزم من توقف اسم البستان على الشجر توقف غيره، والأقوى: عدم اشتراط الغرس مطلقاً، وعدم الاكتفاء بكل واحد من الثلاثة على انفراده على تقدير الحاجة إليها أجمع بأن الأرض مستاجمة و الماء غالباً عليها، بل لا بد حينئذ من الجمع بين قطع الشجر ودفع الماء، وإن وجد أحدهما خاصة اكتفى بزواله، وإن خليت عنهما واحتاجت إلى الماء فلا بد من تهيئه للسوق كما ذكرناه في الزرع، ولو خليت عن الجميع بأن كانت غير محتاجة إلى السقى ولا

مستاجمة ولا مشغولة بالماء اعتبر في إحيائها التحجير عليها بحائط و نحوه، وفي الالكتفاء حينئذ بغرسها مع ثبات الغرس وجه، وفي كلام الفقهاء اختلاف كثير في اعتبار ما يعتبر من ذلك، والمحصل ما ذكرناه، انتهى، وهو حسن.

ثم إنه لو شك في صدق الإحياء في مورد لا بد من الرجوع إلى الأصل وهو يقتضي العدم كما لا يخفى.

فقه الصادق عليه السلام (للوهانى)، ج ١٣، ص: ١٩٢
و التحجير لا يفيد التملיך بل الأولوية.

حكم التحجير

والخامسة: التحجير لا يفيد التملיך بل الأولوية بلا خلاف، و عليه الإجماع في كلمات جماعة، و الكلام تارة في الموضوع و أخرى في الحكم.

أما الأول فهذا اللفظ وإن لم يرد في رواية ولو ضعيفة، إلا أن الظاهر وقوعه في معقد الإجماع، و كيف كان فقد صرّح غير واحد بأنَّ المراد منه هو الشروع في الإحياء شرعاً لم يبلغ حد الإحياء.

و ما في الجوهر من احتمال كونه أعم من الشروع في الإحياء: يدفعه: أنه بعد فرض أن عمدة المدرك الإجماع و ما لا إطلاق له و تصريح جمع من المجمعين بأن المراد منه ذلك صرف الاحتمال لا يفيد شيئاً، فالقدر المسلم مما هو موضوع الحكم هو ذلك: قالوا: و التحجير: مثل أن ينصب على الأرض التي يريد إحياءها مربزاً و يجمع حوليها التراب أو يغرس فيها خشباث أو يخط عليها خطوطاً أو نحو ذلك، و منه أن يحرث النهر و لم يصل إلى متنع الماء و أن يعمل في المعادن الباطنة عملاً لا يبلغ نيلها أما بلوغه فهو إحياء، و لا تحجير في المعادن الظاهرة لأنَّه شروع في الإحياء و هو متوفٍ فيها.

و أما حكمه، فقد اتفقوا على أنه لا يفيد الملك و يفيد حق الاختصاص و الأولوية، أما عدم إفادته الملك. فللأصل بعد كون السبب هو الاحياء المفروض عدمه، و أما أنه يفيد حق الاختصاص فيمكن الاستدلال له بوجوه: أحدها: الإجماع، ثانية: بناء العقلاة عليه فتأمل، ثالثها: أنه إذا كان الاحياء مفيداً للملك وجب أن يفيد الشروع فيه الأحقية نحو البيع والاستئام. ليأمن من يقصد الاحياء بالشرع في

فقه الصادق عليه السلام (للوهانى)، ج ١٣، ص: ١٩٣
الفصل الرابع: في الأمر بالمعروف و النهي عن المنكر.

العمارة.

و أما النبوى: من سبق إلى ما لم يسبق إليه مسلم فهو أحق به «١» فمضافاً إلى ضعف سنته- غير شامل للمقام؛ بل هو في المباحث، و النبوى الآخر: من أحاط على أرض له فهى له «٢» ضعيف السنّد جداً مع أنه في الإحياء لا في المقام.

وفي الرياض: و لعلهم أخذوها من فحوى ما دلّ عليها في السابق إلى مكان من المسجد أو السوق من النص و غيره و لا بأس به. و فيه: مع الإغماض عمّا في سنته، أنه لم يعمل بالنص في مورده فإنه دالٌ على الأحقية إلى الليل كما في خبر طلحه و يومه و ليلته كما في مرسل محمد بن إسماعيل و لم يعمل بهذا التحديد أحد، و بما متعارضان فيه، فالعمدة ما ذكرناه.

ثم إنَّ الظاهر أنه من الحقوق القابلة للنقل و الاستقطاب، كما صرّح به غير واحد فلو مات فوارثه أحق به.

قالوا: و لو أهمل المحجر العمارة مدة طويلة أجبره الإمام على أحد الأمرين:
إما الإتمام أو التخلية للغير حذراً من التعطيل، وقد مرَّ الكلام في ذلك و عرفت أنه تام.

الفصل الرابع: في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر

اشارة

و حيث إنني قد كتبت رسالة مستقلة في هذين الفرضين مشتملة على جميع ما يتعلق بهما من المباحث، فلذلك أنقل تلك الرسالة ب Summersها هنا تعليماً للنفع و هي وإن لم تكن شرحاً لما في التبصرة إلا أنها مشتملة على جميع ما فيها.

(١) مستدرك الوسائل باب ١ من أبواب كتاب إحياء الموات حديث .٤

(٢) المستدرك باب ١ من أبواب كتاب إحياء الموات حديث .٣

فقه الصادق عليه السلام (اللروحاني)، ج ١٣، ص: ١٩٥

[...]

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله على ما أولانا من التفقة في الدين، و الهداية إلى الحق المبين، و أفضل صلواته على رسوله صاحب الشريعة الخالدة إلى يوم الدين، و على آل العلماء بالله الامماء على حلاله و حرامه أجمعين.

أما بعد، فقد قالوا: إن الإنسان مدنى و اجتماعى بالطبع، و قد قرر هذا المعنى القرآن الكريم فى آيات كثيرة، كقوله تعالى: يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِّنْ ذَرَّةٍ وَ أَتْشَى وَ جَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَ قَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا «١» و قوله تعالى: وَ هُوَ الَّذِي خَلَقَ مِنَ الْمَاءِ بَشَرًا فَجَعَلَهُ نَسِيَّا وَ صِهْرًا «٢» و نحوهما غيرهما.

و أول ما ظهر من الاجتماع فيه: الاجتماع المترلى بالزواج، ثم استخدام الإنسان لأخيه الإنسان فى سبيل رفع حوارجه، و استمر هذا و أكثر حتى ظهر بصورة الحكومة و الرئاسة.

و القرآن الكريم يشير فى بعض آياته إلى أن الناس كانوا فى بدء خلقهم امة واحدة لا اختلاف بينهم، ثم ظهرت الاختلافات ببعث الله الأنبياء، و أنزل

(١) الحجرات: ١٣.

(٢) الفرقان: ٥٤.

فقه الصادق عليه السلام (اللروحاني)، ج ١٣، ص: ١٩٦

[...]

معهم الكتاب ليرفع عنهم الاختلاف و يردهم إلى وحدة المجتمع، لاحظ:

قوله عز و جل: كَانَ النَّاسُ أُمَّةً وَاحِدَةً، فَبَعَثَ اللَّهُ النَّبِيِّنَ مُبَشِّرِينَ وَ مُنذِرِينَ، وَ أَنْزَلَ مَعَهُمُ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ، لِيَحُكُمُ بَيْنَ النَّاسِ فِيمَا اخْتَلَفُوا فِيهِ «١».

و الإسلام العزيز أول داعى الناس إلى العناية بأمر مجتمعهم و دعاهم إلى سعادة الحياة و العيش الطيب فى ظل المجتمع: قال الله تعالى: وَ اعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعاً وَ لَا تَفَرَّقُوا إِلَيْ أَنْ قَالَ: وَ لَتَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَ يَنْهَا عَنِ الْمُنْكَرِ وَ أُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ «٢».

و قال عز و جل: إِنَّ الَّذِينَ فَرَقُوا دِينَهُمْ وَ كَانُوا شِيَعاً لَسْتَ مِنْهُمْ فِي شَيْءٍ «٣».

و قال عزّ من قائل: وَ لَا تَتَازَّعُوا فَتَفْشِلُوا وَ تَذَهَّبَ رِيْحُكُمْ «٤». و قال سبحانه: إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ فَأَصْلِحُوهَا بَيْنَ أَخْوَيْكُمْ «٥». إلى غير ذلك من الآيات الكثيرة الداعية إلى الاتحاد والاتفاق الذي هو من المزايا المعنوية للمجتمعات الإنسانية. و السر في هذا الاهتمام واضح؛ إذ ريب أن أفعال أفراد الناس واحدة في النوع وإن كانت كثيرة في العدد، و من الواضح أن الافعال في صورة الاجتماع تقوى

(١) البقرة: ٢١٣.

(٢) آل عمران: ١٠٤.

(٣) الانعام: ١٥٩.

(٤) الأنفال: ٤٦.

(٥) الحجرات: ١٠.

فقه الصادق عليه السلام (الروحاني)، ج ١٣، ص: ١٩٧

[...]

خاصتها و يعظم أثراها، لا- ترى أن المياه الكثيرة المتشتتة في أوانى متعددة إذا اجتمعت في مكان واحد كان فائدتها أكبر و أكثر بمراتب مما هي عليه و هي متشتتة، فالاجتماع في الأفعال أيضاً يؤدى إلى كينونة أخرى في المجتمع حسب ما يمدّها أفراد الناس من وجودهم و قواهم و خواصهم و آثارهم، فتكتون قوى و خواص اجتماعية تفهر القوى و الخواص الفردية عند التعارض و التضاد، و في أمثال هذا المجتمع الصالح يكون أفراده- لا محالة- مقهورين و مضطرين إلى عدم الفساد أيضاً، و العكس صحيح أيضاً؛ فإنه إذا كان المجتمع فاسداً لم ينجح تربية الأخلاق و الغرائز في الفرد، و هو أساس وجود المجتمع.

ولذلك كله نرى أن الإسلام وضع أهم أحكامه و شرائعه كالحج و الجهاد و الصلاة و الزكاة على أساس الاجتماع، و حافظ على ذلك. و جعل إلى جانب كل ذلك فريضة الدعوة إلى الخير، و الامر بالمعروف، و النهى عن المنكر؛ كي يجعل هدف المجتمع الإسلامي: السعادة الحقيقية، و القرب و المنزلة عند الله تعالى.

و ألقى ضمان إجراء قوانينه أيضاً على عهدة المجتمع، بالإضافة إلى ما تحافظ عليه الحكومة الإسلامية الشرعية من إجراء الحدود، و تطبيق القصاص، و الأخذ بالديات، و السياسات الصحيحة الحكيمية الصادقة المخلصة و النافعة...

والآن اتضح أن العقل أيضاً يدرك حسن الامر بالمعروف و النهى عن المنكر، إذ بهما تقام الفرائض، و تأمن المذاهب، و ترد المظالم، و تعم الأرض، و يستقيم الامر، و يقول أمر المجتمع إلى العزة و الصلاح، و يذوق حلاوة النعم، و تلوح عليه آيات السعادة. و لذلك فهما واجبان شرعاً بإجماع المسلمين، بل هما من ضروريات الدين، بل هما من أعظم الفرائض واهم الواجبات، لذلك فهما منهاج الصالحين، و سبيل الأنبياء،

فقه الصادق عليه السلام (الروحاني)، ج ١٣، ص: ١٩٨

[...]

و المرسلين، بل هما من سجايا رب العالمين.

ولذلك: ف «لا- يزال الناس بخير ما أمروا بالمعروف و نهوا عن المنكر، فإذا لم يفعلوا نزعت منهم البركات، و سلط بعضهم على

بعض، ولم يكن لهم ناصر في الأرض ولا في السماء»^(١).
ولا عجب من ذلك؛ إذ هما المهم الذي بعث الله النبيين من أجله، ولو أهمل لاصحاح الإسلام بين مجتمعه، وتفشت فيه الجهلة والضلاله والفساد، و هلك الناس من حيث لا يشعرون.

والآن قد وقع الذي كان الرسول صلى الله عليه وآله يخاف منه أن يكون حيث قال:
«كيف بكم إذا فسدت نساؤكم وفسق شبابكم، ولم تأمروا بالمعروف ولم تنهوا عن المنكر؟ فقيل له: و يكون ذلك يا رسول الله؟! فقال: نعم! ثم قال: كيف بكم إذا أمرتم بالمنكر ونهيتم عن المعروف؟! فقيل له: يا رسول الله و يكون ذلك؟! قال: نعم! و شر من ذلك: كيف بكم إذا رأيتم المعروف منكراً و المنكر معروفاً؟!»^(٢).
فإنما الله و إنا إليه راجعون.

ول لا كلام في أن لوجوبهما شرائط، إلا أنه قد اشتبه الأمر على جماعة حيث عدوا بعض شروط الواجب، ثم فسروا الشروط أيضاً كما شاءوا! و كأنهم غافلون عما يترب على ترك هذه الفريضة، لا سيما بالسكتوت أمام المبتدعين في الدين المعاندين للحق الذين إذا خاللهم الجو بدّلوا أحكام الله تعالى، و غيروا سنة رسول الله صلى الله عليه وآله بحيث لا يبقى من الإسلام إلا اسمه، و من القرآن إلا

(١) هذه الجمل مضامين روایات عديدة.

(٢) الوسائل: ج ١١ ص ٣٩٦ ح ١٢.

فقه الصادق عليه السلام (اللروهانى)، ج ١٣، ص: ١٩٩

[...]

رسمه.

وفي هؤلاء قال الإمام الباقر (عليه السلام): «يكون في آخر الزمان قوم يتبع فيهم قوم مراءون، يتقرءون و يتنسكون، حدثاء سفهاء، لا يوجبون أمراً بمعرفة ولا نهياً عن منكر إلا إذا أمنوا بالضرر، يطلبون لأنفسهم الرخص والمعاذير، يتبعون زلات العلماء و فساد علمهم، و يقبلون على الصلاة والصيام وما لا يكلمهم^(١) في نفس ولا مال، ولو أضرت الصلاة بسائر ما يعملون بأموالهم وأبدانهم لرفضوها كما رفضوا أسمى الفرائض وأشرفها» الحديث^(٢).

و ورد مثله عن سيد شباب أهل الجنة و رئيس أباء العظيم أبي عبد الله الحسين (عليه السلام)^(٣).

و عن الإمام زين العابدين سلام الله عليه في كتابه إلى محمد بن مسلم الزهرى^(٤).

بل لكل واحد من الأئمة الهداء (صلوات الله عليهم أجمعين) كلمات تشبه هذا، ستمر عليك ان شاء الله تعالى.

نعم، إن التجربة القطعية تدلنا على أنه في كل عصر تركت فيه هذه الوظيفة العظيمة إما لضعف النفس، أو للخوف من إصابة الضرر المتوفهم أو المكروره، أو للطمع في زخارف هذه الدنيا كزماننا هذا، لزم منه فساد الدين و الدنيا، و نزعت البركة عن الأمة، و سلط عليهم الجبارية و الطغاء، و لم يكن هناك لهم ناصر في الأرض ولا في

(١) أي: لا يكلفهم.

(٢) الوافي ج ٩ ص ٢٩.

(٣) تحف العقول: ص ١٧١ ط بيروت.

(٤) المصدر ص ١٩٩.

فقه الصادق عليه السلام (الروحاني)، ج ١٣، ص: ٢٠٠

][...]

السماء.

وفي أي عصر قام بهذه الفرضية مصلح أو عالم رباني آل أمر المجتمع إلى الصلاح والعزء، و لاحت لهم آيات السعادة، و ذاقوا حلاوة النعم المادية والمعنوية.

وبعد ... فهذه رسالة نذكر فيها: الأدلة على وجوبهما، و نبين مقدار ما يستفاد منها، ثم نتبعه ببيان الشرائط، ثم بيان الفروع والاحكام المترتبة.

وَمَا تُؤْفِيقِي إِلَّا بِاللَّهِ، عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ، وَهُوَ حَسْبِي وَنَعْمَ الْوَكِيلُ.

فقه الصادق عليه السلام (الروحاني)، ج ١٣، ص: ٢٠١

][...]

[دلائل وجوبهما]

اشارة

يشهد لوجوب الامر بالمعروف والنهى عن المنكر: الأدلة الاربعة:

الأول: العقل

فعن الشيخ والعلامة والشهددين والمقدداد: أن العقل مما يستقل بذلك من غير حاجة إلى ورود الشرع، نعم هو مؤكدة؛ لأن إيجابهما من اللطف الذي يصل العقل إلى وجوبه عليه جل شأنه.

وأورد عليه تارة بإنكار الحسن والقبح العقليين، و انه مع قطع النظر عن كون الأفعال ملائمة للطبع أو منافرة له تكون الأفعال متساوية لا - تفاوت بينها في الحسن والقبح، سوى أن أفعال العباد قد تتصرف بالحسن والقبح بعد تعلق الأحكام الشرعية بها باعتبار موافقتها للشرع ومخالفتها، بخلاف أفعاله تعالى؛ فإنها لا تتصف بهما من هذه الجهة أيضاً، و لا مجال للعقل أن يحكم فيها بتحسين أو تقييم. واستندوا في ذلك إلى أن الفعل عرض والحسن والقبح العقليان من قسم العرض أيضاً، و العرض لا يعرض عليه عرض ولا يتصرف به، وإلى أنه ليس للعقل التحكم على الله تعالى فيقول: هذا الفعل منه قبح يجب تركه، أو حسن فيجب فعله، و هو الفعال لما يشاء، وكل ما يفعل يكون تصرفًا في ملكه «لا يسأل عما يفعل».

وآخر: بأنه لو وجا بالعقل لما ارتفع معروف و لما وقع منكر، أو كان الله تعالى شأنه مخلقاً بالواجب، و التالى بقسميه باطل فالمقدم مثله.

بيان الشرطية: أن الامر بالمعروف هو الحمل على فعل المعروف، و النهى عن المنكر هو المنع عنه، فلو كانا واجبين بالعقل لكانا واجبين على الله تعالى. لأن كل واجب عقلي يجب على كل من حصل فيه وجه الوجوب، و لو وجا على الله تعالى لزم

فقه الصادق عليه السلام (الروحاني)، ج ١٣، ص: ٢٠٢

[...]

أحد الأمرين.

و أما بطلاهما فظاهر أما الثاني. فلانه حكيم لا يجوز عليه الإخلال بالواجب وأما الأول؛ فلانه يلزم الإلقاء، وهو ينافي التكليف. أقول: هذا الإشكالان ناشئان من عدم ظهور الدليل العقلى، و توضيحه بما تظهر معه صحته، و تندفع هذه الإشكالات يتوقف على بيان امور:

١- إن الحسن والقبح لا يكونان بتحكم من العقل، بل هما صفتان واقعيتان يدركهما العقل، و يكون شأن القوة العاقلة الدرك لا التشريع و جعل الأحكام حتى بالنسبة إلى أفعال العباد.

و توضيح ذلك: أنه كما يكون لكل واحدة من الحواس الخمس ملائمات و منافرات، فالسمع تلتذ بالأصوات الحسنة و تنزعج بالأصوات القبيحة، كذلك تكون للعقل الذى به إنسانية الإنسان ملائمات و منافرات، ضرورة أن القوة العاقلة قوة دراكه، فإذا لاحظت الأفعال فقد تراها ملائمة لها و ترى استحقاق فاعلها المدح كالعدل، فيقال: إنها حسنة، و قد تراها منافرة لها، و ترى استحقاق فاعلها للذم كالظلم فيقال: إنها قبيحة، و قد تراها خالية عن الجهتين فتختلف بالوجوه و الاعتبارات.

و بالجملة، إن للعقل نورانية تكشف لها الحقائق على ما هي عليها فتدرك قبح بعض الأفعال و حسن بعضها.

٢- أنه فرق بين العرض الوجودى و العرض الانتزاعى، و الذى وقع محل الكلام فى عروضه على العرض إنما هو القسم الأول كالألوان، و أما القسم الثانى كالحسن و القبح و الشدة و الضعف، فليس لأحد دعوى عدم عروضها على الاعراض.

٣- إن المدعى كون أمر أفراد البشر بعضهم بعضاً بالمعلوم حسناً، و يستكشف منه بقانون الملازمات: الوجوب الشرعى، و ان الله تعالى أوجبهما قطعاً، و لا

فقه الصادق عليه السلام (للوهانى)، ج ١٣، ص: ٢٠٣

[...]

ربط لذلك بإيجاد الله تعالى المعروف و رفعه المنكر.

و قد شرحنا فى المقدمة عنائية الإسلام بالمجتمع و وحدته و هدایته و صلاحه و صلاحه بصلاح أفراده، و لزوم تشريع فريضتى الامر بالمعروف و النهى عن المنكر لهذا الغرض على الشارع، و أن العقل يدرك بوضوح حسن هذا الامر، و ليس معنى حكم العقل إلا دركه حسن هذا الامر. فبهذا يدفع جميع ما أورد على هذا الوجه العقلى من الإشكالات.

الثاني: الكتاب

اشارة

ويشهد لوجوبهما منه آيات:

منها: الآية الكريمة: وَلْكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَذْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَنَهَا يَنْهَا عَنِ الْمُنْكَرِ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ (١١).

هذه الآية إنما هي فى ذيل الآيات التى خاطب الله بها المؤمنين ببيان حكم الافراد أولاً، و هو الامر بالقوى حقه، أى الذى لا يشوبه

باطل فاسد من سنته، و بيان حكم الجماعة المجتمعية و هو الامر بالاعتصام بحبل الله، و هو الكتاب المنزلي من عند الله تعالى على نبيه صلى الله عليه و آله، و النهي عن التفرق، و الظاهر منها بيان ما يحفظ به الوحدة، و يكون حرزاً للامة، فالامر بالمعروف و النهي عن المنكر حفاظ الجامعة و سياج الوحدة.

قوله: و لَتُكْنِ أَمْرٌ، وَ اللام لام الامر، و إنما سكت مع الواو، و ليست لام

(١) آل عمران: آية ١٠٤.

فقه الصادق عليه السلام (الروحاني)، ج ١٣، ص: ٢٠٤

[...]

الإضافة؛ لأن تسكين لام الامر يؤذن بعملها أنه الجزم، و ليس كذلك لام الإضافة.

وللأمية في اللغة معان: الجماعة، و القامة، و الاستقامة، و النعمة، و القدوة، راجع: «مجمع البحرين» و لاحظ: موارد استعمالها في كل واحد من هذه المعانى في الكتاب و كلمات الأدباء؛ ولكن الأصل في ذلك كله كما أفاده الشيخ الأكبر (ره) القصد، من قولهم: أمّة يؤمّه أمّا إذا قصده. فالجماعة سميت أمّة؛ لاجتماعها على مقصد واحد. و الأمّة: القدوة؛ لأنّه تأتم به الجماعة. و الأمّة: البغية؛ لأنّها المقصد الذي هو البغية. و الأمّة: القامة. لاستمرارها في العلو على مقصد واحد.

و هي ظاهرة الدلالة على وجوب الدعوة إلى الخير و الامر بالمعروف و النهي عن المنكر، و أكد ذلك بما في ذيلها من أن فلاح المجتمع و نيله السعادة و صيرورته صالحًا متوقف على دعوة المائل عن طريق الخير المعروف إليه، و منع الواقع في مهبط الشر المنكر عنه، و حصر الفلاح في الأمرتين بالمعروف و الناهي عن المنكر.

و هل تدل الآية على لزوم كون المجتمع بهذا الاجتماع الصالح أمّة يدعون إلى الخير، فيكون الخطاب إلى عامة المكلفين، نظراً إلى كون دخول «من» لتخصيص المخاطبين من بين سائر الأجناس، كما قال: «فاجتبوا الرجس من الأوثان» أم تدل على أن هذا التكليف تكليف كفائي و الامر متوجه إلى فرقـة منهم غير معينة، نظراً إلى كون «من» للتبعيض، أم تدل على أن هذه الوظيفة متوجهة إلى طائفة خاصة و هم العلماء؟ وجوه.

والظاهر من الآية - بقرينة الآيات السابقة - هو الأول، حيث إن الله تعالى يأمر أولًا بالتقى ثم بالاعتصام بحبل الله جميعاً و النهي عن التفرق، ثم يبين الله تعالى حال المسلمين بعد الاتحاد و يقيسه بحالهم قبله، ثم يقول: و لَتُكْنِ مِنْكُمْ إِلَى آخِرِهِ، و ظاهره حينئذ أنه بعد الاتحاد و الاتفاق يأمرهم بأن يكون كل واحد من أفراد

فقه الصادق عليه السلام (الروحاني)، ج ١٣، ص: ٢٠٥

[...]

المجتمع بالنسبة إلى الآخرين جالباً للخير و دافعاً للشر، كما أنه كذلك بالنسبة إلى نفسه، و هذا يناسب كون الخطاب إلى عامة المكلفين.

و على فرض التنزيل فالظاهر هو الأخير، حيث إن الأمّة هي الجماعة التي لها مقصد واحد، فلا يكون المراد جماعة غير معينة، و هم ليسوا غير العلماء، و سيأتي لذلك زيادة توضيح إن شاء الله تعالى.

و منها: قوله تعالى: كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرَجْتُ لِلَّهِ اسْتَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَ تَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَ لَوْ آمَنَ أَهْلُ الْكِتَابَ لَكَانُ خَيْرًا لَهُمْ مِنْهُمُ الْمُؤْمِنُونَ وَ أَكْثَرُهُمُ الْفَاسِقُونَ «١».

وجه اتصال هذه الآية بما قبلها: ما أفاده الشيخ الأكبر: اتصال المدح على الفعل الذي تقدم به الامر؛ لأنَّه قد تقدم إيجاب الامر بالمعروف والنهي عن المنكر ثم مدح على قبوله و التمسك به.

قوله: كُنْتُمْ خَيْرُ أُمَّةٍ يحتمل أن يكون باعتبار ما كان في الكتب المتقدمة ما يسمع من الخير في هذه الامة من جهة البشرة، فيكون التقدير: كتم خير امة في الكتب الماضية، فتحققوا ذلك بالأفعال الجميلة.

ويحتمل أن يكون المراد: كتم خير امة في اللوح المحفوظ.

ويحتمل أن يكون المراد: كتم مذ انت، فيدل على أنهم كذلك من أول أمرهم.

ويجوز أن يكون كُنْتُمْ بمعنى حدثتم و وجدتم، والمراد بإخراج الامة للناس إظهارها لهم بالحدث و التكون.

و خَيْرُ أُمَّةٍ منصوب على الحال المقيدة، فمفادة الآية: أن المسلمين خير خلق

(١) آل عمران: ١١٠.

فقه الصادق عليه السلام (اللروهانى)، ج ١٣، ص: ٢٠٦

[...]

الله و أفضل من سائر الأمم. وهذا مجمل تفصيله: تأمون بالمعروف و تنهون عن المنكر، و هو حال أيضاً لا من كُنْتُمْ بل من خَيْرُ أُمَّةٍ فيكون وجودهم مقيداً بالخيرية، و الخيرية مقيدة بالأمر بالمعروف و النهي عن المنكر. فتدل الآية على أن الخيرية و الفضيلة و الشرفة الثابتة لهذه الامة، إنما هي من جهة القيام بهذه الأمرين، أي: الامر بالمعروف و النهي عن المنكر.

و إن شئت قلت: إن قوله تعالى تَأْمُرُونَ إِلَىٰ آخِرَهُ، كلام مستأنف، و المقصود منه بيان علة تلك الخيرية، كما تقول: «زيد كريم يطعم الناس ويكسوهم و يقوم بما يصلحهم».

وقوله: تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ يدل على ترتيب إيمان المجتمع بالله متفقين متحدين كنفس واحدة على القيام بهذه الفريضة العظيمة، و هي الامر بالمعروف و النهي عن المنكر.

و لعله إلى ذلك نظر من قال: إن الامر بالمعروف و النهي عن المنكر سياج الإيمان و حفاظه، فكان تقديمها في الذكر موافقاً للمعهود من جعل سياج كل شيء مقدماً عليه.

وبذلك يندفع ما أورده جمع من المفسرين حيث قالوا: لم قدم الامر بالمعروف و النهي عن المنكر على الإيمان بالله في الذكر؟ مع أن الإيمان بالله لا بد أن يكون مقدماً على جميع الطاعات. وأجابوا عنه بأجوبة أخرى تطلب من كتب التفسير.

و على الجملة، الآية الكريمة صدرأً و ذيلاً تدل على أن اتصف الامة بكونها خير امة مشروط بالقيام بهذه الفريضة، فإذا تركوها لم يكونوا مؤمنين حقاً و لا خيراً.

و منها قوله تعالى: يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَ إِلَيْهِ الْأَخْرِ وَ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَ يَنْهَا

فقه الصادق عليه السلام (اللروهانى)، ج ١٣، ص: ٢٠٧

[...]

عِنِ الْمُنْكَرِ وَ يُسَارِعُونَ فِي الْخَيْرَاتِ وَ أُولَئِكَ مِنَ الصَّالِحِينَ ١١.

هذه الآية تفسير للآية التي قبلها: و مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ أُمَّةٌ قَاتِلَهُ و تدل على أن الامة الثابتة على أمر الله و على طريق مستقيم، هم المؤمنون بالمعاد، و الـأمرـونـ بالـمعـرـوفـ وـ النـاهـونـ عنـ المنـكـرـ، ثم يـعـدـهـمـ منـ الصـالـحـينـ، فـفيـهاـ أنـوـاعـ الدـلـالـهـ عـلـىـ هـذـهـ الفـريـضـهـ، مـنـ

جعلها تفسيراً للامة القائمة، و من اقتراها بالتوحيد والمعاد، و من عد القائمين بها من الصالحين. و منها قوله تعالى: وَتَرَى كَثِيرًا مِّنْهُم يُسْتَأْرِعُونَ فِي الْإِثْمِ وَالْعَيْذُونَ وَأَكْلِهِمُ السُّخْتَ لَبِسَ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ لَوْلَا يَنْهَا هُمُ الرَّبَّاَتُونَ وَالْأَخْبَارُ عَنْ قَوْلِهِمُ الْإِثْمُ وَأَكْلِهِمُ السُّخْتَ لَبِسَ مَا كَانُوا يَصْنَعُونَ «٢». الكلمة (لو لا) هنا بمعنى: هلا.

قال على بن عيسى: واصلها التقرير لوجوب الشيء عن الأول، فنقلت إلى التخصيص على فعل الثاني من أجل وإن لم يذكر، و لا بد معها من «لا» لأنه دخلها معنى لم لا تفعل.

والربانيون والأخبار أئمة اليهود في التربية والسياسة، وعلماء الشرع والفتوى فيهم. والصنع أخص من العمل و العمل أخص من الفعل، و يطلق الأول على ما يحصل لا بالطبع ولا توافقه الشهوة.

فالآية الكريمة بعد تقييم اليهود الذين اتخذوا دين الحق هزواً و لعباً يسارعون فيما هم فيه من قول الإثم و هو كل ما يضر قائله في دينه و دنياه كالكذب و في العداون

(١) آل عمران: ١١٤.

(٢) المائدة: ٦٢ و ٦٣.

فقه الصادق عليه السلام (الروحاني)، ج ١٣، ص: ٢٠٨

[...]

و هو الظلم و تجاوز الحقوق، و أكل السحت و هو الدنس من المحرم- تدم أئمته برضاهם بهذه الأذار، و ترك فريضة النهى عن المنكر، و توبخهم بأشد من توبیخ اليهود العاملين.

روى عن ابن عباس أنه قال: ما في القرآن أشد توبیخاً من هذه الآية. و قال في الكشاف: كأنهم - أي العلماء - ترك فريضة النهى عن المنكر - جعلوا آثماً من مرتکبى المناكير، و لعل السر فيه: أن العاصي معه الشهوة التي تدعوه إليها و تحمله على ارتكابها، فمعصيته من قبيل ما يحصل بالطبع، لأنه اندفاع مع الشهوة بلا بصيرة، و أما العالم التارك للنهى عن المنكر العالم بما أخذ الله عليه من الميثاق، فلا يترك إلا تكلاً لإرضاء الناس، فهو إيثار لرضاهם على رضى الله تعالى.

و على هذا فدلاله الآية الكريمة على لزوم هذه الفريضة واضحة لإخفاء فيها.

و منها قوله تعالى: لِعَنَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ عَلَى إِلَيْسَانِ دَاؤِدَ وَعِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ ذَلِكَ بِمَا عَصَوْا وَكَانُوا يَعْتَدُونَ * كَانُوا لَا يَنْتَهُونَ عَنْ مُنْكَرٍ فَعَلُوْهُ لَبِسَ مَا كَانُوا يَفْعَلُونَ «١».

(اللعن) أشد ما يعتبر به الله تعالى عن غضبه، فالملعون هو المحروم من رحمة الله و رأفته، وقد كان داود لعن العاصين و المعذبين عامه و المعذبين في السبت خاصة، ثم لعنهم عيسى (عليه السلام)، و الآية تدل على أن سبب هذا اللعن المستمر هو اعتدائهم المستمر، المعلول لعدم نهي بعضهم بعضاً عن منكر ما من المنكرات مهما اشتد قبحه و عظم ضرره.

و السر فيه: أنه لو ترك النهى عن المنكر تجراً لفساق على إظهار فسقهم

(١) المائدة: ٧٨ و ٧٩.

فقه الصادق عليه السلام (الروحاني)، ج ١٣، ص: ٢٠٩

[...]

و فجورهم، و إذا رأى العامة المنكرات بأعينهم و سمعوها بآذانهم زال قبحها من أنفسهم فيتجروا الأكثرون على اقترافها. فالإخبار بذلك إخبار بانتشار المفاسد بينهم و فساد الأمة. فتدل الآية على أن ترك التناهى عن المنكر مفسد للأمة. وأكده الله تعالى اللعن والذم بقوله: **لَيُئْسِ مَا كَانُوا يَفْعَلُونَ**.

و الله تعالى بين ذلك لرسوله و للمؤمنين عبرة لهم حتى لا يفعلوا فعلهم و يكونوا مثلهم، فيحل بهم من لعنة الله و غضبه ما حل بهم. فدلالة الآية على لزوم النهي عن المنكر واضحة.

و منها: قوله تعالى: **وَإِذْ قَالَتْ أُمَّةٌ مِّنْهُمْ لِمَ تَعْظُونَ قَوْمًا اللَّهُ مُهْلِكُهُمْ أَوْ مُعِذِّبُهُمْ عَذَابًا شَدِيدًا قَالُوا مَعْذِرَةً إِلَى رَبِّكُمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتَّقُونَ فَلَمَّا نَسُوا مَا ذُكِّرُوا بِهِ أَنْجَيْنَا الَّذِينَ يَنْهَوْنَ عَنِ السُّوءِ وَأَخْذَنَا الَّذِينَ ظَلَمُوا بِعِذَابٍ يَتَّسِعُ بِمَا كَانُوا يَفْسُدُونَ ۝ ۱۱**.

ضمير **مِنْهُمْ** يرجع إلى بنى إسرائيل، و كانوا ثلاث فرق: فرقه صائد، و فرقه ساكتة، و فرقه واعظة. و ظاهر الآية: ان الفرقه الساكتة الذين كانوا أهل تقوى يجتنبون مخالفه الامر، إلا أنهم كانوا قد تركوا النهي عن المنكر و خالطوا الفرقه المتعدية الطاغيه، لاموا الفرقه الوعاظه: بأن هذه الفرقه متعدية و متاجهره بالفسق و ليسوا بمنتهين بنهي ظاهراً، فلم تعظونهم؟ لا كراهية لوعظهم بل ليأسهم عن أن يقبل أولئك الوعظ، و الامر بالمعروف و النهي عن المنكر إنما يجبان عند عدم اليأس من القبول. و أجابهم الفرقه الوعاظه: بأن الوعظ إنما يكون معذرة الى الرب بإظهار أنهم غير موافقين لهم في الفسق، و متذرون عن طغيانهم بالتمرد، و بأننا نرجو الانتهاء لو

(١) الأعراف: ١٦٤ و ١٦٥.

فقه الصادق عليه السلام (اللروهانى)، ج ١٣، ص: ٢١٠

[...]

استمر الوعظ، و لا أقل من انتهاء بعضهم.

قيل: و في قولهم: **إِلَى رَبِّكُمْ** حيث أضافوا الله إلى اللائمين و لم يقولوا: إلى ربنا، إشارة إلى أن التكليف بالعظة ليس مختصاً بنا، بل أنت أيضاً مثلنا يجب عليكم أن تعظوه، لأن ربكم لمكان ربوبيته يجب أن يعتذر إليه و يبذل الجهد في فراغ الذمة من تكاليفه و الوظائف التي أحالها إلى عبادها، و أنت مربوبون له كما نحن مربوبون، فعليكم من التكليف كما علينا. انتهى.

فَلَمَّا نَسُوا إِلَى آخِرِهِ، أَيْ: فلما انقطع تأثير الذكر في نفوسهم، و صار كأنه منسى زائل الصورة عن النفس، أنجينا الفرقه الناهية عن المنكر، و أخذنا الظالمين بعذاب بئس.

و قد اختلفوا في الفرقه التي قالت: **لَتَمَّ تَعْظُونَ قَوْمًا اللَّهُ مُهْلِكُهُمْ** "هل كانت من الناجية أو الهالكة؟" فعن ابن عباس أنه نجت الطائفتان، روى أنه كان متعددًا في الفرقه الساكتة حتى أفعه تلميذه عكرمة بمناجاتها. وقد رجح الزمخشري هذا القول. و قال قوم: إن الآية ساكتة عن حال الفرقه الذين قالوا: "لم تعظون".

و ذهب جماعة إلى أن تلك الفرقه من الهالكين. و هذا هو الصواب، إذ الآية الشريفة متضمنة لمناظرة الفرقه الساكتة اللائمه للفرقه الوعاظه مع الفرقه الوعاظه، و الظاهر من تلك المناظره لزوم النهي عن المنكر و سقوط وجوبه باليأس عن التأثير كما مر، فالفرقه الساكتة حينئذٍ من التاركين للوظيفة الحتميه فلا محالة تصير من الظالمين، فيشملها قوله تعالى: **وَأَخْذُنَا الَّذِينَ ظَلَمُوا فَالآيةِ بِنَفْسِهَا** ظاهره في هلاك الفريقين، كما روى عن أبي عبد الله (عليه السلام) «١».

(١) مجمع البيان و البرهان ذيل الآية الشريفه..

فقه الصادق عليه السلام (الروحاني)، ج ١٣، ص: ٢١١

[...]

فتدل الآية من جهات على أن الوعظ بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر من الواجبات. وقد مر أن الله تعالى أنزل القرآن موعظة، وجعل قصص الأنبياء فيه عبرة وذكره، لا تاريخ مدائن وشعوب، والعبرة في هذه القصة أن نقى الظلم والفسق وترك الموعظة والإرشاد، وأن نلتزم بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر. فالمتحصل من الآيتين: أن عدم ردع الظالمين عن ظلمهم، وعدم نهيهم عن المنكر مشاركةً معهم في ظلمهم وفسقهم، وان الأخذ الإلهي الشديد بعذاب بئس كما يرصد الظالمين كذلك يرصد التاركين لهذه الفريضة العظيمة.

و منها: قوله تعالى: وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أُولَئِكَ بَعْضٌ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَا عَنِ الْمُنْكَرِ وَيُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَيَطْبِعُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ أُولَئِكَ سَيِّدُهُمْ هُمُ اللَّهُ «١». لما ذكر الله تعالى المنافقين في الآيات السابقة على هذه الآية وصفهم بقبح خصالهم، اقتضت الحكمة أن يذكر المؤمنين ويدرك أوصافهم التي بها يمتاز المؤمن عن غير المؤمن.

و تدل هذه الآية على أن المؤمنين مع كثرتهم و تفرقهم كنفس واحدة و ذوق كيان واحد، ولذلك يتولى بعضهم أمر بعض و يأمر بعضهم بعضاً بالمعروف و ينهى عن المنكر.

و دلالة هذه الآية على وجوب هذه الفريضة من جهات:

إحداها: ذكرهما من علامات المؤمن، و لازمه أن التارك لهما ليس بمؤمن.

ثانية: ظهور قوله تعالى: يَأْمُرُونَ إِلَىٰ آخِرِهِ لِمَا حَقَّ فِي مَحْلِهِ مِنْ ظَهُورِ الْجَمْلَةِ الْفَعْلِيَّةِ الْخَبْرِيَّةِ فِي الْوَجْبِ، بَلْ هِيَ أَظْهَرَ فِيهِ مِنَ الْأَمْرِ.

(١) التوبة: ٧١

فقه الصادق عليه السلام (الروحاني)، ج ١٣، ص: ٢١٢

[...]

ثالثتها: ترتيب الامر بهما على ولائية بعض المجتمع على بعض، و أن لازم الوحدة الاجتماعية ذلك. رابعتها: حصول شمول الرحمة الإلهية لهؤلاء القوم الموصوفين بما ذكر، فمفهومه: أن التارك للأمر بالمعروف والنهي عن المنكر غير مشمول للرحمة الإلهية، فتدبر.

و منها: قوله تعالى: الْتَّائِبُونَ الْغَابِرُونَ الْحَامِدُونَ السَّائِعُونَ الرَّاكِعُونَ السَّاجِدُونَ الْآمِرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَ النَّاهُونَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَ الْحَافِظُونَ لِحُدُودِ اللَّهِ وَ بَشِّرِ الْمُؤْمِنِينَ «١».

في الآيات السابقة على هذه الآية وعد الله المؤمنين بالجنة إذا جاهدوا في سبيل الله بأموالهم وأنفسهم، وفي هذه الآية بين صفات المؤمنين و ما به يمتاز المؤمن عن غيره، فبدأ بأوصافهم منفردين و هي التوبة و العبادة و السياحة و الركوع و السجدة، ثم ذكر وصفهم في حال الاجتماع وهو الامر بالمعروف و النهي عن المنكر، ثم بما لهم من الوصف في كلتا الحالتين و هو الحفظ لحدود الله، ثم يقول: وَبَشِّرِ الْمُؤْمِنِينَ فَيَأْمُرُ نَبِيَّهُ بِأَنْ يُبَشِّرَهُمْ، وقد بشرهم نفسه في الآية السابقة. و دلالتها على وجوبهما من جهات أيضاً.

- ١- جعلهما مما يمتاز به المؤمن عن غيره، فكان التارك لهما ليس بمؤمن.
- ٢- كونهما مما يتم به القيام بحق الله المستلزم لقيام الله سبحانه بما جعله من الحق على نفسه.
- ٣- والامر بهما بصورة الاخبار.
- ٤- جعلهما تفضيًّا لما هو طرف المعاملة مع الله تعالى.

(١) التوبة: ١١٢

فقه الصادق عليه السلام (الروحاني)، ج ١٣، ص: ٢١٣

[...]

و منها قوله تعالى: **فَلَوْلَا كَانَ مِنَ الْقَرْبَوْنِ مِنْ قَبْلِكُمْ أُولُوا بَيْتَهُنَّ عَنِ الْفَسَادِ فِي الْأَرْضِ إِلَّا قِيلًا مِمَّنْ أَنْجَيْنَا مِنْهُمْ وَ أَتَبَعَ الَّذِينَ ظَلَمُوا مَا أَتْرِفُوا فِيهِ وَ كَانُوا مُجْرِمِينَ وَ مَا كَانَ رَبُّكَ لِيَهْلِكَ الْقُرْبَى بِظُلْمٍ وَ أَهْلَهُمْ مُصْلِحُونَ ١١).**

هذه الآية في ذيل الآيات التي تتضمن قصص الأولين وأن سنته الله تعالى فيهم الهالك في الدنيا والمصير إلى النار في الآخرة، وتتضمن النهي عن المداهنة في الدين والميل إلى الظالمين وإلا أصحاب المداهنة عذاب النار.

و (لو لا) بمعنى هلماً كان وألاً كان، و معناه النفي، و تقديره، لم يكن من القرون السابقة قوم ينهون عن المنكر والفساد في الأرض، مع أنه كان يجب أن يقوم منهم قوم بهذه الفريضة ليصلحوا بذلك فيهم ويحفظوا أمتهم من الاستئصال و ذلك كان سبب هلاكهم إلا قليلاً منهم، و هم: الناهون عن المنكر، و أن سواهم و هم الأكثر اتبعوا لذائذ الدنيا التي أترفوا فيها، و كانوا مجرمين.

فالمحصل منها: توبیخ الجماعة التارکین للنهی عن المنکر، و أن هلاکهم في الدنيا و أخذهم بعد اذاب الایم في الآخرة إنما هما لهذه الجهة، و إنما نجى الله تعالى القليل منهم لقياهم بهذه الوظيفة، و أن الجماعة الحالكة لو كانوا قائمين بهذه الفريضة لم يكن الله تعالى ليهلكهم ولا معذبهم؛ إذ ليس من سنته تعالى إهلاک القرى التي أهلها مصلحون؛ لأن ذلك ظلم ولا يظلم ربک أحداً.

و منها: قوله تعالى: **الَّذِينَ إِنْ مَكَّنْنَاهُمْ فِي الْأَرْضِ أَفَامُوا الصَّلَاةَ وَ آتَوْا الزَّكَاةَ وَ أَمْرُوا بِالْمَعْرُوفِ وَ نَهَوْا عَنِ الْمُنْكَرِ وَ لِلَّهِ عَاقِبَةُ الْأُمُورِ ٢٢).**

(١) هود: ١١٦

(٢) الحج: ٤١

فقه الصادق عليه السلام (الروحاني)، ج ١٣، ص: ٢١٤

[...]

هذه الآية في ذيل الآيات المتضمنة للأذن في القتال.

وقيل: إنها أول ما نزلت في الجهاد، و ان تشريع القتال انما هو لحفظ المجتمع الديني من شر أعداء الدين، المهتمين بمحاولة إطفاء نور الله.

وفي ذيل تلك الآيات أقسم الله تعالى ولينصيرون الله من ينصيرون بالدفاع عن دينه. فقوله: **الَّذِينَ إِنْ مَكَّنْنَاهُمْ إِلَى آخِرَهِ، فِي مَقَامِ تَوْصِيفِ النَّاصِرِينَ لِلَّدِينِ، فَدَلَالَتِهِ عَلَى وجوب الْأَمْرِ بِالْمَعْرُوفِ وَ النَّهَايَةِ عَنِ الْمُنْكَرِ، فَإِنَّهُمْ لَا تَحْتَاجُ إِلَى مُزِيدٍ بِيَانٍ.**
و منها: قوله تعالى: **يَا بَنَى أَقِمِ الصَّلَاةَ وَ أَمْرُ بِالْمَعْرُوفِ وَ انْهِ عَنِ الْمُنْكَرِ وَ اصْبِرْ عَلَى مَا أَصَابَكَ إِنَّ ذَلِكَ مِنْ عَزْمِ الْأُمُورِ ١١).**
قد يقال: إن ظاهر الآية الشريفة ان المراد من ما أصابك الذي امر بالصبر عليه: المشقة والأذى في الامر بالمعروف والنهى عن

المنكر، و هو المرجو عن أمير المؤمنين على (عليه السلام) «٢). و قوله تعالى: إِنَّ ذَلِكَ إِشارةٌ إِلَى الصبر، و الإشارة البعيدة للتعظيم و الترفع، و العزم هو عقد القلب على إمضاء الامر، فمفادة: أن الصبر في هذا الباب من العقد الصحيح على فعل الحسن بدل القبيح، و هو من قوة النفس و شهامتها. و قيل: معناه: أن ذلك من الأمور التي يجب الثبات و الدوام عليها. و على أى تقدير فدلاله الآية على وجوبهما ظاهرة. و هناك آيات أخرى تدل على ذلك، كما تظهر لمن راجع الكتاب العزيز.

(١) لقمان: ١٨.

(٢) مجمع البيان: ج ٨، ص ٣١٩، ط صيدا.

فقه الصادق عليه السلام (الروحاني)، ج ١٣، ص: ٢١٥

[...]

الآيات المتوجهة دلالتها على عدم الوجوب

ثم إن جماعة من التاركين لهذه الفرضية، الذين يطلبون لأنفسهم الرخص و المعاذير، استدلوا لعدم وجوبهما بآيات نشير إلى طرف منها، و ما يرد على دلالتها، و منها يظهر حال سائر الآيات:

منها: قوله عز و جل: ﴿إِنَّمَا أَنْهَاكُمُ الَّذِينَ آمَنُوا عَلَيْكُمْ أَنْفُسِكُمْ لَا يَضُرُّكُمْ مَنْ ضَلَّ إِذَا اهْتَدَيْتُمْ إِلَى اللَّهِ مَرْجِعُكُمْ جَمِيعًا فَيَبْيَكُمْ بِمَا كُنْתُمْ تَعْمَلُونَ﴾ (١).

بدعوى: أن ظاهر الآية أن الواجب على كل أحد حفظ نفسه؛ إذ تعليق الجمع على الجمع يفيد التوزيع، كما في قوله تعالى: وَأَمْسَيْتُمْ بِرُؤُسِكُمْ أَيْ: يجب على كل أحد مسح رأس نفسه دون غيره، و لفظة عَلَيْكُمْ اسم فعل بمعنى الزموا و أَنْفُسِكُمْ مفعوله، فتدل على أنه يجب على كل أحد التحفظ على نفسه بإيتان واجباته و ترك محرماته، و لا يكون عليه شيء بالقياس إلى غيره ضل أو اهتدى، و كأنه لا ربط لاعمال الغير به، و لا يتم ذلك مع وجوب الامر بالمعروف و النهي عن المنكر.

وبهذا التقريب يندفع ما عن ابن عباس من ان الله تعالى خاطب بهذه الآية المؤمنين، فقال عَلَيْكُمْ أَنْفُسَكُمْ يعني عليكم أهل دينكم؛ إذ تكون الآية- على حد قوله- أو كد آية في وجوب الامر بالمعروف النهي عن المنكر.

وفيه: إن الضلال و الاهتداء معنيان متقابلان، و الظاهر أن المراد بالهداية هنا ليست هي الهدایة التکوینیة العامة، و هي ما أعدها الله تعالى في طبيعة كل موجود لتسرى بطبعها أو باختيارها نحو كمالها، و لا الهدایة التشريعیة العامة، و هي إفاضة

(١) المائدۃ: ١٠٨.

فقه الصادق عليه السلام (الروحاني)، ج ١٣، ص: ٢١٦

[...]

العقل على الإنسان، ثم إرسال الرسل و إنزال الكتب، بل المراد بها الهدایة الخاصة، و هي عنایة ربانية خص الله بها بعض عباده حسب ما تقتضيه حكمته، فهيا له ما به يهتدى إلى كماله و يصل إلى مقصوده، و لو لا تسديده لوقع في الغي و الضلال.

فالآية الشرفية تدل على أنه على المؤمن أن يستغل بما يهم نفسه من سلوك سبيل الهدى، و العمل بجميع ما أمر الله تعالى به، و منها الامر بالمعروف و النهى عن المنكر، و لا يهزه ما يشاهده من ضلال الناس و شيوخ المعاشرى بينهم و لا يتأثر من ذلك فيحمله ذلك على ترك طريق الهداية، كأن يقول: إن الدنيا الحاضرة لا تساعد الدين، أو يخاف ضلالهم على هدى نفسه فيشغل بهم و ينسى نفسه فيصير مثلهم فإنما يجب عليه الدعوة إلى الله و الامر بالمعروف و النهى عن المنكر، و الأخذ بالأسباب العادلة، ثم إيكال الامر إلى الله سبحانه، فاما أن يهلك نفسه في سبيل إنقاذ الغير من الضلال فلم يؤمر به، و لا يؤخذ بعمل غيره.

فهذه الآية الكريمة أيضاً تدل على جوب الامر بالمعروف و النهى عن المنكر.

أضف إلى ذلك: ما أفاده الطبرسی في مجمع البيان قال: إن هذه أو كد آية في وجوب الامر بالمعروف و النهى عن المنكر؛ لأن الله تعالى خاطب بها المؤمنين فقال: **عَلَيْكُمْ أَنْفُسِكُمْ** يعني عليكم أهل دينكم، كما قال: **وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ لَا يَضُرُّكُمْ مَنْ ضَلَّ** من الكفار. و هذا قول ابن عباس في رواية عطاء عنه، قال: يريد بعضكم بعضا و ينهى بعضكم بعضا و يعلم بعضكم بعضا ما يقربه إلى الله و يبعده من الشيطان، و لا يضركم من ضل من المشركين و المنافقين و اهل الكتاب.

و منها قوله تعالى: وَإِنْ كَذَّبُوكَ فَقُلْ لِي عَمَلِي وَلَكُمْ عَمَلُكُمْ أَتَتْنَمْ بَرِيئُونَ مِمَّا أَعْمَلُ وَأَنَا بَرِيءٌ مِمَّا تَعْمَلُونَ^(١) و نظيره قوله سبحانه: قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ إِلَى

(١) يونس: ٤١.

فقه الصادق عليه السلام (اللروحاني)، ج ١٣، ص: ٢١٧

[...]

آخر السورة.

قيل: إن ظاهر الآية الكريمة عدم التعرض لما يعمله الغير، غاية الامر إظهار البراءة من عملهم، و من الواضح أن ذلك ينافي الدعوة إلى الحق و الامر بالمعروف و النهى عن المنكر.

ولكن الظاهر أن ذلك إنما هو بعد عدم تأثير الدعوة إلى الحق لا في أول الامر؛ إذ أن الخطاب للنبي الأكرم صلى الله عليه و آله، و كان داعياً إلى الحق و آمراً بالمعروف و ناهياً عن المنكر، و كأنه كان لشدة عطوفته و رحمته باخعاً نفسه على آثارهم لعدم إيمان الناس، و قوله تعالى: وَإِنْ كَذَّبُوكَ وَيَشَهِدُ بِهَذَا، كما و هناك آيات قبل هذه و بعدها تشهد بهذا.

فالآية لا تدل على إيكال الناس إلى أنفسهم و عدم دعوتهم إلى الحق، بل تدل على تلقين التبرى على تقدير تكذيبهم له، و أنه لأبد من الدعوة إلى الحق، فإن لم تؤثر الدعوة فالتبّرى منهم، ثلاثة يحملوه على باطلهم.

وبعبارة أخرى: أنها وعيد لهم من الله تعالى، قوله: **أَعْمَلُوا عَلَى مَكَانِكُمْ*** و نحوه.

و بالجملة، مفاد الآية الكريمة أنه بعد ما لم تكن دعوتك - أيها النبي - مؤثرة بالنسبة إلى الكفار، و كذبوك بعد إقامة الدليل و البرهان و المعجزة، قل لهم: أنا بريء منكم، و جراء عملكم على الله، كما أن جراء عملى عليه، و آثار عمل كل من الطرفين تترتب على ذلك الطرف خاصة من دون أن يترب على الطرف الآخر.

هذا، مع أن هذه السورة مكية، و يلوح من آياتها أنها من سور النازلة في أوائلبعثة، و أنها أنزلت عقب إنكارات المشركين الوحي النازل على النبي، و تسميتهم القرآن بالسحر، و إيدائهم أعوانه و أنصاره بل إكراهم و إجبارهم إياهم على الكفر و الشرك

فقه الصادق عليه السلام (اللروحاني)، ج ١٣، ص: ٢١٨

[...]

ولم يكن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ بحسب الظاهر مع قطع النظر عن إعمال ولایته التكوينية متمكنًا من هدايتهم ودفع شرهم وإذا هم عن المسلمين، وعلوم أن المتعين في مثل ذلك المداراة والمداهنة، ليقل بذلك أذاهم، ويتمكن المسلمون من تهيئة الأسباب. ولذا ترى أنه بعد الهجرة وتهيئة الأسباب من قوّةٍ وَ مِنْ رِبَاطِ الْخَيْلِ نزل عليه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ حَيْثُ شَفَقْتُمُوهُمْ *^١. وَ فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ وَ حُذُوْهُمْ وَ احْصِرُوهُمْ وَ اقْعُدُوا لَهُمْ كُلَّ مَرْصَدٍ^٢. فرفع اليد عن الدعوة إلى الحق لو كان إنما هو لمصلحة أهم.

و منها قوله سبحانه: قُلْ يَا أَيُّهَا النَّاسُ قَدْ جَاءَكُمُ الْحَقُّ مِنْ رَبِّكُمْ فَمَنِ اهْتَدَى فَإِنَّمَا يَهْتَدِي لِنَفْسِهِ وَ مَنِ ضَلَّ فَإِنَّمَا يَضْلُلُ عَنْهَا وَ مَا أَنَا عَلَيْكُمْ بِوَكِيلٍ^٣. قيل: وَ مَا أَنَا عَلَيْكُمْ بِوَكِيلٍ ينافي وجوب الامر بالمعروف والنهي عن المنكر.

ولكه يدفع بأن الآية تدل على أنه بعد الدعوة إلى الحق وبيان ما يجب التدين به و ما يلزم فعله و تركه، يكونون مختارين فيما يتذمرونه لأنفسهم، من غير أن يسلبوا الخير، وليس هو صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ لهم يتصدى من الفعل ما هو لهم، بل هذا موكل إليهم، فمن نظر فيه و عرف أنه حق و صواب فإنما يهتدى لنفسه، و منافعه من الثواب و غيره تعود إليه، و من ضل فإنما يصل على نفسه؛ لأنه يجني عليها.

فهذه الآية إنما تدل على أن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ لا-يكون وظيفته سلب الاختيار و إجبار الناس على الامان بالله، بل وظيفته الهدية إلى الحق و الامر بالمعروف

(١) البقرة: ١٩١.

(٢) التوبه: ٥.

(٣) يونس: ١٠٨.

فقه الصادق عليه السلام (الروحاني)، ج ١٣، ص: ٢١٩

[...]

والنهي عن المنكر.

أضف إلى ذلك: أنها من سورة «يونس» و عرفت أنها مكية فيجري فيها ما ذكرناه في الآية السابقة. وبما ذكرناه في هذه الآيات يظهر عدم دلالة سائر الآيات التي توهم دلالتها على عدم الوجوب، فوجوبهما من ناحية الكتاب لا ريب فيه.

الثالث: السنة:

النصوص الدالة على وجوبهما متواترة لا-يمكن ذكرها في هذا المختصر، وإنما نذكر في المقام طرفاً منها المتضمنة لبيان علل الوجوب و ما يتترتب على ترك هذه الفريضة العظيمة من المفاسد:

منها: النبوى: «إذا تركت أمتى الامر بالمعروف و النهي عن المنكر فلتاذن بوقاع من الله جل اسمه». ^٤.

و منها: النبوى أيضاً: «إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ لِيغْضِبُ الْمُؤْمِنَ الْمُصْعِفَ الَّذِي لَا دِينَ لَهُ، فَقَلِيلٌ لَهُ: وَ مَا الْمُؤْمِنُ الَّذِي لَا دِينَ لَهُ؟ قَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ: الَّذِي لَا يَنْهَى عَنِ الْمُنْكَرِ» ^٥.

و منها: ما عن الإمام الصادق (عليه السلام): «إنَّ رجلاً من خثعم جاء إلى رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ أَخْبِرْنِي مَا أَفْضَلُ الْأَعْمَالِ؟ قَالَ: الْإِيمَانُ بِاللهِ، قَالَ: ثُمَّ مَا ذَاهِي؟ قَالَ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ: ثُمَّ صَلَةُ الرَّحْمَنِ، قَالَ: ثُمَّ مَا ذَاهِي؟»

(١) عقاب الأعمال للصدوق: ص ٣٠٤ ط طهران مطبعة الحيدري.

(٢) فروع الكافي: ج ٥ ص ٥٩ باب الامر بالمعروف، حديث ٥.

فقه الصادق عليه السلام (الروحاني)، ج ١٣، ص: ٢٢٠

[...]

قال: الامر بالمعروف و النهي عن المنكر. فقال الرجل: فأى الأعمال أغض إلى الله؟ قال صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ الشرك بالله، قال: ثم ما ذا؟ قال: قطيعة الرحمة، قال: ثم ما ذا؟ قال: الامر بالمنكر و النهي عن المعروف» «١».

و منها: ما في نهج البلاغة: «أيها المؤمنون إنه من رأى عدواً يعمل به، و منكراً يدعى إليه، فأنكره بقلبه فقد سلم و برأ (برئ من الإثم، و سلم من العقاب إن كان عاجزاً) و من أنكره بلسانه فقد اجر و هو أفضل من صاحبه، و من أنكره بالسيف ليكون كلمة الله هي العليا و كلمة الظالمين هي السفلى فذلك الذي أصاب سبيل الهدى، و قام على الطريق، و نور في قلبه اليقين».

وفي كلام آخر له يجري هذا المجرى " فمنهم المنكر للمنكر بيده و لسانه و قلبه، فذلك المستكملا لخصال الخير، و منهم المنكر بلسانه و قلبه و التارك بيده، فذلك متمسك بخصالين من خصال الخير و مضيع خصلة، و منهم المنكر بقلبه و التارك بيده و لسانه فذلك الذي ضيع أشرف الخصالتين من الثلاثة و تمسك بواحدة، و منهم تارك لإنكارات المنكر بلسانه و قلبه و يده فذلك ميت الاحياء».

«و ما أعمال البر كلها و الجهاد في سبيل الله عند الامر بالمعروف و النهي عن المنكر إلا كتفته في بحر لجي».

«و أن الامر بالمعروف و النهي عن المنكر لا يقربان من أجل و لا ينقصان من رزق، و أفضل من ذلك كله كلمة عدل عند إمام جائر» «٢».

و عن أبي حبيفة قال: سمعت أمير المؤمنين (عليه السلام) يقول: «أول ما تغلبون عليه من الجهاد: الجهاد بأيديكم، ثم بقلوبكم، فمن لم يعرف

(١) الفروع ج ٥ ص ٥٨.

(٢) نهج البلاغة: ج ٤ ص ٨٩ ط بيروت.

فقه الصادق عليه السلام (الروحاني)، ج ١٣، ص: ٢٢١

[...]

بقلبه معروفاً و لم ينكر منكراً فقد قلب فجعل أعلى أسفله و أسفله أعلى».

و منها: العلوى، قال حسن: خطب أمير المؤمنين (عليه السلام) فحمد الله و أشنى عليه و قال: «أما بعد: فإنه إنما هلك من كان قبلكم حيث ما عملوا من المعاصي و لم ينفهم الربانيون و الأخبار عن ذلك و انهم لما تماذروا في المعاصي و لم ينفهم الربانيون و الأخبار عن ذلك نزلت بهم العقوبات. فأمرروا بالمعروف و نهوا عن المنكر، و اعلموا أن الامر بالمعروف و النهي عن المنكر لم يقربا أجالاً و لم يقطعا رزقاً» الحديث «١».

و منها: ما عن سيد شباب أهل الجنة و رأس أباء الصيام أبي عبد الله الحسين (عليه السلام) - و هو مروى عن أمير المؤمنين - «اعتبروا يا أيها الناس بما وعظ الله به أولياءه من سوء ثناء على الأخبار إذ يقول: «لو لا ينهاهم الربانيون والأخبار عن قولهم الإثم» و قال: «لعن الذين كفروا من بنى إسرائيل» إلى قوله: «لبئس ما كانوا يفعلون» و إنما عاب الله ذلك عليهم؛ لأنهم كانوا يرون من الظلمة الذين بين أظهرهم المنكر و الفساد فلا ينهونهم عن ذلك، رغبة فيما كانوا ينالون منهم، و رهبة مما يحذرون، و الله يقول: فَلَا تَخْشُوا النَّاسَ وَ اخْشُونَ وَ قَالَ "الْمُؤْمِنُونَ وَ الْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أُولَئِكَ بَعْضٌ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَ يَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ" فبدأ الله بالأمر بالمعروف و النهي عن المنكر فريضة منه لعلمه بأنها إذا أديت و أقيمت استقامت الفرائض كلها هبها و صعبها، و ذلك أن الأمر بالمعروف و النهي عن المنكر دعاء إلى الإسلام مع رد المظالم و مخالفة الظالم، و قسمة الفيء و الغنائم، و اخذ الصدقات من مواضعها و وضعها في حقها». ثم أخذ (عليه السلام) يوم و يوبخ العلماء الساكتين في مقابل الظلمة،

(١) فروع الكافي: ج ٥ ص ٥٧ ط طهران..

فقه الصادق عليه السلام (الروحاني)، ج ١٣، ص: ٢٢٢

[...]

التاركين لهذه الوظيفة حتى قال: «لقد خشيت عليكم - أيها المتممنون على الله - أن تحل بكم نقمـة من نقمـاته، لأنكم بلـغـتم من كرامـة الله متـزلـلة فـضـلـتـم بـهـاـ، وـ مـنـ يـعـرـفـ بـالـلـهـ لـاـ تـكـرـمـونـ وـ أـنـتـمـ بـالـلـهـ فـيـ عـبـادـهـ تـكـرـمـونـ، وـ قـدـ تـرـوـنـ عـهـودـ اللـهـ مـنـقـوـصـةـ فـلـاـ تـفـزـعـونـ وـ أـنـتـمـ لـعـبـضـ ذـمـمـ آـبـائـكـ تـفـزـعـونـ وـ ذـمـةـ رـسـوـلـ اللـهـ عـلـيـهـ وـ آـلـهـ مـخـفـورـةـ، وـ عـمـىـ وـ الـبـكـمـ وـ الـزـمـنـ فـيـ الـمـدـائـنـ مـهـمـلـةـ لـاـ تـرـحـمـونـ، وـ لـاـ فـيـ مـتـرـلـكـتـمـ تـعـمـلـونـ، وـ لـاـ مـنـ عـمـلـ فـيـهـ تـعـنـونـ، وـ بـالـادـهـانـ وـ الـمـصـانـعـةـ عـنـدـ الـظـلـمـةـ تـأـمـنـونـ، كـلـ ذـلـكـ مـاـ أـمـرـ كـمـ اللـهـ بـهـ مـنـ النـهـيـ وـ التـنـاهـيـ وـ أـنـتـمـ عـنـهـ غـافـلـونـ، وـ أـنـتـمـ أـعـظـمـ النـاسـ»....

إلى أن يقول: «اللهم إنك تعلم أنه لم يكن ما كان منا تنافساً في سلطان، و لا التماسا من فضول الحطام، و لكن لنرد المعامل من دينك و نظهر الإصلاح في بلادك، و يؤمن المظلومون من عبادك و يعمل بفرائضك و سننك و أحكامك، فهلا تنصرونا و تنصفونا؟!».

«قوى الظلمة عليكم، و عملوا في إطفاء نور نبيكم، و حسبنا الله و عليه توكلنا إليه أئبنا و إليه المصير» ١.

و منها: ما عن أبي سعيد الزهري عن الصادقين عليهما السلام: «و يل القوم لا يدينون الله بالأمر بالمعروف و النهي عن المنكر» و هذه الرواية مروية بإسناد عديدة معتبرة.

و منها: ما روى بإسناد عديدة عن أبي الحسن الرضا (عليه السلام): «لتؤمن بالمعروف و لتنهن عن المنكر، أو ليستعملن عليكم شراركم فيدعوكم فلا يستجاب لهم» ٢.

(١) تحف العقول: ص ١٧١. و العبارة فيه قبل قوله: «فإنكم تنصرونا و تنصفونا. و المناسب ما أثبتناه.

(٢) وسائل الشيعة: باب ١، من أبواب الأمر و النهي كتاب الأمر بالمعروف حدث ٤.

فقه الصادق عليه السلام (الروحاني)، ج ١٣، ص: ٢٢٣

[...]

و منها: ما عن الشيخ الطوسي (ره) روى عن النبي صلى الله عليه و آله و سلم: «لا تزال أمتي بخير ما أمروا بالمعروف و نهاوا عن المنكر و تعالونا على البر، فإذا لم يفعلوا ذلك نزعت منهم البركات، و سلط بعضهم على بعض، و لم يكن لهم ناصر في الأرض و لا في

السماء» ١١.

و منها: ما رواه في الكافي عن أبي جعفر (عليه السلام): «يكون في آخر الزمان قوم يتبع فيهم قوم مراءون، يتقرءون و يتৎكونون (أى: يتبعون و يتزهدون) حدثاء سفهاء، لا يوجبون أمراً بمعرفة ولا نهياً عن منكر إلا إذا أمنوا بالضرر، و يطلبون لأنفسهم الرخص و المعاذير، يتبعون زلات العلماء و فساد عملهم، يقبلون على الصلاة و الصيام و ما لا يكلّهم أى: ما لا يضرهم في نفس و لا مال، ولو أضرت الصلاة بسائر ما يعملون بأموالهم و أبدانهم لرفضوها كما رفضوا أسمى الفرائض و أشرفها إن الامر بالمعروف فريضة عظيمة بها تقام الفرائض، هنالك يتم غضب الله تعالى عليهم فيعدهم بعقابه، فيهلك الابرار في دار الفجار و الصغار في دار الكبار».

«إن الامر بالمعروف و النهي عن المنكر سيل الأنبياء، و منهاج الصالحين، فريضة عظيمة بها تقام الفرائض و تؤمن المذاهب (أى: مسالك الدين من بدع المبطلين، أو الطرق الظاهرة، أو الأعم منهما) و تحل المكاسب، و ترد المظالم، و تعمر الأرض، و ينتصّر من الأعداء و يستقيم الامر (أى: أمر الدين و الدنيا) فأنكروا بقلوبكم، و الفظوا بالستكم و صكوا بها جباهم، و لا تخافوا في الله لومة لائم. فإن اعظوا و إلى الحق رجعوا فلا سبيل عليهم إِنَّمَا السَّبِيلُ عَلَى الَّذِينَ يَظْلِمُونَ النَّاسَ وَيَغْوِيُونَ فِي الْأَرْضِ بِغَيْرِ الْحَقِّ، أُولَئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ هنالك (أى: حين لم يتعظوا ولم

(١) الوسائل: باب ١ من أبواب الامر و النهي حديث ١٨.

فقه الصادق عليه السلام (الروحاني)، ج ١٣، ص: ٢٢٤

[...]

(يرجعوا إلى الحق) فجاهدوهم بأبدانكم و أغضوه بقلوبكم، غير طالبين سلطاناً و لا باغين مالاً، و لا مریدين بظلم ظفراً (أى: غير متسلين إلى الظفر عليهم بالظلم بل بالعدل) حتى يفيتوا إلى أمر الله و يمضوا على طاعته».

إلى أن قال: «أوحى الله عز و جل إلى شعيب النبي: إني معدب من قومك مائة ألف، أربعين ألف من شرارهم و ستين ألفاً من خيارهم، فقال (عليه السلام): يا رب هؤلاء الأشرار، مما بال الأخيار؟! فأوحى الله عز و جل إليه: داهنو أهل المعاصى (أى: تركوا نصيحتهم و لم يتعرضوا لهم و لم يمنعهم من قبائحهم) و لم يغضبو لغضبي» ١.

و منها: صحيح ابن أبي عمر عن جماعة من أصحابنا عن الإمام جعفر بن محمد الصادق (عليهما السلام) «ما قدست امة لو يؤخذ لضعيفها من قويها بحقه غير متعتع» ٢. أى: من غير أن يصيبه أذى يقلقه و يزعجه.

و منها: ما في تفسير العسكري عن آباءه عليهم السلام عن النبي صلى الله عليه و آله في حديث، قال: «لقد أوحى الله تعالى إلى جبرئيل و أمره أن يخسف ببلد يشتمل على الكفار و الفجار، فقال جبرئيل: يا رب أخسف بهم إلا بفلان الزاهد؛ ليعرف ماذا يأمره الله فيه؟ فقال: أخسف بفلان قبلهم، فسأل ربه فقال: يا رب عرفني لم ذلك و هو زاهد عابد؟ قال: مكنت له و أقدرته فهو لا يأمر بالمعروف لا ينهى عن المنكر، و كان يتوفّر على جبهم في غضبى، فقالوا: يا رسول الله فكيف بنا و نحن لا نقدر على إنكار ما نشاهد من منكر؟ فقال رسول الله صلى الله عليه و آله: لتأمن بالمعروف و لتهن عن المنكر أو ليعنكم عذاب الله! ثم قال: من رأى منكم منكراً فلينكر بيده إن استطاع، فإن لم يستطع فلبسانه، فإن يستطيع فبقلبه، فحسبه أن يعلم الله من قبله

(١) الكافي: ج ٥ ص ٥٦ و التهذيب ج ٢ ص ٥٨ و الوافي ج ٩ ص ٢٨ و الوسائل ج.

(٢) الكافي: ج ٥ ص ٥٦ رقم ٢، و الوسائل، باب ١ من أبواب الامر و النهي، حديث ٩.

فقه الصادق عليه السلام (الروحاني)، ج ١٣، ص: ٢٢٥

[...]

أنه لذلك كاره»^(١).

و منها: ما رواه محمد بن الحسن الرضي في نهج البلاغة عن أمير المؤمنين (عليه السلام) أنه قال: «من أحد سنان الغضب لله قوى على قتله أشداء الباطل»^(٢).

و منها: ما رواه الحلى في آخر السرائر. من رواية أبي القاسم ابن قولويه، عن جابر، عن أبي جعفر (عليه السلام): «من مشى إلى سلطان جائز فأمره بتقوى الله و عظه و خوفه، كان له مثل أجر الثقلين الجن و الانس و مثل أعمالهم»^(٣).

و منها: ما رواه القطب الرواندى فى فقه القرآن فى قوله تعالى: وَ مِنَ النَّاسِ مَنْ يَسْرِى نَفْسَهُ إِيْتَغَاءً مَرْضَاتِ اللَّهِ عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ (عليه السلام) أن المراد بالآية الامر بالمعروف و النهى عن المنكر^(٤).

و فى لب اللباب عن النبي صلى الله عليه و آله قال: «من أمر بالمعروف و نهى عن المنكر فهو خليفة الله فى الأرض و خليفة الرسول». و منها: ما رواه الرواندى فى نوادره بإسناده الصحيح عن موسى بن جعفر عليهما السلام عن آبائه عليهم السلام عن على بن أبي طالب (عليه السلام)، قال: «كان رسول الله صلى الله عليه و آله يأتي أهل الصفة و كانوا ضيفان رسول الله صلى الله عليه و آله، الى أن قال: فقام سعد بن أشج ف قال: إنى أشهد الله و أشهد رسول الله و من حضرنى ان نوم الليل على حرام، فقال رسول الله صلى الله عليه و آله: لم تصنع شيئاً، كيف تأمر بالمعروف و تنهى عن المنكر إذا لم تخلط الناس؟! و سكون البرية بعد

(١) الوسائل: باب ٣ من أبواب الامر و النهى، حديث ١٢.

(٢) الوسائل: باب ٣ من أبواب الامر و النهى كتاب الامر بالمعروف حديث ٧.

(٣) الوسائل: باب ٣ من أبواب الامر و النهى، حديث ١١.

(٤) مستدرك الوسائل: باب ١ من أبواب الامر و النهى كتاب الامر بالمعروف، حديث ٧.

فقه الصادق عليه السلام (اللروهانى)، ج ١٣، ص: ٢٢٦

[...]

الحضر كفر للنعمه، الى أن قال: ثم قال صلى الله عليه و آله: بئس القوم قوم لا يأمرن بالمعروف و لا ينهون عن المنكر، بئس القوم قوم يقدرون الآمرین بالمعروف و الناهي عن المنكر، بئس القوم قوم يقتلون الذين يأمرن الناس بالقسط» الحديث^(١).

و منها: ما رواه الصدوق (ره) في العلل و في الفقيه بإسناده عن إسماعيل بن مهران، عن أحمد بن محمد بن جابر، عن زينب بنت علي (عليه السلام) قالت: قالت فاطمة عليها السلام في خطبتها: «فرض الله اليمان تطهيراً من الشرك» الى أن قالت: «و الجهاد عزّاً للإسلام، و الامر بالمعروف مصلحة للعامة» الحديث، و في وسائل الشيعة رواه أيضاً بعدة أسانيد طويلة^(٢).

و منها: ما رواه ابن بابويه في العلل. بإسناده عن أنس قال: قال رسول الله صلى الله عليه و آله: « جاءني جبريل فقال لي: يا أحمدي! الإسلام عشرة أسمهم، وقد خاب من لا سهم له فيها، الى أن قال: و السابعة: الامر بالمعروف، و هو الوفاء، و هو الثامنة: النهى عن المنكر، و هو الحجة» الحديث^(٣) و قريب منه النبوى المروى في الخصال و المجالس^(٤).

و منها: ما رواه في الغرر عن أمير المؤمنين (عليه السلام) أنه قال: «الامر بالمعروف أفضل أعمال الخلق» و قال: «غاية الدين الامر بالمعروف و النهى عن المنكر، و إقامة الحدود» و قال: «كن بالمعروف آمراً، و عن المنكر ناهياً، و بالخير عاملاً، و للشر مانعاً»^(٥).

- (١) المستدرك باب ١ من أبواب الامر والنهي، حديث ٢١.
- (٢) وسائل الشيعة: باب ١ من أبواب مقدمة العبادات حديث ٢٢.
- (٣) الوسائل: باب ١ من أبواب مقدمة العبادات حديث ٢٣ و ٣٢.
- (٤) الوسائل: باب ١ من أبواب مقدمة العبادات حديث ٢٣ و ٣٢.
- (٥) مستدرك الوسائل: باب ١ من أبواب الامر والنهي، كتاب الامر بالمعروف، حديث ٢٧.

فقه الصادق عليه السلام (الروحاني)، ج ١٣، ص: ٢٢٧

[...]

و منها: ما رواه رئيس المحدثين في الفقيه والحديث طويل يتعلق بخطبة يوم الفطر، قال: و خطب أمير المؤمنين (عليه السلام) يوم الفطر فقال: «الحمد لله الذي خلق السماوات والأرض» إلى أن قال: «و اطیعوا الله فيما فرض عليکم و أمركم به من إقام الصلاة، و إيتاء الزكاة و حج البيت، وصوم شهر رمضان، و الامر بالمعروف و النهي عن المنكر» ^(١).

و منها: ما رواه في كتاب المجالس و كتاب صفات الشيعة و كتاب التوحيد و كتاب إكمال الدين بإسناده عن عبد العظيم بن عبد الله الحسني قال: دخلت على سيدى على بن محمد عليهما السلام فقلت: إنى أريد أن أعرض عليك ديني، فقال: هات يا أبا القاسم! فقلت: إنى. أقول: إن الله واحد- إلى أن قال-: و

أقول: إن الفرائض الواجبة بعد الولاية: الصلاة و الزكاة و الصوم و الحج، و الجهاد، و الامر بالمعروف و النهي عن المنكر، فقال على بن محمد عليهما السلام: يا أبا القاسم! هذا و الله دين الله الذي ارتضاه لعباده. فثبتت عليه، ثبتك الله بالقول الثابت في الحياة الدنيا و في الآخرة ^(٢).

و منها: ما رواه الشيخ في التهذيب عن أمير المؤمنين (عليه السلام): «من ترك إنكار المنكر بقلبه و يده و لسانه فهو ميت بين الأحياء» ^(٣).

و منها: ما في التهذيب أيضاً عن الإمام الصادق (عليه السلام) انه قال لقوم من أصحابه: «قد حق لي أن آخذ البريء منكم بالسقيم، و كيف لا يحق لي ذلك و أنتم يبلغكم عن الرجل منكم القبيح و لا تكررون عليه و لا تهجرونه و لا تؤذونه حتى

- (١) الوسائل: باب ١ من أبواب مقدمة العبادات، حديث ١٩.
- (٢) وسائل الشيعة: ج ١ أبواب مقدمة العبادات الباب الأول، حديث ٢٠.
- (٣) الواقي: جزء ٩ ص ٢٩.

فقه الصادق عليه السلام (الروحاني)، ج ١٣، ص: ٢٢٨

[...]

يتركه» ^(١).

و منها: ما رواه السيد الرضي في المجازات النبوية قال رسول الله صلى الله عليه و آله: «لتؤمن بالمعروف و لتنهن عن المنكر أو ليلحينك كما لحيت عصاى هذه بعود فى يدى» ^(٢).

الظاهر ان هذا التعبير كنایة عن أنه لو تركت هذه الفريضة العظيمة لنزعت البركات عن المجتمع، و سلط الله بعضهم على بعض، و لا يكون لهم ناصر في الأرض ولا في السماء.

و منها خبر أبي عمر الزبيري عن أبي عبد الله (عليه السلام) أنه قال في قوله تعالى: وَلَتَكُنْ مِنْكُمْ أَمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَا عَنِ الْمُنْكَرِ قال (عليه السلام): «في هذه الآية تكثير أهل المعاشر بالمعصية؛ لأنَّه من لم يكن يدعو إلى الخيرات وأمر بالمعروف وينهى عن المنكر بين المسلمين فليس من الأمة التي وصفها الله؛ لأنَّكم تزعمون أنَّ جميع المسلمين من أمَّة محمد صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ، وقد بدت هذه الآية وقد وصفت أمَّة محمد صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ بالدعاء إلى الخير والامر بالمعروف والنهى عن المنكر، ومن لم يوجد فيه هذه الصفة التي وصفت بها فكيف يكون من الأمة وهو على خلاف ما شرطه الله على الأمة ووصفها به؟!» ^(٣).

و منها ما رواه السيد الرضي في نهج البلاغة في وصيَّة أمير المؤمنين (عليه السلام) للحسين عليهما السلام عند وفاته: «قولاً بالحق، واعملًا للأجر، وكونا للظالم خصمًا وللمظلوم عونًا. ثم قال: الله الله في الجهاد بأموالكم وأنفسكم وألسنتكم في

(١) الواقي: جزء ٩ ص ٢٩.

(٢) مستدرك الوسائل: باب ١ من أبواب الامر و النهي، حديث ٨.

قمي، سيد صادق حسيني روحانی، فقه الصادق عليه السلام (لروحانی)، ج ١٣، ص: ٢٢٨.

(٣) مستدرك الوسائل: حديث الأول من الباب الأول من أبواب الامر و النهي.

فقه الصادق عليه السلام (لروحانی)، ج ١٣، ص: ٢٢٩

[...]

سبيل الله، لا تتركوا الامر بالمعروف و النهي عن المنكر فيولي عليكم أشارركم ثم تدعون فلا يستجاب لكم» ^(١).
و منها النبوى: «لا- يحرقن أحدكم نفسه إذا رأى أمر الله عز و جل فيه حق إلا أن يقول فيه، لثلا يقفه الله عز و جل يوم القيمة فيقول له: ما منعك إذ رأيت كذا و كذا أن تقول فيه؟ فيقول: رب خفت، فيقول الله عز و جل: أنا كنت أحق أن تخاف» ^(٢).
و منها خبر ابن سنان عن أبي عبد الله (عليه السلام): «ما أقر قوم بالمنكر بين أظهرهم لا يعيرونه الا أوشك أن يعذبهم الله بعقاب من عنده» ^(٣).

و منها العلوى: «أمرنا رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ أن نلقى أهل المعاشر بوجوه مكفاره» ^(٤) المكفار: العبوس.

و منها الصادقى: «الامر بالمعروف و النهى عن المنكر خلقان من خلق الله، فَنَّ نصرهما أعزه الله، و من خذلهما خذله الله» ^(٥).
قال الراغب: الخلق و الخلق- أى: بفتح الخاء و ضمها- في الأصل واحد كالشرب و الشرب، و الصرم و الصرم، لكن خص الخلق-
بفتح الخاء- بالهياكل و الاشكال و الصور المدركه بالبصر، و خص الخلق- بضم الخاء- بالقوى و السجايا المدركه بالبصرة، قال تعالى: إِنَّكَ لَعَلَىٰ خُلُقٍ عَظِيمٍ وَ قرئ "إِنْ هَذَا إِلَّا خُلُقُ الْأُوَالَيْنَ" النهي.

(١) مستدرك الوسائل: باب ١ من أبواب الامر و النهي، حديث ١١ كتاب الامر بالمعروف.

(٢) المستدرك: باب ١ من أبواب الامر و النهي، حديث ٢٥.

(٣) الوسائل: باب ٤ من أبواب الامر و النهي، حديث ٣.

(٤) الكافي: ج ٥ ص ٥٨.

(٥) الكافي: ج ٥ ص ٥٩ و الوسائل باب ١ من أبواب الامر والنهى، حديث ٢٠.

فقه الصادق عليه السلام (الروحاني)، ج ١٣، ص: ٢٣٠

[...]

و عليه فالمراد من الرواية الشريفة المروية بعدة طرق و قريب منها ما في (نهج البلاغة ج ٢ ص ٤٨ طبعة بيروت): «و إن الامر بالمعروف و النهى عن المنكر لخلقان من خلق الله سبحانه، و إنهم لا يقربان من أجل ولا ينقصان من رزق» إن الامر بالمعروف و النهى عن المنكر سجيتان لله تعالى، فمن نصرهما بالإقامته نصره الله تعالى، و من أهملهما خذله الله.

إلى غير ذلك من الروايات الكثيرة المنقسمة إلى طوائف، باعتبار اشتتمال كل طائفه على مضمون خاص من الامر بهما، و بيان ما يتربى عليهما من المنافع و مصالح المجتمع البشري، و ما يتربى على تركهما من المفاسد، و الروايات الواردة في كل من تلك المضامين فوق حد التواتر.

و مع كل هذا فلا يصغى و لا يعني بعض الروايات المختلفة أو ضعيفة السند أو المروية عن مجھول مما ظاهره عدم الوجوب. ثم إن كون وجوبهما من ضروريات الدين لو لم يكن من ضروريات الأديان، يغنينا عن ذكر الدليل.

الرابع: الإجماع

و هو الإجماع على الوجوب محضًا و منقولاً

، و تمام الكلام في المقام بالبحث في موارد:

فقه الصادق عليه السلام (الروحاني)، ج ١٣، ص: ٢٣١

[...]

١- في تعريف المعروف والمنكر، وأن الامر بالمندوب هل هو مندوب أم لا؟

فالمعروف على ما صرخ به جماعة هو: كل فعل حسن اختص بوصف زائد على حسنه إذا عرف فاعله ذلك أو دل عليه، و المنكر: كل فعل قبيح عرف فاعله قبحه أو دل عليه.

فالمعروف شامل للمستحب، و المنكر يختص بالحرام، فوجوب النهى عن المنكر مطلقاً لا كلام فيه و لا إشكال، كما لا إشكال في وجوب الامر بالواجب، و إنما الإشكال في حكم الامر بالمندوب، فإنه قد يتوجه عدم مطلوبيته؛ إذ لا سبيل إلى القول بوجوبه و لا دليل عليه بالخصوص.

و إياز ذلك يتوجه وجوبه لإطلاق الأدلة، و في الجواهر: بل لو لا الإجماع أمكن القول بوجوب الامر بالمعروف الشامل لهما و إن لم يجب المندوب على المأمور، و لكن الظاهر كما صرخ به الفقهاء كالحلى، و الديلمى و العلامه، و المحقق، و الشهيدين، و غيرهم، بل عن المفاتيح الإجماع عليه - هو كونه مندوباً.

ويشهد به: إطلاق الأدلة فإنه يقتضي كونه مأموراً به، و بضميمة الإجماع و ما قيل من عدم زيادة الفرع على أصله يحمل الامر به على الندب.

فإن قيل: إنه يدور الامر بين تقييد الموضوع بالواجب فيحمل الامر به مطلقاً على الوجوب، و بين التصرف في الامر بحمله على الاستحباب، أو الجامع بينه و بين الوجوب، و لا ريب في أن الأول أولى، مضافاً إلى أنه ان حمل الامر به مطلقاً على الندب أو الجامع

بينه وبين الوجوب فلا يبقى دليل لوجوب الامر بالواجب، وإن حمل

فقه الصادق عليه السلام (الروحاني)، ج ١٣، ص: ٢٣٢

[...]

على الوجوب بالنسبة الى الواجب وعلى الاستحباب بالنسبة الى المندوب يلزم استعمال اللفظ في أكثر من معنى.

توجه عليه ما حققناه في محله في الأصول من أن الوجوب والاستحباب خارجان عن حريم الموضوع له والمستعمل فيه، وأنهما من المداليل العقلية، بمعنى أن المولى إذا أمر بشيء فإن لم يرخص في تركه فالعقل من باب لزوم دفع الضرر المحتمل يحكم بلزم الإتيان به، بمعنى أنه يدرك العقل استحقاق العقاب على مخالفته، وأنه لو عاقبه المولى على ترك ما أمره به يرون أنه العقلاء مستحقاً لذلك جرياً على قانون العبودية والمولوية، وإن رخص في تركه فلا سبيل للعقل إلى الحكم بلزم ومه فيكون مندوباً.

ويترتب عليه: أنه إذا أمر المولى بشيئين، كغسل الجنابة وال الجمعة، ورخص في ترك أحدهما دون الآخر، حكم بوجوب ما لم يرخص في تركه واستحباب الآخر من دون أن يلزم استعمال اللفظ في أكثر من معنى أو يلزم استعمال الامر في غير الطلب غير المتفصل بفصل، أو غير محدود بحد الشدة والضعف، أو يلزم خلاف ظاهر من الظاهرات المتبعة.

و على هذا فالأدلة بإطلاقها شاملة لهم، إلا أنه من جهة قيام الدليل على عدم وجوب الامر بالمندوب يحمل الامر به على الندب و يبقى الامر بالواجب على الوجوب، من دون أن يلزم محذور.

ويشهد لذلك: مضافاً إلى ما مر: الآيات والروايات المتضمنة للمدح والثناء على الأمرين بالمعروف، كقوله (عليه السلام): «الدال على خير كفاعله» «١» و «من أمر

(١) الوسائل: باب ١ من أبواب الامر والنهي، حديث ١٩.

فقه الصادق عليه السلام (الروحاني)، ج ١٣، ص: ٢٣٣

[...]

بالمعروف ونفي عن منكر أو دل على خير أو أشار به فهو شريك» «١» و «لا يتكلم الرجل بكلمة حق يؤخذ به إلا كان له مثل أجر من أخذ بها» «٢».

إلى غير ذلك مما جاء من الحديث على الامر بالخير و من المدح على الامر بالمعروف، فإن هذه الأدلة تحمل على إرادة مطلق الرجحان و وجوب الامر بالواجب يستفاد من الأدلة الأخرى.

وبذلك يظهر أنه إن قيل: إن المنكر قسمان: محظوظ و مكروه، فالنفي عن القسم الأول واجب، وعن القسم الثاني مندوب، كما عن ابن حمزة، وأبي الصلاح، والعلامة في المختلف لم يكن بعيداً.

٢- في أن وجوب الامر بالمعروف والنفي عن المنكر عيني أو كفائي؟

إن وجوب الامر بالمعروف والنفي عن المنكر هل هو كفائي، كما هو خيرة السيد والحلبي والقاضي، والحلبي، والفضلين، والشهيدين و المحقق الطوسي في التجريد والأردبلي، والخراساني، فيسقط بقيام من فيه غناء و كفائية؟.

أم هو على الأعيان، كما عن الشيخ، و ابن حمزة، و الحلبي، و الشهيد في غاية المراد والسيوري، و عن الشيخ حكايته عن قوم من أصحابنا، و في الشرائع: و هو أشبه؟.

أم يفصل بين الإنكار القبلي فهو عينى على كل مكلف، وبين الضرب و نحوه فهو كفائي، وقد مال إليه صاحب الجوادر (ره)؟ وجوه.

(١) الوسائل: باب ١ من أبواب الأمر و النهى، حديث ٢١.

(٢) الوسائل: باب ١٦ من أبواب الأمر و النهى، حديث ٤.

فقه الصادق عليه السلام (اللروحانى)، ج ٣، ص: ٢٣٤

[...]

استدل للأول: بظاهر قوله تعالى: **وَلَتُكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةً يَذْهَبُونَ** «١» الآية؛ إذ (من) هنا للتبعيض خصوصاً بعد استدلال الإمام الصادق (عليه السلام)، قال مساعدة بن صدقه: «سئل أبو عبد الله (عليه السلام) عن الأمر بالمعروف و النهى عن المنكر، أ واجب هو على الأمة جمِيعاً؟ فقال: لا، فقيل: ولم؟ قال: إنما هو على القوى المطاع، العالم بالمعروف من المنكر، لا على الضعفه الذين لا يهتدون سبيلاً» إلى أن قال: و الدليل على ذلك كتاب الله عز و جل: **وَلَتُكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةً إِلَى آخِرِهَا**، فهذا خاص غير عام، كما قال الله عز و جل: **وَمَنْ قَوْمٌ مُؤْمِنُونَ يَهْدِيُونَ بِالْحَقِّ وَيَهْدَى لَوْنَ** و لم يقل على أمّة موسى، ولا على كل قوم، و هم يومئذ أمّم مختلفة، و الأمة واحد فصاعداً، كما قال الله عز و جل: **إِنَّ إِبْرَاهِيمَ كَانَ أُمَّةً قَاتِلَةً لِلَّهِ** يقول: مطيناً لله عز و جل. و ليس على من يعلم ذلك في هذه الهدنة من حرج إذا كان لا قوّة له و لا عدد و لا طاعة» الحديث «٢».

ولكن سترى في المبحث الآتي أن للأمر بالمعروف و النهى عن المنكر قسمين: الانفرادي و الاجتماعي، و هذه الآية الكريمة و الرواية الشريفة و ما ماثلها من الروايات تشير إلى القسم الاجتماعي منها، و لا ربط لها بالانفرادي، و الانفرادي وظيفة عامة المكلفين. و لا- أثر يترتب على كون وجوبه كفائيأً أو عينياً، و ذلك؛ لأن الوجوب الكفائي عبارة عن الوجوب المتعلق بجميع أفراد المكلفين كالوجوب العيني، غاية الأمر يكون مشروطاً بعدم إتيان الآخرين به.

فعلى هذا إن أمر بالمعروف أحد أفراد المكلفين و حصل الغرض سقط الوجوب

(١) آل عمران: ١٠٤.

(٢) الوسائل: باب ٢ من أبواب الأمر و النهى، حديث ١.

فقه الصادق عليه السلام (اللروحانى)، ج ٣، ص: ٢٣٥

[...]

كفائيأً كان أم عينياً، و إن تركت هذه الفريضة عوقب الجميع كفائيأً كان أم عينياً، و إن لم يتمكن بعض الأفراد و كان الآخرون متمكنين توجه التكليف إلى خصوص المتمكنين و سقط عن العاجز، من غير فرق بين القسمين، فعلى هذا لا يهمّنا البحث في ذلك، و إن كان الأظهر: كون الوجوب عينياً لأصالته العينية في الوجوب، و للأمر بهما في جملة من الآيات و النصوص على جهة العموم: كقوله تعالى: **كُنْتُمْ خَيْرًا مِّنْ أَخْرِجْتُ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ الْآيَةٌ ١١**. و النبوى: **الْتَّائِمُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَلَتَتَهَنَّءُوا عَنِ الْمُنْكَرِ، أَنْ لِيَعْمَكُمْ عَذَابُ اللَّهِ** «٢». و في آخر: «مروا بالمعروف و إن لم تعملوا به كله، و انهوا عن المنكر و إن لم تنتهوا عنه» كله «٣» إلى غير ذلك.

و هل هي وظيفة عامة المكلفين؟ أم هي وظيفة طائفية خاصة هم العلماء الذين لهم مكانة خاصة في المجتمع؟

تنقيح الكلام في ذلك يتوقف على بيان امور:

أحدها: أن الدعوة إلى الخير والامر بالمعروف والنهي عن المنكر لها قسمان:

القسم الأول: الدعوة الخيرية الخاصة، وهي ما يكون بين الأفراد بعضهم مع

(١) آل عمران: ١١٠.

(٢) وسائل الشيعة: باب ٣ من أبواب الامر والنهي، حديث ١٢.

(٣) الوسائل: الباب ١٠ من أبواب الامر والنهي، حديث ١٠.

فقه الصادق عليه السلام (اللروحاني)، ج ١٣، ص: ٢٣٦

[...]

بعض من الدلاله على الخير والتحث عليه عند عروضه، والنهي عن الشر والتحذير منه، وإن شئت فعبر عنه بالانفرادي، كالأمر بفرضيه ترکها شخص، والنهي عن منكر خاص يفعله كالكذب والغيبة وما شاكل، وفي مورده لا يجوز التفحص والتقصي، بل إنما يجب في فرض الظهور والتظاهر، ويختص ذلك بما أمر الله تعالى به ونهى عنه.

القسم الثاني: وهو الذي نعبر عنه بالاجتماعي، فله مرتبان:

المرتبة الاولى: دعوه هذه الامم سائر الأمم إلى الخير، وأن يشاركونهم فيما هم عليه من النور والهدى، وهذا مطلوب منا بحكم: جعلنا خير امة أخرجت للناس؛ مقيداً بكوننا نأمر بالمعروف وننهى عن المنكر.

المرتبة الثانية: الدعوه العامة الكلية، ببيان طرق الخير، ومباني الشريعة المقدسة وحقائقها وأحكامها، ورد الشبهات، والذب عن حريم القرآن والعترة، والزجر والمنع إذا ظهرت البدع، أو وضع قانون في المملكة يخالف قانون الشرع، وكان يترتب عليه شيع المعصية بين الأفراد، أو ترك فريضة إسلامية كذلك، أو إلزم الناس بإتيان ما يخالف الشرع، أو ترك ما أمر الله تعالى به، ويشمل ذلك كل ما هو من صالح المجتمع، وهذا يجب التفحص والتقصي عنه.

وفي مثل ذلك يقول ابن خلدون: «ويتخذ الأعون على ذلك، ويبحث عن المنكرات، يعزز و يؤدب على قدرها، ويحمل الناس على المصالح العامة في المدينة، مثل المنع من المضايق في الطرقات، ومنع الحمالين و اهل السفن من الإكثار في الحمل، و الحكم على أهل المباني المتداعية للسقوط بهدمها و إزالة ما يتوقى من ضررها على السايلة و الضرب على أيدي المعلمين في المكاتب و غيرها في الإبلاغ في ضربهم لصبيان المتعلمين، ولا يتوقف حكمه على تنازع أو استدعاء، بل له النظر و الحكم فيما

فقه الصادق عليه السلام (اللروحاني)، ج ١٣، ص: ٢٣٧

[...]

يصل إلى علمه من ذلك ويرفع إليه، بل ليس له إمضاء الحكم في الدعاوى مطلقاً إلا فيما يتعلق بالغش والتدليس في المعاش وغيرها من المكاييل والموازين، وله أيضاً حمل المماطلين على الانصاف، وأمثال ذلك مما ليس فيه سمع بينه و لا إنفاذ حكم»^{١١}. ثانية: أن القسم الأول لكل فرد القيام به، ولا يلزم منه أى محذور، وأما القسم الثاني فأولاً لا يقدر الآحاد على القيام به. ويلزم الهرج والمرج من تصدى كل أحد له، وبعض مصاديقه يتوقف على التعلم والتمكن من إقامة الحجة و البرهان، وبعضها يتوقف على كون الشخص قدوة الناس و حصن الإسلام، فلا ريب في كونه حيئاً وظيفة العلماء الذين هم النواب للإمام (عليه السلام)، الذي هو قدوة

المجتمع والحافظ لحدود الله، و هو الحاكم على الامة، و مجرى القوانين الإلهية و هم في زمان الغيبة يكون «بيدهم مجرى الأمور» كما في الخبر «٢» و هم «حصنون الإسلام» كما في الآخر «٣» و هم «خلفاء الرسول» صلى الله عليه و آله كما في ثالث «٤» و هم المفهوم إليهم الحكومة الإسلامية كما في رابع «٥» و هم القضاة بين الناس كما في الخامس «٦» و هم أمناء الرسل كما في سادس «٧» و كون العالم أميناً باعتبار كونه حافظاً للاحكم الشرعية.

ثالثها: أن آيات الامر بالمعروف و النهى عن المنكر و نصوصها على طائفتين: طائفه تتضمن الامر متوجهاً الى عامه المكلفين، كأكثر الآيات و الروايات المتقدمة،

-
- (١) ابن خلدون: المقدمة، ص ٢٢٥.
 - (٢) تحف العقول: ص ١٧٢ ط بيروت.
 - (٣) اصول الكافي: ج ١ ص ٣٨ باب فقد العلماء حديث ٣.
 - (٤) عيون الاخبار: ج ٢ ص ٣٧ حديث ٩٤.
 - (٥) الكافي: ج ١ ص ٦٧ حديث ١٠.
 - (٦) الوسائل: باب ١١ من أبواب صفات القاضي، حديث ٦.
 - (٧) اصول الكافي: ج ١ ص ٣٤ باب ثواب العالم و المتعلم.
- فقه الصادق عليه السلام (للوحوش)، ج ١٣، ص: ٢٣٨
- [...]

و طائفه منها تتضمن كون هذه الوظيفة وظيفة طائفه خاصة، وظيفة العلماء على الخصوص، لاحظ:

الآية الكريمة: وَلَتُكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَا عَنِ الْمُنْكَرِ الْآيَةٌ (١) بناءً على ظهور الآية في إرادة التبييض، وقد مر الكلام فيه، و الامة بحسب المفهوم العرفى عبارة عن: جماعة خاصة لهم الوحيدة الفكرية و غاية واحدة، و هم ليسوا هنا إلا العلماء العاملين، الذين هيئوا أنفسهم للذب عن حريم الإسلام و القرآن، و دفع الشبهات، ورد المظالم، و إقامة الفرائض، و أمن المذاهب، و تعمير الأرض، و الانتصار من الاعداء، و إقامه الامر.

و خبر مسعدة المتقدم عن الامام الصادق (عليه السلام) وقد سأله عن الامر بالمعروف و النهى عن المنكر: «أ واجب على الامة جميعاً؟» فقال (عليه السلام): لا، فقيل: و لم؟ قال: إنما هو على القوى المطاع العالم بالمعروف عن المنكر، لا على الضعفه» (٢) الحديث.

و ما رواه السيد الرضي عن أمير المؤمنين (عليه السلام) في خطبته الشقشيقية إذ يقول: «أما و الذي فلق الحبة، و برأ النسمة، لو لا حضور الحاضر، و قيام الحجة بوجود الناصر، و ما أخذ الله على العلماء أن لا يقارروا على كظهه ظالم، و لا سغب مظلوم، لأنقيت حبلها على غاربها» (٣). إلى آخر الخطبة.

و خبر جابر عن الامام الباقر (عليه السلام) المتقدم: «يكون في آخر الزمان قوم يتبع فيهم قوم مراءون» الى أن قال: «و لو أصرت الصلاة بسائر ما يعملون

-
- (١) آل عمران: ١٠٤.
 - (٢) الكافي ج ٥ ص ٥٩.
 - (٣) نهج البلاغة ج ١ ص ٣١.

فقه الصادق عليه السلام (الروحاني)، ج ١٣، ص: ٢٣٩

[...]

بأموالهم وأبدائهم لرفضوها كما رفضوا أسمى الفرائض وأشرفها، إن الامر بالمعروف والنهي عن المنكر فريضة عظيمة، بها تقام الفرائض. هنالك يتم غضب الله عز وجل فيعمهم بعقابه، فيهلك الابرار في دار الأشرار، والصغرى في دار الكبار، إن الامر بالمعروف والنهي عن المنكر سبيل الأنبياء، ومنهاج الصالحين، فريضة عظيمة، بها تقام الفرائض، وتأمن المذاهب، وتحل المكاسب، وتُرد المظالم، وتعمر الأرض، ويتصف من الاعداء، ويستقيم الامر» الحديث^١ «إذ الامر بالمعروف الذي هو سبيل الأنبياء وبه تقام الفرائض، وتأمن المذاهب، وتُرد المظالم و ... إنما هو الامر بالمعروف الاجتماعي الذي تترتب عليه آثار وفوائد هامة، وهو الذي يكون بمثابة القوة المجرية للقوانين الإلهية عامة.

وخبر حسن، قال: خطب أمير المؤمنين (عليه السلام) فحمد الله وأثنى عليه ثم قال: «أما بعد فإنه إنما هلك من كان قبلكم حينما عملوا من المعاصي ولم ينفهم الربانيون والأحجار عن ذلك وإنهم لما تمادوا في المعاصي ولم ينفهم الربانيون والأحجار نزلت بهم العقوبات»^٢.

إلى غير ذلك من الأخبار التي هي بهذا المضمون، ويوجه الخطاب فيها إلى العلماء.
إذا تبين ما قلناه ظهر بوضوح: أن القسم الأول من الامر بالمعروف والنهي عن المنكر الذي يكون بين الأفراد بعضهم مع بعض ويستوي فيه العالم والجاهل، المُعْبَر عنه بالفردي تارةً، وبالدعوة الجزئية الخاصة أخرى، وهو ما يكون بين المتعارفين من الدلالة على الخير والتحذير عليه عند عروضه والنهي عن الشر والتحذير منه - وظيفة

(١) الوسائل: باب الامر و النهي، حديث .٧

(٢) وسائل الشيعة باب الامر و النهي، حديث .٦

فقه الصادق عليه السلام (الروحاني)، ج ١٣، ص: ٢٤٠

[...]

عامة الناس، وكل واحد يأخذ من الفريضة العامة بقدرها.

ومن الواضح أنّ أفراد الأمة إذا قام كل واحد منهم بنصيحة الآخر أمراً و نهياً استقرّ أمر الخير والمعروف بينهم، و امتنع فشو الشر و المنكر فيهم. و حينئذٍ تكون هذا القسم حفاظاً للوحدة و سياجاً دون الفرقه ظاهر. وأمّا القسم الثاني - و هو الاجتماعي منها - فهو وظيفة طائفه متميزة، تقوم بالدعوة و الأمر بالمعروف و النهي عن المنكر، و هم العلماء العاملون، و الواجب عليهم حينئذٍ القيام بهذه الوظيفة الهامة عيناً.

فالفرق بين القسمين: أن من يجب عليه في الأول عامة الناس، و في الثاني طائفه خاصة، و مع ذلك لا يكون جماعة المؤمنين كافة بمعزل عن هذا الحكم، بل هم المكلفوون بالانتخاب منهم امة تقوم بهذه الفريضة و تهيئه أسباب القيام بها، و تكوين هذه الامة لهذا العمل، بأن يكون لكل فرد منهم إرادة و عمل في إنجازها و إسعادها، و مراقبة سيرها بحسب الاستطاعة، حتى إذا رأوا منها خطأً و انحرافاً أرجعواها إلى الصواب.

و إلى ذلك اشير في الأخبار بالحذر من العالم غير العامل بالوظيفة، حتى أنّ العلماء المختلفين إلى أبواب السلاطين المستلزم اختلافهم إليهم لسكتهم عن بيان الحق و الدعوة إلى الخير ... عدواً آفة الدين.

٤- شرائط الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر**اشارة**

لا إشكال في أن للأمر بالمعروف والنهى عن المنكر شرطاً، إنما وقع الكلام في موردين:
فقه الصادق عليه السلام (اللروحاني)، ج ١٣، ص: ٢٤١

[...]

الأول: في عدد الشروط، فالمشهور بين الأصحاب أنها أربعة: «الأول»: العلم بالمعروف والمنكر. «الثاني»: احتمال التأثير. «الثالث»: أن يكون الفاعل له مصدراً على الاستمرار. «الرابع»: أن لا يكون في الإنكار مفسدة. وأضاف إليها بعض العلماء اعتبار العدالة والاجتناب عن المحرمات في الأمر والنهى، واعتبر بعضهم أموراً أخرى ستقف عليها.

الثاني: في كون بعض هذه الشروط شرط الوجوب أو الواجب، والفرق بين القسمين: أن شرط الوجوب - كالاستطاعة للحج - ما يتوقف فعليه الوجوب على تتحققه خارجاً، بحيث لا وجوب قبل وجوده، ولا يجتهد تحصيله، ويكون دليلاً في اتصاف الفعل بالمصلحة. وشرط الواجب ما يكون الوجوب فيه مطلقاً، ولا يتوقف فعليته على تتحققه كالطهارة للصلاة، ويكون المتعلق متقيداً به ويجتهد تحصيله، واستيفاء المصلحة متوقف عليه.

وتفصيغ القول بذكر كل واحد من تلك الشرائط وبالبحث في كونه من أي القسمين.

١- في اعتبار العلم بالمعروف والمنكر

صرّح جماعة منهم: الحلّي، والمحقق، والعلامة، والشهيدان والمقداد: أنه يعتبر في وجوب الأمر أو النهى أن يعلمه الأمر أو النهى معروفاً أو منكراً؛ ليأمن من الغلط في التعريف والإنكار؛ بل عن المنتهي نفي الخلاف فيه، وختاره صاحب الجواهر فالجاهل معدور ولا يجب عليه تحصيل العلم.

و عن جماعة، منهم: الكركي في حاشيته والشهيد الثاني في مسالكه: أن

فقه الصادق عليه السلام (اللروحاني)، ج ١٣، ص: ٢٤٢

[...]

التعلم واجب، وكون ذلك من شرائط الواجب.

وفضيل بعضهم بين القسمين من الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر الاجتماعي والفردي، وختار كونه شرط الوجوب في الثاني وشرط الواجب في الأول.

و استدلّ صاحب الجواهر (ره) للأول بما تقدم من أنه: ليأمن من الغلط، وبما في خبر مسعدة - (١) المتقدم - الذي حصر الوجوب فيه على القوى المطاع العالم بالمعروف من المنكر، وأن المنساق من إطلاق الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر هو ما علمه المكلّف من الأحكام من حيث كونه مكّلفاً بها، لا أنه يجب أن يتعلم المعروف من المنكر زائداً على ذلك مقدمةً لأمر الغير ونهيه، اللذين يمكن عدم وقوفهم مما ممّن يعلمه من الأشخاص.

ولكن عدم الأمان من الغلط مع عدم العلم لا كلام فيه، إنما الكلام في لزوم تحصيل العلم وعدمه، وخبر مسعدة، قد عرفت أنه يدلّ

على أن الأمر بالمعروف الاجتماعي وظيفة العلماء، وفي مثله لا كلام في كون صيورة الإنسان عالمًا شرط الوجوب، ومحل البحث هو الفردي، والحديث لا يدل على كون العلم شرط وجوبه أيضًا، وكون المنساق من إطلاق الأدلة ما أفاده أول الكلام.

قال الشهيد الثاني في المسالك: وقد يناقش بأن عدم العلم بالمعرفة والمنكر لا ينافي تعلق الوجوب بمن لم يعلم، وإنما ينافي نفس الأمر والنفي حذرًا من الواقع في الأمر بالمنكر والنفي عن المعرفة، حينئذ يجب على من علم بوقوع المنكر أو ترك المعرفة من شخص معين في الجملة بنحو شهادة العدلين - أن يتعلم ما يصح معه النفي والأمر ثم يأمر أو ينهى، كما يتعلق بالمحض وجوب الصلاة ويجب عليه تحصيل

(١) الوسائل: باب ٢ من أبواب الأمر والنفي، الحديث ١.

فقه الصادق عليه السلام (الروحاني)، ج ١٣، ص: ٢٤٣

[...]

شروطها، وحينئذ فلا منافاة بين عدم جواز أمر الجاهل ونفيه حال الجهل، وبين وجوبهما عليه، كما تجب الصلاة على المحدث والكافر، ولا تصح منهما على تلك الحال؛ انتهى.

وتحقيق القول في المقام: انه في ذلك القسم من الأمر بالمعرفة أو النفي عن المنكر الذي هو وظيفة العامة، تارة يعلم تفصيلاً كون ما تركه شخص معين معروفاً أو كون ما فعله منكراً، و أخرى لا يعلم بذلك ولكن يعلم بارتكاب أحد الشخصين أو الأشخاص منكراً أو أن ما يتركه معروفاً و ثالثة يعلم إجمالاً بأن بعض ما يفعله شخص معين منكر بنحو شهادة العدلين أو غيرها، أو أن بعض ما يتركه معروف، ورابعة لا يعلم بشيء من ذلك.

اما الصورة الاولى فلا كلام فيها، وأما في الصورة الثانية و الثالثة فمقتضى العلم الإجمالي وجوب الأمر والنفي، ويجب التعلم مقدمة له، وفي الصورة الرابعة يشك في الوجوب حتى وإن كان الوجوب مطلقاً، واصل البراءة يقتضي عدم الوجوب، ولعله بذلك يقع التصالح بين القوم، وأن مراد من قال بوجوب التعلم مقدمة إنما هو وجوبه في الصورتين، و مراد من قال بعدم الوجوب هو العدم في الصورة الرابعة.

وأما فيما هو وظيفة العلماء، فالظاهر وجوب التعلم مقدمة للأمر والنفي مطلقاً. لتوقف سعادة المجتمع عليه، وأنه يلزم حدوث بدع في الدين من عدم التعلم، كما نشاهد في زماننا هذا بالنسبة إلى الامور المستحدثة، حيث إنه قد حرم الموضوع من دون أن يتعلمه جيداً. لكن يفتى، فأفتى بعض من ليس أهلاً لذلك بلا ملاك ولا مناط، وأباحه آخر كذلك، فأصبح الحكم المذكور لا يمكن ردّه وبيان ما هو الحق فيه، ولذلك موارد كثيرة لاتسع الظروف لبيانها.

وعلى الجملة، هذه الوظيفة وظيفة هامة جداً، والتصدى لها يتوقف على تحصيل العلم بما يدعون إليه و التتفق في الدين، كما قال الله تعالى: فَلَوْلَا نَفَرَ مِنْ كُلِّ

فقه الصادق عليه السلام (الروحاني)، ج ١٣، ص: ٢٤٤

[...]

فِرَقَةٌ مِّنْهُمْ طَائِفَةٌ لِّيَتَمَقَّهُوا فِي الدِّينِ وَلَيُنَذِّرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَخْذَرُونَ «١» و تعلم كيفية التبليغ، قال تعالى: "ادْعُ إِلَى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحِكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ وَجَادِلْهُمْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ" «٢» و تهيئة الأسباب قال تعالى: وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا أَسْتَطَعْتُمْ مِّنْ قُوَّةٍ «٣» و يعرف الملل والنحل والمذاهب ليتيسر له بيان ما فيها من الباطل، و يقدر على إزالة الشبهات و حل عقد المشكلات.

ب— فى اعتبار علم المأمور والمنهى بالمعروف والمنكر و عدمه

ثم هل يعتبر علم المأمور بالمعروف والمنهى بالمنكر؟ فلو ترك المعروف جاهلاً بوجوبه، أو فعل المنكر جاهلاً بحرمته و قبحه، لا يجب الامر بالمعروف والنهي عن المنكر؟ ام لا يعتبر ذلك فيجبان حتى مع جهل المأمور والمنهى؟ ام يفصل بين الموارد؟ وجوه وأقوال.

و نخبة القول في المقام: أن غير العالم قد يكون ناسياً و غافلاً، وقد يكون جاهلاً بالحكم أو موضوعه. أما إذا كان ناسياً أو غافلاً، فالظاهر عدم وجوب الامر و وجوب النهي إلا في موارد علمنا فيها باهتمام الشارع و عدم رضاه بصدروره و لو من غير المكلف، كما في النفوس والاعراض والأموال الخطيره. أما عدم الوجوب في الأول؛ فلأن الناسى والغافل غير مكلف واقعاً، فالعمل

(١) التوبه: ١٢٢.

(٢) النحل: ١٢٥.

(٣) الأنفال: ٦٠.

فقه الصادق عليه السلام (الروحانى)، ج ١٣، ص: ٢٤٥

[...]

الصادر منهما محلل واقعاً و غير مبغوض في حقهما، فلا وجه لحمله عليه أو زجره عنه. و أما الوجوب في الثاني؛ فلما علمنا من الشرع أنه لا يرضي الشارع بارتكاب تلك الأمور، و ان تلكم الأمور مبغوضة مطلقاً حتى و إن صدرت عنمن لا يكون مكلفاً بالفعل.

و كذلك لا- يجبان في الجاهل بالموضوع، فإنه مع الجهل به و إن لم يكن الحكم الواقعى مرتفعاً إلا أنه مرخص فيه مولوياً، و لو في مرحلة الظاهر، و معه لا يبقى مجال للردع عنه.

و من الجهل بالموضوع: الشبهه الموضوعية إذا اعتمد فيها على أصل أو أمارة معتبرة و لم يصادف الواقع، نعم في موارد علمنا باهتمام الشارع و عدم رضاه بصدرورها و لو من غير المكلفين يجب الردع، فإذا أراد شخص قتل آخر باعتقاد أنه سبع و علمنا أنه إنسان محروم القتل وجب ردعه عن عمله و إن كان مستندًا في عمله ذلك إلى حجة معتبرة، وكذا إذا أراد تزويج امرأة و علمنا أنها أخته، و هكذا في سائر الموارد المهمة.

و إما إذا كان جاهلاً بالحكم، فالظاهر وجوب إرشاده من باب وجوب البيان، و تبليغ الأحكام الشرعية و حفظها عن الاندراس. و يدل عليه: مضافاً إلى أدلة وجوب الامر بالمعروف والنهى عن المنكر و الدعوة إلى الخير المتقدمة- قوله تعالى: فَلَوْ لَا نَفَرْ مِنْ كُلّ فِرَقَةٍ مِنْهُمْ طَائِفَةٌ لِيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ وَلَيُنذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذًا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ «١»، فإنه يدل على وجوب النفر حسب ما تقتضيه لو لا التحضيضية، و على وجوب التفقه؛ لأن الغاية الداعية إلى الامر بالنفر، و على وجوب الإنذار الذي هو الغاية الداعية إليه.

(١) التوبه: ١٢٢.

فقه الصادق عليه السلام (الروحانى)، ج ١٣، ص: ٢٤٦

[...]

والإنذار قد يكون بالدلالة المطابقية وقد يكون بالدلالة الالتزامية، وبيان الأحكام الوجوبية والتحريمية يتضمن الإنذار باستحقاق العقاب عند تركه الواجب أو الإتيان بالحرام.

فإن قيل: إن الظاهر من الآية الشريفة من حيث ورودها في ضمن آيات الجهاد، وبقرينة صدر الآية وبالخصوص قوله تعالى: وَمَا كَانَ الْمُؤْمِنُونَ لِيَتَفَرَّوْا كَافَّةً ... و ظاهر بعض التفاسير: أن المراد بالنفر هو النفر إلى الجهاد، فالمراد بالتفقه المترتب عليه هو البصيرة في الدين من مشاهدة آيات الله تعالى من غلبة المسلمين على أعداء الله، وظهور علامات عظمة الله، وسائر ما في الحرب، فيخبروا بذلك المخالفين، فاللام في ليتتفقُهُوا للعقاب، لا للغاية، ويكون التفقه والإذار من قبيل الفائدة لا الغاية.

توجه عليه: أن الظاهر من الآية الشريفة، بقرينة كون اللام في ليتفقُهُوا متعلقاً بحسب ظاهر اللفظ بقوله: فَتَكُونُ اللام للغاية، وبقرينة الروايات «١» المفسرة لها بذلك: كون المراد النفر للتفقه، وارتباطها بآيات الجهاد إنما هو من جهة كونها في مقام المنع عن قصر النفر على الجهاد، نظراً إلى أنه كما أن الجهاد بالسيف مهم وحماية وسياج فكذلك التفقه في الدين الذي هو آل الجهاد بالحجّة والبرهان الذي عليه مدار الدعوة إلى الإيمان وإقامة دعائم الإسلام، فليكن نفر جماعة للتفقه.

فالآية الكريمة تدلّ على وجوب التعلم والتفقه، والاستعداد لتعليميه في مواطن الإقامة، ويكون الفقهاء هداة لغيرهم، وتدل على أن المتخصصين لهذا التعلم لا يقلون في الدرجة عند الله تعالى عن المجاهدين بالنفس لإعلاء كلمة الله،

(١) راجع الوسائل كتاب القضاء، باب ١١ من أبواب صفات القاضي، وتفسير البرهان ذيل الآية الشريفة..

فقه الصادق عليه السلام (الروحاني)، ج ١٣، ص: ٢٤٧

[...]

بل هم أفضل منهم.

ويشهد به: النصوص الكثيرة الدالة على لزوم التفقه والتعلم وحرمه كتمان العلم، ولزوم بذلك، راجع كتب الحديث، كالكتاب والوسائل وغيرها.

ج: في اشتراط جواز تأثير الامر والنهى و عدمه

إشارة

صرّح جماعة بأنه يعتبر في وجوب الامر بالمعروف والنهى عن المنكر: احتمال التأثير، فمع العلم بعدم التأثير لا يجبن. وزاد بعضهم أنه: لو غالب على ظنه عدم التأثير لا يجبن.

وتنقيح القول في المقام في الجهات:

الأولى: في اعتبار هذا الشرط وعدمه في الجملة.

الثانية: في أنه على فرض الاشتراط إذا لم يكن أمر شخص واحد مؤثراً وعلم أو احتمل تأثير أمر جماعة، فهل يجب على الجميع ذلك أم لا؟.

الثالثة: في أنه إذا أخرز عدم التأثير ولكن تترتب على الامر أو النهىفائدة مهمة أخرى، أو كان السكوت موجباً لترتب مفسدة مهمة،

كما إذا كان السكوت موجباً لهتك الدين و ضعف عقائد المسلمين، أو لزم من السكوت صيورة المنكر معروفاً و المعروف منكراً، أو لزم من الامر أو النهى تأخير المعصية أو تقليلها، أو عدم ارتكاب غير المأمور و المنهى، أو عدم التظاهر بالارتكاب، أو استلزم السكوت تأييد الظالم و تقويته، أو تجزيه بالنسبة الى المعاishi، وما شاكل، فهل يجبان أم لا؟.

الرابعة: في انه على فرض العلم بعدم التأثير، و عدم ترتيب شيء من الفوائد عليهم، هل يوجد مورد لوجوبهما أم لا؟

فقه الصادق عليه السلام (اللروحانى)، ج ١٣، ص: ٢٤٨

[...]

الخامسة: في أن هذا الشرط شرط الوجوب أو الواجب؟.

اما الجهة الاولى فمقتضى إطلاق الأدلة عدم اشتراط ذلك، كما صرّح به فقيه عصره صاحب الجواهر (ره) كما أن مقتضى الآية الكريمة: وَإِذْ قَالَتْ أُمَّةٌ مِّنْهُمْ لِمَ تَعْظُّونَ قَوْمًا اللَّهُ مُهْلِكُهُمْ أَوْ مُعَذِّبُهُمْ عِذَابًا شَدِيدًا قَالُوا مَعْذِرَةٌ إِلَى رَبِّكُمْ «١» عدم اشتراط ذلك كما صرّح به شيخ الطائفه.

قال في الجزء الخامس من التبيان في ذيل الآية: و التقدير: و اذكر إذ قالت امة منهم لطائفه لم تعظون قوماً علمتم أنهم هالكون في الدنيا و يعذبهم الله عذاباً شديداً في الآخرة؟ فقالوا في جوابهم: و عذبناهم إعذاراً إلى الله، أي نعذبهم اعتذاراً إلى ربكم لثلا يقول لنا: لم لم تعظوه؟ و لعلهم أيضاً بالوعظ يتقوون و يرجعون، وفي ذلك دليل على أنه يجب النهى عن القبيح و إن علم الناهي أن المنهى لا ينجر ولا يقبل، وأن ذلك هو الحكم و الصواب الذي لا يجوز غيره. انتهى.

فإن أورد على ذلك بأنه: مع العلم بعدم التأثير يكون وجوب الامر و النهى لغوا لا يصدر من الحكيم.

أجبنا عنه: بأن فائدة الامر بالمعروف و النهى عن المنكر إنما هو حفظ الجامعه الإسلامية و وحدتها، و سوق المجتمع الى العزة و الصلاح و السعادة، بل بما ينبوع الحياة الاجتماعية، فإذا قام كل فرد من أفراد الامة بتصيحة الآخر استقر أمر الخير و المعروف بينهم، و امتنع فشو الشر و لا منكر فيهم، و هذه هي فائدة التناصح امراً و نهياً، و لتلك وجبا على كل فرد من الأفراد، و هي الغرض الأقصى من توجيه التكليف الى كل فرد.

(١) الأعراف: ١٦٤.

فقه الصادق عليه السلام (اللروحانى)، ج ١٣، ص: ٢٤٩

[...]

فحينئذ إن عمل الجميع بوظيفتهم ترتيب الغرض قطعاً، و إلا فترك الآخرين لا يسوغ ترك هذا الفرد ما هو وظيفته، و لا مورد لدعوى اللغوية؛ فإن اللغوية بمعنى عدم ترتيب الغرض الأقصى لا يوجب سقوط التكليف.

و مع هذا فلا يصفع الى جملة من الروايات الصعيفه طرف منها، و غير الدالة بعضها الآخر التي استدلوا بها لهذا الشرط.

و أما الجهة الثانية، فعلى فرض اشتراط هذا الشرط، لا ينبغي التوقف في أنه إذا علم بعدم تأثير أمر شخص واحد و نهيه، و علم أو احتمل التأثير مع قيام الآخرين بذلك وجب على الجميع الامر و النهى.

وبذلك يظهر الحال في الجهة الثالثة؛ فإنه مع ترتيب فائدة مهمة مطلوبة للشارع عليهم، أو ترتيب مفسدة مهمة على تركهما لا يتوقف في الوجوب.

و أما الجهة الرابعة، فعلى فرض تسليم اعتبار هذا الشرط، و العلم بعدم تأثير الامر و النهى، فمع ذلك يجب إظهار الحق عند ظهور

البدعة في الدين، لاحظ: النبوى: «إذا ظهرت البدع في أمتي فليظهر العالم علمه، فمن لم يفعل فعله لعنة الله»^(١).
والعلوى: «إن العالم الكاتم علمه يبعث أئتنا أهل القيمة ريحان، تلعنه كل دابة من دواب الأرض الصغار»^(٢).
وما رواه يونس بن عبد الرحمن في حديث رويناه عن الصادقين عليهم السلام أنهم قالوا: «إذا ظهرت البدع فعلى العالم أن يظهر علمه، فإن لم يفعل سلب نور الإيمان»^(٣) و نحوها غيرها.

(١) الوسائل: كتاب الامر بالمعروف، باب ٤٠ حديث ١، ٢، ٩.

(٢) الوسائل: كتاب الامر بالمعروف، باب ٤٠ حديث ١، ٢، ٩.

(٣) الوسائل: كتاب الامر بالمعروف، باب ٤٠ حديث ١، ٢، ٩.

فقه الصادق عليه السلام (الروحاني)، ج ١٣، ص: ٢٥٠

[...]

ولا يشترط في ذلك احتمال التأثير؛ فإن المطلوب في هذا المقام إظهار الحق، وهذه الفائدة تترتب مع العلم بعدم التأثير أيضاً.
وأما الجهة الخامسة، فعلى فرض الاشتراط فهو- أي احتمال التأثير- و إن كان شرط الوجوب، بمعنى أنه مع عدم احتماله يسقط الوجوب إلا- أنه إذا تمكّن من تسبّب الأسباب ليكون أمره و نهيه مؤثراً و لا- أقل من احتمال ذلك- وجب، فلا يكون من قبيل سائر شرائط الوجوب غير اللازم تحصيلها، فهو في الحقيقة شرط الواجب.

فروع على عدم اشتراط التأثير

: ثُمَّ إنه يستخرج مما ذكرناه في هذا الشرط أحکام و مسائل إلَيْكَ جملة منها:

١- يجب الامر بالمعروف و النهى عن المنكر بين الافراد بعضهم مع بعض، و ذلك من التواصي بالحق و التواصي بالصبر، و في مثل ذلك يكون التأثير قطعياً، فإن أفراد الامة إذا قام كل واحد منهم بنصيحة الآخر أمرأً و نهياً استقر أمر الخير و المعروف بينهم، و امتنع فشو الشر و المنكر فيهم.

٢- يجب الامر بالمعروف و النهى عن المنكر بالدعوة العامة الكلية على العلماء.

٣- إذا علم بأن أمره و نهيه مرة واحدة لا يؤثر و لكنه مع تكراره يكون مؤثراً أو يتحمل تأثيره وجب التكرار.

٤- إذا علم بان نهيه لا يؤثر في ترك المعصية إلا انه يتحمل أو يعلم بتأثيره في تأخيرها أو عدم ارتكاب غير المأمور و المنهي: أو عدم التظاهر بالارتكاب- وجب.

٥- إذا كان ترك الامر و النهى موجباً لتأييد الظالم و تقويته، أو تجريمه بالنسبة إلى المعاishi الآخر- حرم الترك، و وجبا بلا كلام.

٦- إذا احتمل الائتمار و الاتهاء لو كان الامر و النهى مع قيد خاص، ككونهما

فقه الصادق عليه السلام (الروحاني)، ج ١٣، ص: ٢٥١

[...]

في ملأ من الناس أو زمان مخصوص، أو مع اجتماع جماعة في الامر و النهى، أو ما يشاكل، وجب الامر و النهى.

٧- إذا ظهرت البدع وجب على العالم أن يظهر علمه و إلا فعليه لعنة الله.

- ٨- يجب الامر و النهى إذا كان السكوت موجباً لهتك الدين، و ضعف عقائد المسلمين و إن لم يؤثرا في الائتمار و الانتهاء.
- ٩- إذا كان السكوت موجباً لصيوره المنكر معروفاً و المعروف منكراً، حرم و وجوب البيان.
- ١٠- إذا توقف النهى عن المنكر على تشكيل جماعية و تهيئه أسباب، و ما شاكل- وجب جميع ذلك، قال تعالى: وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ^١ ١١- إذا لم يمكن النهى عن المنكر أو الامر بالمعروف إلا مع تصدي شخص لرئيسة الامة و زعامة الطائفه، وجب ذلك مقدمةً للأمر و النهى، كما أنه لو علم بأنه يتوقف الامر و النهى و الدعوه الى الخير على كونه معاوناً للرئيس و الرعيم- وجب ذلك.
- ١٢- إذا قام عالم جامع للشرائط بوظيفة الامر بالمعروف و النهى عن المنكر، و توقف أداؤه للوظيفة على مشاركة الآخرين معه و تأييدهم له- وجوب ذلك.
- ١٣- إذا كان المبدع في الدين، و الجاصل لقانون مخالف للشرع، أو فاعل المنكر و تارك المعروف سلطاناً جائراً- وجوب إظهار الحق، فقد روى الفريقيان عن النبي صلى الله عليه و آله: «أفضل الجهاد كلمة العدل عند إمام جائر، أو سلطان جائر، أو أمير جائز»^٢.

(١) الأنفال: ٦٠

(٢) الوسائل الباب ٢ من أبواب الامر و النهى، حديث: ١، و رواه أبو داود في سننه و ابن ماجة من حديث أبي سعيد الخدري، و أحمد، و ابن ماجة، و الطبراني، و البيهقي في شعب الایمان عن أبي امامه، و أحمد، و النسائي، و البيهقي، في الشعب أيضاً عن طارق بن شهاب، ذكر ذلك في الجامع الصغير و وضع بجانبه علامه الصحيح.

فقه الصادق عليه السلام (الروحاني)، ج ١٣، ص: ٢٥٢

[...]

و واضح أنه في هذا المورد إذا بقى المظاهر للحق وحيداً لا يؤثر الامر و النهى و يترب عليهمما إضرار و مفاسد هامة، فاللازم على الآخرين تأييده و تسديده و إعانته.

١٤- إذا فرضنا أن شاعت المنكرات في المجتمع في زمان- كهذا الزمان- و لم يتمكن الإنسان من النهى عن جميعها، و لا بالنسبة إلى جميع الأفراد- وجب الممكن، و تخير بالنسبة إلى المنكرات إن لم يكن بعضها أهم، و إلا- تعين، كما أنه يتخير في نهى الفاعلين للمنكر، إلا إذا كان بعض المرتكبين له خصوصية، كما إذا كان صاحب شوكة و سلطه، بحيث لزم من منعه من جماعة آخرين ممن هم تابعون له و تحت اختياره و سلطته، فيتعين حينئذ نهى ذلك الشخص بالخصوص.

١٥- إذا وقع التراحم بين وجوب الامر بالمعروف أو النهى عن المنكر و بين تكليف آخر، كما إذا توقف الامر بالصلة على ترك واجب، أو الدعوه الى الخبر على النظر الى الأجنبية أو استماع الغناء، أو الدفاع عن المجتمع الإسلامي و أحكام الله تعالى و حفظها من الانطمام على غصب أموال أو ترك صلاة، أو حلق لحية، و ما شاكل فتارة يكون ما يترب على الامر و النهى أهم في نظر الشارع كحفظ الاحكام و المجتمع الإسلامي، و إسلام من دعى الى الخير، و ما شاكل، فحينئذ يقدم وجوب الامر و النهى، و يجوز ارتكاب تلك المعاصي، وقد يكون ما يتوقف عليه أهم، فيسقط وجوب الامر و النهى، وقد يتساويان، أو لا يعلم أيهما أهم فيكون مخيراً حينئذ^١.

(١) وقد سألني منذ سنين جمع من الشباب المتدلين: أن الكنيسة في طهران تدعو ضعفاء العقيدة من شباب المسلمين و تهيئ لهم وسائل العيش و الطرف، فتدعوهم الى التنصر! و كم من الشباب من انحرف و تنصر هكذا! و لا نعرفهم حتى ندعوهم الى الحق بل

يتوقف ذلك على الدخول معهم الى تلك المجتمع، متظاهرين بأننا منهم، فيجب علينا أن نرتكب معهم جملة من المعاصي والمنكرات، حتى نعرفهم وبعد ذلك المجلس ندعوهم الى الحق والاسلام، ونحفظهم من دعایات الباطل، فهل يجوز لنا ارتكاب تلك المنكرات لهذا الغرض المهم؟
فأجبتهم بجواز ذلك بل وجوبه.

فقه الصادق عليه السلام (اللروحاني)، ج ١٣، ص: ٢٥٣

[...]

١٦- إذا علم شخص أن أمره أو نهيه لا- يؤثر، ولكن هناك شخص آخر كزعيم القوم ورئيسهم يكون أمره أو نهيه مؤثراً، إلا أنه يتسامح في ذلك، فعليه أن يأمر ذلك الشخص بالقيام بهذه الوظيفة «١»

(١) مر عند الاستدلال بالأية الكريمة: وَلْتُكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ إِلَىٰ آخِرِهَا، أَنَّهُ عَلَىٰ فِرْضِ تَسْلِيمِ كُوْنِ (مِنْ) لِلتَّبْعِيسِ، تَدْلِي الْآيَةُ عَلَىٰ أَنَّ قَسْمًا مِنَ الْأَمْرِ بِالْمَعْرُوفِ وَنَهْيِ عَنِ الْمُنْكَرِ وَظِيفَةُ طَائِفَةٍ خَاصَّةٍ، إِلَّا أَنَّ الْمُخَاطِبَ بِهَذِهِ الْآيَةِ جَمَاعَةُ الْمَكْلَفِينَ، فَهَا هُنَّ فَرِيضَاتٌ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأَمَّةِ الَّتِي يَخْتَارُونَهَا لِلِّدْعَوَةِ:

و الثانية على جميع المسلمين، بتكون هذه الأمة لهذا العمل، بأن يكون لكل فرد منهم مراقبة سيرها بحسب الامتناع، حتى إذا رأوا منها انحرافاً أرجعواها إلى الصواب، أو رأوا منها تساهلاً في هذه الوظيفة أمروها بها.

والتجربة القطعية تدلنا على أنه في كل زمان كان المسلمون على هذا النهج من المراقبة للقائمين بالأعمال العامة، و كان قائهم ملزاً بالعمل بهذه الوظيفة، آل أمر المجتمع إلى العزة والسعادة والصلاح، وذاقوا حلاوة النعم.

كما أنه في كل زمان تساهل الناس في ترك التناصح ولم يكن لهم قائد عامل بهذه الوظيفة، إما لتساهله أيضاً، أو لتفرده وعدم مساعدته الناس إياه، أو عدم مساعدته سائر من هو من الطائفة المتميزة وهم العلماء، لزم فساد الدين والدنيا، وسلط عليهم الجبارية والطغاء، ونزعت عنهم البركات، ولم يكن هناك لهم ناصر لا في الأرض ولا في السماء.

وإن شئت أن ترى صدق ما ندعوك إلى زماننا هذا وما نحن فيه من سوء الحال.

قال الشيخ محمد عبد الله: إن ما نحن فيه الآن من سوء الحال أثر تفريط كبير تمادي من زمن طويل، بعد ما عظم التساهل في ترك التناصح، وبطل رد ما يتنازع فيه المسلمون إلى الله ورسوله، أي إلى كتاب الله وسنة رسوله، و خوت القلوب من احترام الدين، حتى لم يعد له سلطان على الإرادة، بل صار كل شخص أسيء هواء! ومتى أمسى الناس هكذا لا دين، ولا مروءة، ولا أدب فأى فرق بين الطائفة منهم والقطيع من المعز أو البقر؟!. انظر: تفسير المنار ج ٤ ص ٣٠.

فقه الصادق عليه السلام (اللروحاني)، ج ١٣، ص: ٢٥٤

[...]

١٧- إذا تصدى لمنصب الرعامة والمرجعية من لا يهتم بأمور المسلمين ولا يقوم بهذه الفريضة العظيمة، و كان مائلاً إلى الدنيا، و مختلفاً إلى باب السلطان، وجب على أحد المسلمين وفي طليعتهم العلماء والمدرسوں والفضلاوں والمحصلون: أمره بالقيام بالوظيفة، ونهيه عما هو فيه، فإن ارتدع و إلا فعل كل مكلف الاعراض عنه، و عدم تحمل العلم منه، و عدم الصلاة خلفه، و عدم الاختلاف إلى بابه.

ففي النبوى: «العلماء أمناء الرسل على عباد الله عز وجل ما لم يخالفوا السلطان، فإذا فعلوا ذلك فقد خانوا الرسل، فاحذروهم و

اعترلوهم» «١».

و في الخبر: «العلماء أحباء الله ما أمروا بالمعروف و نهوا عن المنكر، و لم يميلوا في الدنيا، و لم يختلفوا أبواب السلاطين، فإذا رأيتم ما لوا إلى الدنيا و اختلفوا أبواب السلاطين، فلا- تحملوا عنهم العلم، و لا- تصلوا خلفهم، و لا تعودوا مرضاهم، و لا تشيعوا جنائزهم فإنهم آفة الدين و فساد الإسلام، يفسدون الدين كما يفسد الخل العسل» «٢».

و في حديث ابن عباس: «إن أنساً من أمتي يتلقون في الدين و يقرءون القرآن، و يقولون: نأتى الامراء فنصيب من دنياهم و نعتزلهم بديتنا، و لا يكون ذلك، كما لا يجتني من قربهم إلا الخطايا» قال السيوطي:

(١) المحجة البيضاء ج ١ ص ١٤٤، و رواه العقيلي في المصنف، و الحسن بن سفيان في مسنده، و الحاكم في التاريخ، و أبو نعيم في الحليلة، و الديلمي في مسنند الفردوس، و غيرهم.

(٢) المحجة البيضاء: ج ١ ص ١٤٤، و أخرجه ابن عبد البر في العلم بلغة آخر، و نقله الشهيد في المنيفة بلغة.

فقه الصادق عليه السلام (اللروهانى)، ج ١٣، ص: ٢٥٥

[...]

رواہ ابن ماجہ بسنہ رواته ثقات، و کذا ابن عساکر.

و في النبي: «إذا رأيت العالم يخالط السلطان مخالفته كثيرة فاعلم أنه لص» رواه الديلمي في مسنند الفردوس، الى غير ذلك من الاخبار الكثيرة.

و في المقام فروع آخر ذكرها في ذيل سائر الشرائط.

د- في اشتراط أن يكون الفاعل مصرًا

و عدّوا من الشروط: أن يكون الفاعل مصرًا على ترك المعروف و ارتكاب المنكر، فإذا كانت هناك أمارة على الإقلاع و ترك الإصرار لم يجب شيء، بلـ خلاف فيه، مع فرض استفاده القطع من الامارة، بل و لا إشكال، ضرورة عدم موضوع لهما، بل هما محظمان حينئذٍ كما صرّح به غير واحد، كذا في الجوهر.

و نخبة القول في المقام أنه: تارة يكون شخص تاركاً للمعروف أو مرتكباً للمنكر خارجاً، و أخرى يريد ترك المعروف أو ارتكاب المنكر.

أما الثاني فيجب أمره بالمعروف و نهيه عن المنكر، و إن علمنا أنه لا يخالف إلا مرأة واحدة.

و أما الأول فقد يعلم بعدم إصراره، أو تقوم أمارة معتبره شرعية عليه، و قد يعلم بإصراره، أو تقوم أمارة شرعية عليه و قد لا يعلم شيء منها.

أما في الفرض الأول، فلا يجب الأمر بالمعروف و لا النهي عن المنكر؛ لعدم الموضوع لهما، بل هما محظمان كما صرّح به غير واحد، نعم إذا لم يتبع مما ارتكبه أو تركه وجب أمره بالتوبة.

و أما في الفرض الثاني، فلا إشكال في وجوب الأمر و النهي.

فقه الصادق عليه السلام (اللروهانى)، ج ١٣، ص: ٢٥٦

[...]

إنما الكلام في الفرض الثالث، فعن السرائر والإشارة والجامع وجماعة: عدم وجوب شيء عليه فيه. وعن الشهيدين في الدروس والمسالك وفي الجواهر: وجوب الامر بالمعروف والنهي عن المنكر فيه.

قال في محكى الدروس: «إنه مع ظهور الامارة يسقط قطعاً، ويتحقق بعلم الإصرار اشتباه الحال، فيجب الإنكار وإن لم يتحقق الشرط الذي هو الإصرار، ومثله القول في الامر بالمعروف».

وقال في محكى المسالك: «لا إشكال في الوجوب مع الإصرار، إنما الكلام في سقوطه بمجرد ظهور أمارء الامتناع، فإن الامارة عامة ضعيفة يشكل معها سقوط الواجب المعلوم».

وقال في الجواهر: «بل قد يقال بوجوبهما في حال عدم العلم بالإصرار. للحكم بفسقه ما لم تعلم توبته، فيجري عليه حينئذ جميع الأحكام التي منها أمره بالمعروف ونفيه عن المنكر ما لم تتحقق التوبة منه».

وقد استدل للوجوب: بإطلاق الأدلة، واستصحاب الوجوب الثابت، وبالحكم بفسقه ما لم تعلم توبته.

ويرد الأول: أنه بعد تقييد الإطلاق بما لو أصرّ - يكون التمسك به من قبل التمسك بالعام والمطلق في الشبهة المصداقية، وهو لا يجوز.

ويرد الثاني: مضافاً إلى عدم جريان الاستصحاب في الأحكام - أنه لا يقين بالثبوت إذا احتمل عدم الإصرار - من الأول، صحته تستصحب.

ويرد الثالث: أن الحكم بفسقه غير مربوط بهذا الحكم.

فالظهور عدم الوجوب، نعم يجب أمره بالتوبة من باب وجوب الامر بالمعروف

فقه الصادق عليه السلام (اللروهانى)، ج ١٣، ص: ٢٥٧

[...]

كما مر.

٥- في اشتراط أن لا يكون في الإنكار ضرر.

إشارة

و اشترطوا: أن لا يلزم من الامر بالمعروف والنهي عن المنكر ضرر في النفس أو في العرض، أو في المال، على الامر أو على غيره من المسلمين، كما صرخ به جماعة، وفي الجواهر: بلا خلاف أجده فيه، كما اعترف به بعضهم.

و تقييع القول في المقام بالبحث في موردين:

الأول: فيما يستفاد من الأدلة العامة.

الثاني: فيما يستفاد من الروايات الخاصة الواردة في هذا الشرط.

[فيما يستفاد من الأدلة العامة]

أما الأول، فمقتضى إطلاق أدلة الامر بالمعروف والنهي عن المنكر عدم اشتراط ذلك، و كونهما واجبين حتى مع ترتيب الضرر.

و استدل للاشتراط بقوله صلى الله عليه و آله: «لا ضرر ولا ضرار» أو مع إضافة «في الإسلام» أو «على مؤمن» ^(١).
و بما دل على نفي الحرج في الدين ^(٢).
و بما تضمن إرادة الله اليسر دون العسر ^(٣).

(١) الوسائل: باب: ٧ و ١٢ من كتاب إحياء الموات، و باب ٥ من كتاب الشفعة، و باب ١ من أبواب موانع الإرث، و له طرق آخر من الفريقيين.

(٢) سورة الحج: ٧٧.

(٣) سورة البقرة: ١٨٥.

فقه الصادق عليه السلام (الروحاني)، ج ١٣، ص: ٢٥٨

[...]

و أورد على الأول: بأن النسبة بينه وبين أدلة الامر بالمعروف والنهى عن المنكر عموم من وجه.
و أجاب عنه في الجواهير: بأنه بعد تخصيص عموم أدلة الامر بالمعروف والنهى عن المنكر بما دل على نفي الضرر في خصوص المقام - يعلم الرجحان حينئذ في هذا العموم، خصوصاً بعد ملاحظة غير المقام من التكاليف التي تسقط بالضرر كالصوم و نحوه.
و ربما يجاب عنه: بأن دليل نفي الضرر حاكم على أدلة الامر بالمعروف والنهى عن المنكر، و الحاكم يقدم على المحكوم و إن كانت النسبة بينهما عموماً من وجه.

و قد يجاب بأجوبة أخرى ذكرناها مفصلاً في رسالة لا ضرر و ليس المقام مقام التفصيل في هذه الجهة، وإنما نذكر في المقام وجهين مختصين بالمقام و ما شاكله، دالين على عدم شمول «لا ضرر» له.

الوجه الأول: أن حديث «لا ضرر» إنما هو من الأحكام الاجتماعية الإسلامية، فلا محل له يكون الملحوظ فيه عامة المسلمين فإن كان حكم ضررياً بلحاظ النوع يكون مرتضاً، وأما إذا كان حكم نافعاً للامة الإسلامية و ضررياً على شخص واحد فلا يرتفع بالحديث، فإن الفرد مستهلك في المجتمع، و لا يلاحظ ضرره في مقابل نفع المجتمع، ولذلك أوجب الله الجهاد و الخمس و الزكاة، و لا سبيل إلى القول بأن هذه الأحكام ضررية، فإنه لا يطلق الضرر على شيء يتربت عليه منافع مهمة، فهل يتوهם أحد أن من يصرف مالاً قليلاً لتحصيل منافع مهمة أن يقال: إنه تضرر في هذه المعاملة؟!

و قد مر ان الامر بالمعروف والنهى عن المنكر يوجبان سوق المجتمع الى الصلاح و العزة، و بالقيام بهذه الفريضة يلوح للامة آيات السعادة، و يذوقون حلاوة النعم.

فقه الصادق عليه السلام (الروحاني)، ج ١٣، ص: ٢٥٩

[...]

و على الجملة فالامر بالمعروف والنهى عن المنكر حفاظ للوحدة و سياج دون الفرقه و الوحدة معقد العزة و القوه، و بالعزه يعتز الحق فيعلو في العالمين، و بالقوه يحفظ هو واهله من هجمات المؤاذن، و بهما يستقر أمر الخير و المعروف، و يمتنع إفشاء الشر و المنكر فيهم.

و بديهي أن الضرر المتوجه إلى شخص واحد في هذا المقام لا يعد ضرراً على الامة في مقابل هذه المصلحة العظيمة.
أضعف إليه: كون المأمور و المنهى غالباً من الأشار، فالطبع يكون الامر و النهى موجباً لضرر أو حرج و مشقة في غالب الموارد.

و على الجملة، إن تحمل نقص في المال أو النفس في مقام إقامة هذه الفريضة العظيمة، المترتب عليها مصالح مهمة للمجتمع الإسلامي، لا يطلق عليه الضرر، فالحديث الشريف لا يشمل الامر بالمعروف والنهي عن المنكر.

والوجه الثاني: أن حديث «لا ضرر» كما حرق في محله إما أن يراد به نفي الحكم عن موضوع ضرر، فيكون من قبيل نفي الحكم بلسان نفي الموضوع، كما أفاده المحقق الخراساني، أو يراد به نفي كل حكم أوجب الضرر وإن لم يكن الموضوع ضررياً، كما اختاره الشيخ الأعظم الأنصارى (ره) أو يراد به الجامع بينهما كما بنينا عليه.

والحديث لا يشمل المقام على كل التقادير؛ إذ الامر بالمعروف والنهي عن المنكر لا يكون ضررياً وإنما الضرر يكون من فعل الغير أى المأمور والمنهى، كما أن وجوبهما لا-يوجب الضرر بعد كون إرادة الفاعل المختار واسطة بينهما وبين توجيه الضرر، و عليه فالحديث غير شامل للمقام، فتدبر فإنه دقيق.

و ما ذكرناه في حديث «لا ضرر» يجري فيما دل على نفي الحرج وإرادة اليسر

فقه الصادق عليه السلام (للوحوش)، ج ١٣، ص: ٢٦٠

[...]

طابق النعل بالنعل.

نعم إذا كان الامر بالمعروف والنهي عن المنكر بالنسبة الى فرد خاص، ولم يكن المنكر الذى يرتكبه المنهى مما يوجب هدم شعائر الإسلام، و البذاعة في الدين، و تبديل أحكام الله تعالى، و قتل نفس محترمة، و ما شاكل، بل كان منكراً شخصياً، و كان الضرر المترتب عليه من قبيل قتل نفس محترمة، إما الناهي أو أحد من المسلمين، لم يجب النهي بل لا يجوز.

فيما يستفاد من الروايات الخاصة

و أما المورد الثاني ففي المقام طائفتان من النصوص: إحداهما: تدل على عدم اشتراط ذلك، لاحظ: الخبر المتقدم عن سيد شباب أهل الجنة: «اعتبروا أيها الناس بما وعظ الله به أولياءه من سوء ثنائه على الأخبار» إلى أن قال: و إنما عاب الله ذلك عليهم، لأنهم كانوا يرون من الظلمة الذين بين أظهرهم المنكر و الفساد فلا ينهونهم عن ذلك، رغبة فيما كانوا ينالون منهم و رهبة مما يحدرون، والله يقول فَلَا تَحْسُنُوا النَّاسَ وَأَحْسُنُونَ إلى آخر الحديث ^(١)، المشتمل على ت甾يحه (عليه السلام) العلماء الساكتين في مقابل الظلمة خوفاً من الضرر.

والخبر الآخر المتقدم عن الإمام الباقر (عليه السلام): (يكون في آخر الزمان قوم مراءون يتقرءون، إلى أن قال: لا-يوجبون أمراً بمعرفه ولا نهياً عن منكر إلا إذا أمنوا الضرر، يطلبون لأنفسهم الرخص و المعاذير، يتبعون زلات العلماء و فساد علمهم، يقبلون على الصلاة و الصيام، و ما لا-يكلمهم (أى: ما لا يضرهم) في نفس و لا مال، ولو أضرت الصلاة بسائر ما يعملون بأموالهم و أبدانهم لرفضوها كما رفضوا أسمى

(١) تحف العقول ص ١٧١.

فقه الصادق عليه السلام (للوحوش)، ج ١٣، ص: ٢٦١

[...]

الفريض وأشرفها»^(١).

و خبر بكر بن محمد بن الإمام الصادق (عليه السلام): «أيها الناس مروا بالمعرفة و انهوا عن المنكر، فإن الامر بالمعرفة و النهي عن المنكر لم يقربا أجالاً و لم يباعدا رزقاً» الحديث^(٢).

و بمضمونه روایات، منها: ما في نهج البلاغة ج ٤ ص ٨٩ طبعة بيروت، و نحوها غيرها، المتقدم جملة منها عند الاستدلال لوجوبهما. و يؤيد هذه الروایات: بأن الامر بالمعرفة و النهي عن المنكر قبل أن تصبح الامة صالحة، شاعرة بنعمة الله عليها بالتأليف بين قلوبها و متبعه مهتدية بما أنزل الله، كان يترب عليهمما الضرر و المشقة و كانوا من أسباب التخاصم و التدابر، بل كانوا من أعنوس الأمور بين الاخوان - كزماننا هذا - فلو كان ذلك سبباً لسقوط التكليف لزم عدم وجوبهما رأساً.

و بما ثبت ضروريًا من جريان سنة الانبياء و المرسلين، و الأئمة الطاهرين، و أولياء الله المقربين، من الدعوة إلى الخير، و الامر بالمعروف و النهي عن المنكر و إن كان محفوفاً بالمكاره و المخاوف. و كم من نبى أو وصى أو عالم قتل في سبيل ذلك منهم، فكانوا أفضل الشهداء و على رأسهم سيد شباب أهل الجنة و رأس اباء الضيم أبو عبد الله الحسين صلوات الله عليه فقد قتل هو و أولاده و أقرباؤه و أصحابه في هذا السبيل.

و قد تقدم أن قوله صلى الله عليه و آله و سلم: «أفضل الجهاد كلمة حق عند سلطان جائر» أو «إمام جائر» أو «أمير جائز» رواه الفريقان بأسانيد عديدة.

(١) فروع الكافي ج ٥ ص ٥٦، و التهذيب ج ٢ ص ٥٨.

(٢) الوسائل: باب ٢ من أبواب الامر بالمعرفة، حديث ٢٤.

فقه الصادق عليه السلام (الروحاني)، ج ١٣، ص: ٢٦٢

[...]

الثانية: ما قيل بدلاته على اشتراط ذلك، ففي الخبر المروي عن العيون^(١) «و الامر بالمعرفة و النهي عن المنكر واجبان على من أمكنه ذلك، و لم يخف على نفسه».

كتقوله الإمام الصادق - عليه السلام في حديث شرائع الدين^(٢) مع زيادة: «و لا على أصحابه».

و في خبر مسعدة المتقدم «و ليس ذلك في هذه الهدنة، إذا كان لا قوّة له و لا مال و لا عدد و لا طاعة»^(٣).

و في خبر يحيى الطوسي السابق^(٤).

و خبر مفضل بن زيد: «من تعرض لسلطان جائز فأصابته بلية لم يؤجر عليها و لم يرزق الصبر عليها»^(٥).

و في الخبر عن أبي عبد الله (عليه السلام): «إنما يؤمر بالمعرفة و ينهى عن المنكر مؤمن فیتعظ، أو جاھل فیتعلم، فاما صاحب سوط و سيف فلا»^(٦) و نحوها غيرها.

و قيل في الجمع بين الطائفتين وجوه:

منها: ما في الوسائل من حمل الطائفة الاولى على وجوب تحمل الضرر اليسير، و على استحباب تحمل الضرر العظيم.

و منها: ما عن بعض الأصحاب من حمل الاولى على حصول الضرر للمأمور و المنهى، كما إذا افتقر إلى الجرح و القتل.

(١) الوسائل: باب ١ من أبواب الامر و النهى حديث ٢٢. كتاب الامر بالمعرفة.

(٢) الوسائل: باب ١ من أبواب الامر و النهى حديث ٢٢. كتاب الامر بالمعرفة.

(٣) الوسائل: باب ٢ من أبواب الامر و النهى حديث ١.

(٤) الوسائل: باب ٢ من أبواب الامر و النهى، حديث ٢ و ٣.

(٥) الوسائل: باب ٢ من أبواب الامر و النهى، حديث ٢ و ٣.

(٦) الوسائل: باب ٢ من أبواب الامر و النهى، حديث ٢ و ٣.

فقه الصادق عليه السلام (للوهانى)، ج ١٣، ص: ٢٦٣

[...]

و منها: ما في الجواهر. من حمل الاولى على أناس مخصوصين بالصفات المذكورة في الخبر المروى عن الإمام الباقر (عليه السلام) أو على إرادة فوات النفع من الضرر. وهذه الوجوه كلها بينة الضعف.

والحق أن يقال: مضافاً إلى ضعف سند جملة من الطائفة الثانية و قصور دلالة أخرى؛ لعدم التعرض فيها إلى أن ما يتعرض به السلطان من قبيل الامر بالمعروف و النهى عن المنكر - أن الظاهر من الطائفة الثانية هو النهى عن المنكر الفردي مع كون الضرر المترتب من قبيل هلاكة النفس، وقد عرفت عدم وجوبه في هذا المورد. مع أنه لو سلم التعارض فلا إشكال في تقديم الطائفة الأولى؛ للأصححة، والأكثرية، والموافقة للكتاب، وغير ذلك من المرجحات، فالالأظهر عدم اعتبار الأمان من الضرر إلا في القسم الفردي منهم، مع كون الضرر من قبيل هلاكة النفس.

فروع

: و يستنتج مما حققناه في هذا الشرط مسائل، نشير إلى طرف منها:

١- لا- يعتبر الأمان من الضرر في وجوب الامر بالمعروف و النهى عن المنكر فيما يرجع إلى المجتمع الإسلامي، و حفظ أحكام الله تعالى من التغيير والتبديل، و الظلم بال المسلمين، و التعدى على حقوقهم و سلب الحرية من المسلمين، و ما شاكل، بل بما واجبهـ إذنـ بلغ ما بلغ، و عمل الأنبياء صلوات الله عليهم و الأئمة المعصومين عليهم اسلام و أولياء الله المقربين كأبى ذر مع ما أصحابهم من المكاره و هلاكة النفس - أقوى شاهد عليه.

فقه الصادق عليه السلام (للوهانى)، ج ١٣، ص: ٢٦٤

[...]

نعم إذ فرضنا أنه في مورد خاص وقع التراحم بين الامر بالمعروف و النهى عن المنكر الموجبين لهلاكة نفس، مع بقاء ذلك الشخص و قيامه بهذه الفريضة فيما هو أهم منه، فللفقيره مراعاة الأهم فالأهم.

٢- لا يعتبر الأمان من الضرر في وجوب الامر بالمعروف و النهى عن المنكر فيما يرجع إلى شخص أو أشخاص غير ماسين بالمجتمع و لا موجبين لتغيير الحكم الشرعي، إلا إذا كان الضرر هلاكة النفس أو وقع التراحم بينه وبين ما هو أهم منه.

٣- إذا ظهرت البدعة فعلى العالم أن يظهر علمه بلا اشتراط الأمان من الضرر بلغ ما بلغ.

٤- إذا توقف الامر بالمعروف و النهى عن المنكر على الولاية من قبل الجائزـ المحرمة في نفسها للإجماع و النصوص المستفيضةـ «١ـ»ـ جاز قبول الولاية، بل وجب حتى وإن لم يتضرر بعدم قبولها، كما يشهد به نصوص كثيرة:

ك صحيح على بن يقطين قال أبو الحسن (عليه السلام): «إن الله تعالى مع السلطان أولياء يدفع بهم عن أوليائه». و في خبر آخر «أولئك عتقاء الله من النار» (٢). و خبره الآخر المتضمن لقوله (عليه السلام): «لا آذن لك بالخروج من عملهم و اتق الله» (٣). و خبر ابن بزيع عن الإمام الرضا (عليه السلام): «إن الله تعالى بأبواب الظالمين من نور الله به البرهان، و مكن له في البلاد، ليدفع بهم عن أوليائه، و يصلح الله بهم».

(١) الوسائل: باب ٤٥ من أبواب ما يكتسب به الحديث: ١٦-١ كتاب المتأجر.

(٢) الوسائل: باب ٤٥ من أبواب ما يكتسب به الحديث: ١٦-١ كتاب المتأجر.

(٣) الوسائل: باب ٤٥ من أبواب ما يكتسب به، حديث ١٦-١ كتاب المتأجر.

فقه الصادق عليه السلام (اللروهانى)، ج ١٣، ص: ٢٦٥

[...]

امور المسلمين، إليهم يلجأ المؤمنون من الضرر» إلى أن قال: «أولئك المؤمنون حقاً، أولئك أمناء الله في أرضه، أولئك نور الله في رعيته يوم القيمة» الحديث (١).

و خبر هشام بن سالم عن الإمام الصادق (عليه السلام): «إن الله مع ولاء الجور أولياء يمنع بهم عن أوليائه، أولئك المؤمنون حقاً» (٢) و نحوه خبر المفضل (٣).

إلى غير ذلك من الاخبار الكثيرة الدالة على جواز قبول الولاية للقيام بمصالح المسلمين، الشاملة للمقام، إما لكون ذلك من تلك المصالح، أو بالفحوى، فلا معارض ولا مزاحم لما دل على وجوب مقدمة الواجب، فلا مانع من اتصافه به، فيجب قبول الولاية مقدمة للأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

و دعوى: أن تلك النصوص المتضمنة لاستحباب الولاية كما تخصص دليلاً حرمة الولاية، كذلك تخصيص ادلة الامر بالمعروف؛ لعدم تعقل وجوب الامر بالمعروف مع استحباب مقدمته؛ مردودة؛ بأن النصوص تدل على مطلق الرجحان، فيحكم في المقام بالوجوب لأجل وجوب ذى المقدمة.

فالمحصل: وجوب الولاية فيما إذا كان هناك معروف متrocك، أو منكر مرتكب يجب فعلاً الامر بالأول و النهي عن الثاني كما أفتى به الشيخ الأعظم الأنصارى (ره).

و- في اشتراط كون الامر و الناهي مجتنباً عن المحرمات و عدمه

نقل الشيخ البهائى (ره) في محكى أربعينه عن بعض العلماء: أنه لا يجب الامر بالمعروف و النهي عن المنكر إلا بعد كون الامر و الناهي مجتنباً عن المحرمات

(١) رواه المامقانى (ره) عن نسخة قديمة لرجال الكشى في ترجمة محمد بن إسماعيل بن بزيع.

(٢) المستدرك باب ٣٩ من أبواب ما يكتسب به حديث ١٥-١٦.

(٣) المستدرك باب ٣٩ من أبواب ما يكتسب به حديث ١٥-١٦.

فقه الصادق عليه السلام (اللروهانى)، ج ١٣، ص: ٢٦٦

[...]

و عدلاً، المشهور بين الأصحاب: خالقه.

و قد استدل للأول بقوله تعالى: **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَمْ تَفْعُلُوا مَا لَمْ تَقُولُوا كَبَرَ مَقْتًا عِنْدَ اللَّهِ أَنْ تَقُولُوا مَا لَمْ تَفْعُلُوا** ١) بتقرير: أن (لم) مخفف لما، و (ما) استفهامي، و اللام للتعليق، و الكلام مسوق للتوييخ. و المقت: البغض الشديد، و قوله: (مقتاً) تميز (كبير) و قوله: **كَبَرَ مَقْتًا إِلَى آخِرَه**، في مقام التعلييل لمضمون الآية السابقة، فمفاد الآية الكريمة: النهي عن القول للناس من دون أن يعمل نفسه، بأن يأمر الناس بالمعروف و يتركه و ينهاه عن المنكر فيفعله.

و أجاب عنه المحقق الأردبيلي (ره) في زبدة البيان قال: فيمكن أن لا يكون المنع من القول، بل من عدم العمل بعد تحريض الناس عليه و ترك نفسه - إلى أن قال - و أن يكون المراد النهي عن قول لعمل لا يعمله يعني يعد بشيء و في نفسه عدمه، فيدل على تحريم خلف الوعد حينئذ لا مطلقاً، مع احتمال الإطلاق، فتأمل؛ انتهى.

و إلى الوجه الثاني نظر من استدل به على حرمة خلف الوعد، بتقرير: أنه إنما يكون النهي فيه نهياً عن عدم الفعل إما على سبيل القلب، و يكون المعنى: لم لا تفعلون ما تقولون؛ أو يقال: إن النهي متوجه إلى القيد و هو عدم الفعل، فيدل على حرمة ترك العمل بما وعد.

و لكن بالتقريب الذي ذكرناه يظهر كون الوجهين خلاف الظاهر، و أن الظاهر من الآية التوييخ و النهي عن أن يقول الإنسان ما لا يفعله.

و عن بعض السلف أنه قيل له: حدثنا. فسكت ثم قيل له: حدثنا. فقال: تأموروني أن أقول ما لا أفعله فاستعجل مقت الله؟!.

.٣) الصف:

فقه الصادق عليه السلام (الروحاني)، ج ١٣، ص: ٢٦٧

[...]

فالحق في الجواب عن الاستدلال: أنه لا ريب في دلالة الآية على مبغوضية القول بغير عمل، و هو كذلك عقلاً؛ لأن العقلاء يقبحون الوعاظ غير المتعظ و يرونه منافقاً، كما روى عن الإمام علي بن الحسين (عليه السلام): المتفاق ينهى و يأمر بما لا يأتي ١). و نقلماً؛ لدلالة روايات على ذلك، ستأتي الإشارة إلى طرف منها، و مع ذلك فهو من النفاق، إلا أنه لا تدل الآية على عدم وجوب الامر بالمعروف و النهي عن المنكر على مرتکب المحرمات و غير العادل، بل تدل على أن العالم المرشد الوعاظ - غير كونه مكلفاً بترك المحرمات و فعل الواجبات - يكون مكلفاً بهما أيضاً بعد تصدية مقام الإرشاد بعنوان كونه آمراً و ناهياً، فيكون تكليفه آكده، و عقابه على المعصية أشد من عقاب غيره.

و إن شئت قلت: إن الآية الكريمة تدل على أن الامر بالمعروف و النهي عن المنكر يجب عليهما بالعنوان الثاني لبس رداء المعروف و نزع رداء المنكر، و استكمال نفسيهما بالأخلاق الكريمة و تنزيههما عن الأخلاق الذميمة، فإن ذلك منه سبب تام لفعل الناس المعروف و نزعهم المنكر.

و يعجبني في المقام ما أفاده فقيه عصره صاحب الجوادر (ره) و إليك نص ما قال: نعم من أعظم أفراد الامر بالمعروف و النهي عن المنكر و أعلاها و أتقنها و أشدتها تأثيراً، خصوصاً بالنسبة إلى رؤساء الدين: أن يلبس رداء المعروف واجبه و مندوبيه، و يتزعزع رداء المنكر محمره و م Krohه، و يستكمل نفسه بالأخلاق الكريمة، ينزعها عن

(١) الوسائل باب ١٠ من أبواب الامر و النهي، حديث ٥.

فقه الصادق عليه السلام (اللروحاني)، ج ١٣، ص: ٢٦٨

[...]

الأخلاق الذميم؟ فإن ذلك منه سبب تام لفعل الناس المعروف و نزعهم المنكر و خصوصاً إذا أكمل ذلك بالمواعظ الحسنة المرغبة و المرهبة؛ فإن لكل مقام مقالاً، و لكل داء دواء، و طب النفوس و العقول أشد من أطب الأبدان بمراتب كثيرة، و حينئذ يكون قد جاء بأعلى أفراد الامر بالمعروف، نسأل الله التوفيق لهذه المراتب؛ انتهى.

وبذلك كله ظهر ما في الاستدلال لهذا الشرط بقوله تعالى: أَتَأْمُرُونَ النَّاسَ بِالْبِرِّ وَتَنْسَوْنَ أَنفُسَكُمْ «١» فإنه إنما يدل على ذم غير العامل بما يأمر به، لا على عدم الوجوب عليه.

و قد يستدل له بجملة من الروايات، كقول أمير المؤمنين (عليه السلام) في نهج البلاغة: «و أمروا بالمعروف و ائتمروا به، و انهوا عن المنكر و انتهوا عنه، و إنما أمرنا بالنهي بعد التناهى» «٢».

و بقوله (عليه السلام) في خطبة له: «عن الله الأمرين بالمعروف التاركين له و الناهين عن المنكر العاملين به» «٣». و بخبر محمد بن أبي عمير رفعه إلى أبي عبد الله قال (عليه السلام): «إنما يأمر بالمعروف و ينهى عن المنكر من كانت فيه ثلات خصال: عامل بما يأمر به تارك لما ينهى عنه» الحديث «٤».

و بالنبوى قال صلى الله عليه و آله: «رأيت ليلة أسرى بي إلى السماء قوماً تفرض شفاهم بمقاريض من نار ثم ترمى، فقلت: يا جبريل من هؤلاء؟ فقال: خطباء

(١) البقرة: ٤١.

(٢) الوسائل: باب ١٠ من أبواب الامر و النهي، حديث ١.

(٣) الوسائل: باب ١٠ من أبواب الامر و النهي، حديث ٩.

(٤) الوسائل: باب ١٠ من أبواب الامر و النهي، حديث ٣.

فقه الصادق عليه السلام (اللروحاني)، ج ١٣، ص: ٢٦٩

[...]

أمتک، يأمرون الناس بالبر و ينسون أنفسهم و هم يتلون الكتاب، أ فلا يعقلون» «١» إلى غير ذلك من الاخبار الكثيرة. و الجواب عنها: أنها تدل على أن من ينصب نفسه واعظاً، و يجعل نفسه آمراً و ناهياً، متصدقاً للإرشاد و الدعوة العامة، لا بد و أن يكون مهتدياً عاماً بعمله، متصرفًا بما يدعوه إليه؛ لكون المرشد العام محل لقيدة العوام، فإذا فسد فسد العالم، و إذا كان ضالاً يكون إثمها أكبر من نفعه. وهذا غير مربوط باشتراط العدالة بحيث لا وجوب لهما على الفاسق.

بل يدل على الوجوب: إطلاق الأدلة و خصوص روايات، لاحظ: النبوى قيل له: لا تأمر بالمعروف حتى نعمل به كله، و لا ننهى عن المنكر حتى ننتهي عنه كله قال صلى الله عليه و آله: «لا.. بل مروا بالمعروف و إن لم تعملا به كله، و انهوا عن المنكر و إن لم تنهوا عنه كله» «٢».

فالمحصل مما ذكرناه أمر:

١- عدم اشتراط الاجتناب عن المحرمات في وجوب الامر على المعروف والنهى عن المنكر، بل هما واجبان على الفاسق، ولذلك قالوا: إنه يجب على من يزني بأمرها بستر بدنها وإن كان مرتکباً لمعصية زائدة على معصية الزنا ولوازمه، وهي معصية ترك النهى عن المنكر.

٢- يجب على المرشد العام ومن جعل نفسه واعظاً و مرشدًا ليس رداء المعروف و نزع رداء المنكر.

٣- يجب على ولی أمر المسلمين منع الجاهلين الفاسقين الذين ينصبون أنفسهم

(١) الوسائل: باب ١٠ من أبواب الامر والنهى، حديث ١١، ١٠.

(٢) الوسائل: باب ١٠ من أبواب الامر والنهى، حديث ١١، ١٠.

فقه الصادق عليه السلام (اللروحاني)، ج ١٣، ص: ٢٧٠

[...]

للإرشاد والوعظ من تسلق هذه الدرجة، لدرء المفسدة العظيمة المترتبة على ذلك، والله المستعان.

ز- في اشتراط التكليف في الامر والنهى والمأمور والمنهى

يعتبر في الامر والنهى التكليف، فلا- يجب الامر بالمعروف والنهى عن المنكر على الصبي والمجنون لما دل «١» على رفع قلم التكليف عنهم، فوجوبهما كسائر التكاليف مرفوع عنهم.

و كذلك يعتبر في المأمور والمنهى التكليف؛ لما مر من أن المنكر هو المحرم والمعروف الذي يجب الامر به هو الواجب. نعم في خصوص الصلاة، دلت النصوص «٢» على أمر الصبيان بالصلاه، وليس ذلك من باب الامر بالمعروف بل هو للتمرين، كما أنه يمنع عن المحرمات لثلا- يتبعدها، كما وأن منع الصبي والمجنون من إضرار الغير ليس من النهى عن المنكر بل هو كمنع الدابة المؤذية.

فما عن كثر العرفان من انه لا- يشترط في المأمور والمنهى أن يكون مكليفاً، فإن غير المكلف إذا علم إضراره للغير منع من ذلك وكذا الصبي ينهى عن المحرمات لثلا- يتبعدها، غير تام.

نعم بعض المحرمات الذي علم من الشارع الأقدس أنه لا يرضى بوجوده في

(١) الوسائل: باب ٤ من أبواب مقدمة العبادات، و باب ٣٦ من أبواب القصاص في النفس.

(٢) الوسائل: باب ٣ من أبواب أعداد الفرائض و نوافلها، كتاب الصلاه.

فقه الصادق عليه السلام (اللروحاني)، ج ١٣، ص: ٢٧١

[...]

الخارج من غير نظر الى من يصدر منه، كشرب الخمر، و اللواط، و قتل النفس، يمنع عنها الصبي، لا للنهى عن المنكر، بل لوجوب المنع عن وجود تلك المعاصي في الخارج. و تعزير أمير المؤمنين (عليه السلام) الصبي الذي ليط به «١» من هذا الباب، كما أن النصوص «٢» التي تدل على أنّ الغلام إذا زنا يعزّر و الصبيّة التي زنا بها رجل تعزّر من هذا الباب.

(١) الوسائل: باب ٣ من أبواب حد اللواط.

(٢) الوسائل: باب ٩ من أبواب حد الزنا.

فقه الصادق عليه السلام (اللروحاني)، ج ١٣، ص: ٢٧٢

[...]

مراتب الإنكار: ثلات المورد الخامس:

[٥] في كيفية الامر بالمعروف والنهى عن المنكر**إشارة**

فالمشهور بين الأصحاب: إنه لهما مراتب ثلات:

الأولى: الإنكار بالقلب

وفسره في النهاية باعتقاد الوجوب والحرمة، بل في المسالك هو الظاهر من الإطلاق.
وفي القواعد ذلك الاعتقاد مع عدم الرضا بالمعصية أول مراتب الإنكار القلبي.
ومن التفريح تفسيره بذلك أيضاً مع الابتهاج إلى الله تعالى في هداية العاصي.
وعن الكفاية. تفسيره بعدم الرضا بالفعل.

أقول: لا إشكال ولا كلام في أن اعتقاد الوجوب والحرمة - سواء كان بمعنى اليقين و من الصفات النفسانية، أو بمعنى عقد القلب الذي هو من الأفعال الجنائية، و النسبة بينه وبين اليقين عموم من وجه - لا دليل على وجوبه في غير الأصول الاعتقادية إلا مقدمة للعمل الواجب، و منه: الامر بالمعروف والنهى عن المنكر، فجعله من مراتب الامر بالمعروف والنهى عن المنكر غير صحيح.
و الرضا بالمعصية لا ريب في مرجوحيته، لاستفاضة النصوص «١» بأن الراضى

(١) الوسائل: باب ٥ من أبواب جهاد العدو.

فقه الصادق عليه السلام (اللروحاني)، ج ١٣، ص: ٢٧٣

[...]

بالحرام كفاعله، لكن عدمه ليس أمراً ولا نهياً.

و به يظهر حال البغض في الله، فإنه وإن كان مطلوباً لكنه ليس بأمر ولا نهى. وأغرب من ذلك زيادة الابتهاج.
و الظاهر أن مراد من جعل الإنكار القلبي من مراتب الامر بالمعروف والنهى عن المنكر: هو إظهار كراهية المنكر أو ترك المعروف إما بإظهار الانزعاج من الفاعل، أو الاعراض والصد عنه، أو ترك الكلام معه، أو نحو ذلك من فعل أو ترك يدل على كراهية ما وقع منه كما صرخ به السيد الأستاذ، و الشهيد الثاني، و المحقق القمي، و غيرهم. و ذيل كلام المحقق في الشرائع قال بعد بيان المراتب: و يجب دفع المنكر بالقلب أولئك، كما إذا عرف أن فاعله يتزجر بإظهار الكراهة و كذا إذا عرف أن ذلك لا يكفي و عرف الاكتفاء بضرب من الاعراض و الهجر وجب و اقتصر عليه؛ انتهى - صريح في إرادته من الإنكار القلبي ما ذكرناه.

فإن قيل: إن جملة من النصوص تدل على أن الإنكار القلبي من النهي عن المنكر. مثل ما عن تفسير الإمام العسكري (عليه السلام) عن النبي صلّى الله عليه و آله: «من رأى منكراً فلينكره بيده إن استطاع، فإن لم يستطع بقلبه، فحسبه أن يعلم الله من قلبه أنه لذلك كاره»^١.

و خبر يحيى الطويل عن أبي عبد الله (عليه السلام): «حسب المؤمن عزّاً إذا رأى منكراً أن يعلم الله عزّ و جلّ من قلبه إنكاره»^٢. و ما عن أمير المؤمنين (عليه السلام) في نهج البلاغة: «و منهم المنكر بقلبه

(١) الوسائل: باب ٣ من أبواب الامر و النهى: حديث ١٢.

(٢) الوسائل: باب ٥ من أبواب الامر و النهى، حديث ١.

فقه الصادق عليه السلام (الروحانى)، ج ١٣، ص: ٢٧٤

[...]

و التارك بيده و لسانه، فذلك الذي ضيع أشرف الخصلتين من الثلاث و تمسك بواحدة، و منهم تارك الإنكار المنكر بلسانه و قلبه و يده فذلك ميت الأحياء»^١ إلى غير ذلك من الأخبار.

أجبنا عنه: بأنه لا- ينبغي الشك في مطلوبية ذلك و كونه من لوازم الإيمان، بل الأصل في العمل هو الكراهة النفسانية و الرضا النفسي، و العمل تابع لهما، فمن كره فعلًا لا يفعله بحسب طبعه و إن كان فعل الغير توصل إلى تركه له بأى نحو كان، بل العمل بغير المسбوق بالعقيدة و الإيمان لا قيمة له و لا أثر، فالإنكار بالقلب هو الأساس للنهي عن المنكر، و لذلك قال الإمام (عليه السلام): «من ترك إنكار المنكر بقلبه و لسانه فهو ميت بين الأحياء»^٢.

إلا أن الكلام في كون ذلك من مراتب النهي عن المنكر و الامر بالمعروف، فإن الأخبار المشار إليها لا تدل على ذلك.

نعم إذا كان هناك أمارة على ذلك من فعل أو ترك حتى مثل تغيير الوجه كان منها، فقد روى الشيخ (ره) عن أمير المؤمنين (عليه السلام): «أدنى الإنكار أن تلقى أهل المعاصي بوجوه مكفرة»^٣.

و على ما اخترناه من عدم شرطية احتمال التأثير، و الأمان من الضرر في وجوب الامر بالمعروف و النهي عن المنكر، لا يتربّ أثر على النزع في كون الكراهة القلبية من مراتب النهي عن المنكر و عدمه بعد فرض كون الكراهة القلبية مأمورةً بها، و كونها الأساس لهذه الفريضة.

(١) الوسائل: باب ٣ من أبواب الامر و النهى، حديث ٩.

(٢) الوسائل: باب ٣ من أبواب الامر و النهى، حديث ٤.

(٣) الوسائل: باب ٦ من الامر و النهى، حديث ١.

فقه الصادق عليه السلام (الروحانى)، ج ١٣، ص: ٢٧٥

[...]

و على الجملة، فالمرتبة الأولى هي الإنكار القلبي بالمعنى الذي اخترناه، و لها مراتب أخف و أشد، و كونها بمراتبها من الامر بالمعروف و النهي عن المنكر واضح لا ستار عليه، فيشهد لوجوبها: مضافاً إلى النصوص الخاصة- ما دل على وجوب الامر و النهي. فان قيل: إن متعلق هذا التكليف هو الامر و النهي. و هما ظاهران في القول منهمما، فالأدلة بنفسها لا تشمل هذه المرتبة من مراتب

الإنكار.

قلنا: إن المراد بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر: حمل تارك المعروف وفاعل المنكر على الفعل أو الترك، و النصوص المتقدم جملة منها والآتى جملة أخرى شاهدة بذلك.

والكلام فى أن هذه أولى المراتب وأنه لا ينتقل الفرض الى المراتب اللاحقة سيأتى التعرض له مفصلاً.

الثانية: الإنكار باللسان والقول

، بأن يأمره بالفعل ويحثه عليه، ويرغبه فيه، أو ينهاه ويزجره ويزحمه ويعظه ويدرك له ما أعد الله تعالى للعاصين من العذاب الأليم والعقاب، أو يذكر له ما أعده الله سبحانه للمطهرين من الثواب الجسيم والفوز في جنات النعيم، أو بأن يذكر ما يترتب على فعل المحرمات من المفاسد الاجتماعية والفردية، وما يترب على فعل الطاعات من المصالح، أو نحو ذلك من الأمور المرغوبة في فعل المعروف وترك المنكر. ولذلك أيضاً مراتب أشد وأخف.

و وجوب هذه المرتبة هو المتيقن مما يستفاد من أدلة الامر بالمعروف والنهي عن المنكر.

و هل يجب الترتيب بين مراتب هذه المرتبة أم لا؟ سيأتي التعرض له.

الثالثة: الإنكار باليد بالضرب المؤلم الرادع عن المعصية

، ولها أيضاً مراتب.

فقه الصادق عليه السلام (الروحاني)، ج ١٣، ص: ٢٧٦

[...]

و قد عد الشيخ «ره» في محكي النهاية من مراتب هذه المرتبة: أن يفعل المعروف و يتتجنب المنكر على وجه يتأسى به الناس. ولكن المعروف من مذهب الأصحاب و مما يستفاد من الاخبار الآتى طرف منها: أن المراد بهذه المرتبة الإنكار بالضرب و الحبس، والإخراج من مجلس المعصية عنفاً، و فرك الاذن، و غمز اليدين و ما شاكل.

و كيف كان، فالمشهور بين الأصحاب وجوب هذه المرتبة إن لم يؤثر المرتبان الأوليان، بل عن المحقق الأردبيلي الإجماع عليه.

ويشهد به: إطلاق أدلة الامر بالمعروف والنهي عن المنكر.

و ضرب الغير وإيذاؤه وإن كان حراماً في نفسه، إلا أن هذه الفريضة أهم من تلك الحرجة بمراتب، فإذا توقف العمل بالأهم على فعل المهم تعين ارتكاب المهم بلا كلام.

هذا على فرض كونهما من المترافقين كما قيل، وإن كان الدليلان من المتعارضين قدّمت تلك الأدلة؛ لموافقة الكتاب والشهرة و غيرهما من المرجحات.

فإإن قيل: إن أدلة الامر بالمعروف والنهي عن المنكر لا تشمل ذلك؛ فقد مر الجواب عنه: بأن المراد من الامر والنهي الحمل على ذلك بإيجاد المعروف والتتجنب عن المنكر لا مجرد القول.

و تنص عليه عدة من النصوص الخاصة، كمصحح يحيى الطويل عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: «ما جعل الله بسط اللسان و كف اليد، ولكن جعلهما بيسطان معًا و يكفان معًا». (١).

(١) الوسائل: باب ٣ من أبواب الامر و النهى، حديث ٢.

فقه الصادق عليه السلام (الروحاني)، ج ١٣، ص: ٢٧٧

[...]

و خبر جابر عن أبي جعفر (عليه السلام) في حديث: «أنكروا بقلوبكم، و الفظوا بالستكم، و صكوا بها جباههم، و لا تخافوا في الله لومة لائم - إلى أن قال - هنالك فجاهدوهم بأبدانكم، و أبغضوه بقلوبكم، غير طالين سلطاناً، و لا باغين مالاً، و لا مریدين بالظلم ظفراً حتى يفيتوا إلى أمر الله، و يمضوا على طاعته» ^(١).

و ما في خطبة الإمام أمير المؤمنين (عليه السلام) في كلام له يجري هذا المجرى: «فمنهم المنكر للمنكر بقلبه و لسانه و يده، فذلك المستكملاً لخصال الخير» ^(٢).

و ما عن تفسير الإمام العسكري عن آباءه عليهم السلام عن النبي صلى الله عليه و آله و سلم في حديث: «من رأى منكم منكراً فلينكر بيده إن استطاع، فإن لم يستطع فلبسه» الحديث ^(٣).

و خبر أبي جحيفة: سمعت أمير المؤمنين (عليه السلام) يقول: «إن أول ما تغلبون عليه من الجهاد: الجهاد بأيديكم، ثم بالستكم، ثم بقلوبكم. فمن لم يعرف بقلبه معروفاً و لم ينكِر منكراً قلْبَ فجعل أعلاه أسفلاً» ^(٤).

و ما رواه الشيخ في (التهذيب) قال الصادق (عليه السلام) لقوم من أصحابه: «إنه قد حق لي أن آخذ البريء منكم بالسقيم، و كيف لا يحق لي ذلك و أنتم يبلغكم عن الرجل منكم القبيح فلا تنكرون عليه و لا تهجرونه و لا تؤذونه حتى يترك» ^(٥) إلى غير ذلك من الأخبار المتواترة.

(١) الوسائل: باب ٣ من أبواب الامر و النهى: حديث ١.

(٢) الوسائل: باب ٣ من أبواب الامر و النهى، حديث ٩.

(٣) الوسائل: باب ٣ من أبواب الامر و النهى، حديث ١٢.

(٤) الوسائل: باب ٣ من أبواب الامر و النهى، حديث ١٠.

(٥) الوسائل: باب ٧ من أبواب الامر و النهى، حديث ٤.

فقه الصادق عليه السلام (الروحاني)، ج ١٣، ص: ٢٧٨

[...]

و من الغريب ما عن (مجمع البرهان) أنه لو لم يكن جوازهما بالضرب إجماعياً لكان القول بجواز مطلق الضرب بمجرد أدلةهما مشكلاً. ظاهر كلمات القوم الإجماع على عدم توقف الضرب الخالي عن الجرح على إذن الإمام (عليه السلام) أو القائم مقامه، و هو الذي يقتضيه إطلاق الأدلة العامة و الخاصة، و الأصل.

فما عن (نهاية) الشيخ قال: «و قد يكون الامر بالمعروف باليد، بأن يحمل الناس على ذلك بالتأديب، و الردع، و قتل النفوس، و ضرب من الجراحات، إلا أن هذا الضرب لا يجب فعله إلا بإذن سلطان الوقت المنصوب للرئاسة العامة، فإن فقد الأذن من جهة اقتصر على الأنواع التي ذكرناها. و إنكار المنكر يكون بالأأنواع الثلاثة التي ذكرناها، فأما اليد فهو: أن يؤدب فاعله بضرب من التأديب: إما الجراح أو الألم أو الضرب، غير أن ذلك مشروط بالاذن من جهة السلطان حسب ما قدمناه» انتهى. غير تام.

الترتيب بين المراتب

اشارة

: المشهور بين الأصحاب الترتيب بين هذه المراتب الثلاث، فإن كان إظهار الإنكار القلبي كافياً في الزجر اقتصر عليه، و إلا أنكر باللسان، فإن لم يكف ذلك أنكره بيده، وفي كل مرتبة يراعى الأيسر فاليسير، فلا ينتقل من المرتبة الأولى لكل من المراتب إلا مع عدم كفيتها.

و عن الشيخ و ابن حمزه: يجب أولاً باللسان ثم باليد ثم بالقلب.

و عن سلار باليد أولاً، فإن لم يمكن فاللسان، وإن لم يمكن فالقلب.

و عن الحلبى فى الإشارة: «يجب باليد و اللسان، فإن فقدت القدرة أو تعذر

فقه الصادق عليه السلام (الروحاني)، ج ١٣، ص: ٢٧٩

[...]

الجمع فيه بين ذلك فاللسان و القلب خاصه، فإن لم يمكن الجمع فيه بينهما لأحد الأسباب المانعة فلا بد منه باللسان، ولا يسقط الإنكار به شيء».

و أفاد السيد الأستاذ: أن القسمين الأولين فى مرتبة واحدة، فيختار الامر أو الناهى ما يحتمل التأثير منهم، وقد يلزم الجمع بينهما، و أما القسم الثالث فهو مترب على عدم تأثير الأولين، والأحوط فى هذا القسم هو الترتيب بين مراتبه، فلا ينتقل الى الأشد إلا إذا لم يكف الأخف.

هذه هي كلما القوم.

و العلامه (ره) فى محكى المختلف قال: و لا أرى فى ذلك كثير بحث.

و التحقيق: أن النزاع لفظي، فإن القائل بوجوبه باللسان أولاً ثم باليد، أشار الى أنه يعد فاعل المعروف بالخير، و يعظه بالقول و يزجره على الترك، فإن أفاد و إلا- ضربه و أدبه، فإن خاف و عجز عن ذلك كله اعتقاد وجوب الامر بالمعروف و تحريم المنكر، و ذلك مرتبة القلب.

و القائل بتقديم القلب يريده: أنه يعتقد الوجوب، و يغضب فى قلبه غضباً يظهر على وجهه الكراهة و الاعراض.

و القائل بتقديم اليد يريده: أنه يفعل المعروف و يتتجنب المنكر بحيث يتأسى الناس به، فإن لم ينجح وعظ و خوف باللسان، فإن لم ينجح اقتصر على الإنكار القلبي؛ انتهى.

و عن التنقیح: أنه مجرد تخمين لا دليل عليه.

أما الأدلة، فتقتضى الإطلاقات و العمومات خلاف الترتيب المشهور، كما أن جملة من النصوص المقدمة تدل على تقدم الأثقل.

لاحظ: النبي المروى عن تفسير الإمام (عليه السلام) و العلوى الذى رواه

فقه الصادق عليه السلام (الروحاني)، ج ١٣، ص: ٢٨٠

[...]

أبو جحيفه، و غيرهما.

ولكن بما أن الامر بالمعروف والنهى عن المنكر باليد مستلزم للإيذاء والضرب، و هما غير جائزين بأنفسهما، وإنما وجبا بالعنوان الشانوى، و عليه فإذا أمكن الامر والنهى من غير أن يرتكب هذا المحرم تعين، وإنما يجوز ارتكابه فيما إذا لم يمكن الامر والنهى ولم يترتب الاثر عليهم بالقسمين الأولين، وفي أمثل المقام قالوا: الضرورات تقدر بقدرهما، و عليه فلا شك في ترتيب المرتبة الثالثة على المرتبتين الأوليين، وبعين هذا الوجه يقال برعاية الترتيب بين مراتب هذه المرتبة.

و أما المرتبتان الأوليان فلا أرى وجها للزوم رعاية الترتيب بينهما، سيمانا وأن بعض مراتب المرتبة الاولى يكون أشد إيذاء بالنسبة إلى بعض الاشخاص من المرتبة الثانية، مثلًا: الاعراض والهجر من بعض الاشخاص إلى بعض الاشخاص يكون أشد إيذاء من بعض الكلام، و عليه فالقول بالتخيير بين المرتبتين الأوليين، بل الجمع بينهما في بعض الموارد، الترتيب بينهما وبين المرتبة الثالثة هو الأقوى مع رعاية الأيسر فاليسير في المراتب كلها، المستفاد من الجمع بين الحقوق، ومن الآية الكريمة: فَأَصْلَحُوا بَيْنَهُمَا فَإِنْ بَغَتْ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْآخِرِي فَقَاتَلُوا التَّيْتَ تَبَغِيَ حَتَّى تَفِيءَ إِلَى أَمْرِ اللَّهِ «١» باعتبار تقديم الصلح، بل لعله و من الآية الشريفة: ادْعُ إِلَى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحِكْمَةِ وَالْمُؤْعَظَةِ الْحَسَنَةِ وَجَادِلْهُمْ بِالْتَّيْتَ هِيَ أَحَسَنُ «٢» و من عمل الأئمة المعصومين عليهم السلام، و قضية الامر بالمعروف في كيفية الوضوء عن سيدى شباب أهل الجنة معروفة.

(١) الحجرات: ٩.

(٢) النحل: ١٢٥.

فقه الصادق عليه السلام (الروحاني)، ج ١٣، ص: ٢٨١

[...]

الجرح و القتل بدون إذن الامام

لو افتر الامر بالمعروف أو النهى عن المنكر الى الجرح أو القتل، فعن السيد، و الشيخ في التبيان و الحلبى، و العجلى، و العلامه في جملة من كتبه، و يحيى بن سعيد، و الشهيد في النكت: وجوبه.

و عن الشيخ في غير التبيان و الدليلى و القاضى، و فخر الإسلام و الشهيد و المقاداد، و الكركى: لا يجوز إلا بإذن الامام (عليه السلام) أو القائم مقامه، بل في المسالك: هو أشهر؛ و عن مجتمع البرهان: هو المشهور، و عن الاقتصاد: الظاهر من شيوخنا الإمامية أن هذا الجنس من الإنكار لا يكون إلا للائمة عليهم السلام أو لمن يأذن له الامام (عليه السلام) فيه خاصة.

و عن ثانى الشهيدين التفصيل بين الجرح و القتل، فجوز الأول، و منع من الثاني.

أقول: لا إشكال في وجوب القتل و الجرح إذا كان يترتب على معصية الفاعل مفسدة أهمل من جرمه أو قتيله، كما إذا كانت المعصية يترتب عليها مفسدة عائدۃ الى المجتمع الإسلامي أو كان الفاعل رئيس القوم و محل للقدوة و بقتله يترك المنكر في تلك الجمعية، وأمثال ذلك.

إنما الكلام في غير هذا المورد.

و قد استدل لما اختاره السيد (قده) بأن النهى عن المنكر واجب مهما أمكن، و مقدمة الواجب واجبة، فإذا توقف النهى عن المنكر على الجرح أو القتل وجب، و القتل و الجرح غير مقصودين هنا بالأصل، فلا وجه لتوقف جوازهما على إذن الامام؟

فقه الصادق عليه السلام (الروحاني)، ج ١٣، ص: ٢٨٢

[...]

لان ما يفعل بإذنه يكون مقصوداً وفى المقام المقصود بالأصل المدافعه والممانعه، فإن وقع ضرر فهو غير مقصود. و العلامه (ره) في المتنى و التذكرة ينقل هذا الكلام عن السيد (ره) ويقول في ذيله: و قد أفتى الشيخ (ره) بذلك أيضاً في كتاب البيان و كلام السيد عندي قوى.

و أورد عليه الشهيد الثانى فى المسالك بأن هذا الوجه يتم فى الجرح دون القتل، و الاadle لا تتناوله. لفوات معنى الامر و النهى معه؛ إذ الغرض من هذه المراتب ارتکاب المأمور أو المنهى لما طلب منه، و شرطه تجويز التأثير، و هو لا يتحقق مع القتل، و كونه مؤثراً فى غير المأمور و المنهى غير كافٍ، لأن المعتبر بالذات هو، و الشرط معتبر فيه خاصة؛ انتهى.

و ارتضى صاحب الجواهر (ره) هذا الاشكال، و أضاف إليه: بل لعل ذلك هو مقتضى الامر و النهى الواجبين، ضرورة عدم موضوعهما مع القتل.

ولكن يرد على ما أفاده الشهيد: ما تقدم من عدم اعتبار جواز التأثير - سيمما بهذا المعنى الخاص منه - في وجوب الامر بالمعروف و النهى عن المنكر، فراجع.

و يرد على ما أضافه صاحب الجواهر: أن مدعى السيد و تابعيه أن النهى عن المنكر الواجب هو ما يتوقف على القتل، لا بمعنى وجود القتل قبل النهى، بل بمعنى استلزم النهى القتل و تأخر القتل من النهى.

و استدل لعدم الجواز - مضافاً إلى ما عرفت - بانصراف الاadle إلى غير هذين الموردين.

و بأن جواز ذلك لسائر الناس غير الامام (عليه السلام) و نائبه عدولهم و فساقهم من الفساد العظيم و الهرج و المرج المعلوم عدمه في الشريعة، خصوصاً في مثل

فقه الصادق عليه السلام (للوهانى)، ج ١٣، ص: ٢٨٣

[...]

هذا الزمان الذى غلب النفاق فيه على الناس.

ولكن يرد الأول: أنه لا منشأ للانصراف المذكور.

و يرد الثاني: أن فساد النظام إنما يلزم من قبول ادعاء القاتل كون القتل فى هذا المقام، إذا لم يقدر القاتل على إقامة الحجة و البينة على أن القتل إنما كان من جهة النهى عن المنكر لا لأغراض آخر.

و بعبارة أخرى: أن محل الكلام هو جواز القتل فى مقام النهى عن المنكر و عدمه، و الحكم بالجواز فى هذا المقام لا ينافي عدم قبول ذلك من القاتل المدعى كون القتل فى هذا المورد و توقفه على الإثبات، و بدونه يجرى أحكام القتل المحرم، و فساد النظام لازم الحكم فى المقام الثانى دون الأول.

فإن قيل: إن النسبة بين أدلة الامر بالمعروف و النهى عن المنكر وبين دليل حرمة القتل عموم من وجهه، فما الوجه في تقديم الاول؟
قلنا: إنه في مورد تصادق العنوانين على موجود واحد و إن كان الدليلان متعارضين و النسبة عموماً من وجهه، ولكن بما أن كلاً من الدليلين من القرآن المجيد فلا مجال للرجوع إلى المرجحات، و حيث يكون دلالة كل منها بالإطلاق فيتساقطان، فكما لا دليل على الوجوب لا دليل على الحرمة.

هذا بالنسبة إلى القتل و أما بالنسبة إلى الجرح، فلا شك في تقديم أدلة الامر بالمعروف لكونها من الكتاب.

قمي، سيد صادق حسيني روحاني، فقه الصادق عليه السلام (لروحاني)، ج ٢٦، هـ ق فقه الصادق عليه السلام (لروحاني)؛ ج ١٣،

ص: ٢٨٣

ويشهد للجواز بل الوجوب: مضافاً إلى ما مر - جملة من الأخبار لاحظ: خبر عبد الرحمن بن أبي ليلى الفقيه: قال: إنني سمعت على ألسنة أهل الشام: «أيها المؤمنون! إنه من رأى عدواً يعامل به، و منكرًا يدعى إليه، فأنكره بقلبه فقد سلم و برئ، و من أنكره بلسانه فقد أجر و هو أفضل من صاحبه، و من أنكره

فقه الصادق عليه السلام (لروحاني)، ج ١٣، ص: ٢٨٤

[...]

بالسيف لتكون كلمة الله العليا و كلمة الظالمين السفلية فذلك الذي أصاب سبيل الهدى، و قام على الطريق، و نور في قلبه اليقين». ١.

و خبر جابر عن الإمام الباقر (عليه السلام) في حديث «فأنكروا بقلوبكم، و الفظوا بالستكم، و صكوا بها جباههم، و لا تخافوا في الله لومة لائم، فان اتعظوا و إلى الحق رجعوا فلا سبيل عليهم» إلى أن قال: «هناك فجاهدوهم بأبدانكم، و أغضوه بقلوبكم، غير طالبين سلطاناً و لا باغين مالاً و لا مریدين بالظلم ظفرأ، حتى يفيتوا إلى أمر الله، و يمضوا على طاعته» ٢ و نحوهما غيرهما. و ظهورها في كون المخاطب عامة الناس لا الإشارة إلى نفسه و من يقوم مقامه لا ينكر. فيما في الجوائز من منع كون الخطاب إلى عامة الناس غير تام.

نعم ما أفاده من ظهورها في الجواز دون الوجوب متيقناً، و مع ذلك فالاحتياط في القتل - لما علم اهتمام الشارع به - لا يترك. فما أفاده الشهيد الثاني (ره) من التفصيل بين المستلزم للجرح و المستلزم للقتل، فيجوز الأول دون الثاني، لو لم يكن أقوى لا ريب في أنه أحوط.

ثم إن جواز القتل إنما هو إذا لم يترتب عليه مفسدة أهم، و إلا فلا يجوز.

الفروع المستخرجة

: يستخرج مما حققناه في هذا المقام فروع و مسائل، إليك جملة منها:

(١) الوسائل: باب ٣ من أبواب الأمر و النهي، حديث ٨.

(٢) الوسائل: باب ٣ من أبواب الأمر و النهي، حديث ١.

فقه الصادق عليه السلام (لروحاني)، ج ١٣، ص: ٢٨٥

[...]

- ١- الإنكار القلبي و إن كان من أقسام الأمر بالمعروف و النهي عن المنكر، إلا أنه لأبد من إظهاره إما بإظهار الانزعاج من الفاعل أو الاعراض و الصد عنه، أو ترك الكلام معه، و ما شاكل.
- ٢- يجب مراعاة الأيسر في مراتب هذا القسم.
- ٣- الإنكار باللسان لا يتوقف وجوبه على عدم تأثير الإنكار القلبي، بل الأمر و النهي مخيران بينهما، مع رعاية الأيسر فالإasier، فقد

يكون الإنكار باللسان أيسر من الإنكار القلبي، كما مر من أنه ربما يكون بالنسبة إلى بعض الأشخاص أشد إيذاء الأعراض والهجر من بعض الناس من بعض الكلام، وحينئذ فيقدم الأيسر.

٤- إذا لم يؤثر القسمان وجب الإنكار باليد، ويراعى فيه أيضاً الأيسر فال AISER، وعدم المفسدة، والاحتياط.

٥- إذا لم تكف المراتب المذكورة في ردع الفاعل فينتقل الفرض إلى الضرب المؤدي إلى الجرح، بلا توقف على إذن الإمام أو من يقوم مقامه.

٦- إذا لم تكف المراتب المشار إليها وتوقف النهي عن المنكر على القتل، فإن كان يترتب على معصية الفاعل مفسدة أهم من قتله، أو يترتب على قتله مصلحة أهم جاز القتل، بل وجب، وإلا فالاحتياط بترك القتل لا يترک.

٧- في موارد جواز الجرح أو القتل لا يكون الامر والنهاي ضامناً للنصوص «١» وفي موارد عدم الجواز فالظاهر ثبوت الضمان، فتجرى عليه أحکام الجنائية العمدية إن كان عمداً، أو الخطيئة إن كان خطأ.

(١) الوسائل: باب ٢٢ من أبواب القصاص في النفس.

فقه الصادق عليه السلام (للوهانى)، ج ١٣، ص: ٢٨٦

[...]

٨- يجب على العلماء الذي هم قدوة للأئمة ويرى الناس أعمالهم حجة: الأعراض عن الظلمة، وترك المراودة معهم، فإن ذلك يؤثر في عقيدة الناس، ويوجب استقرار الخير فيهم ورفع التهمة عنهم.

٩- يجب على العالم رد هدية الظلمة إن كان مؤثراً في رد ظلم أو تخفيقه، أو كان ذلك مسيراً بعدم رضاه بما يفعله الظالم.

١٠- يجب على العالم الذي هو محل قدوة الناس إظهار علمه عند ظهور البدعة، والنهي عن المنكر المضر بالمجتمع الإسلامي وإن استلزم ذلك حبسه وإيذاءه، بل إيذاء غيره من المسلمين وتعذيبهم بأنواع العذاب، كما هو المتداول في هذا الزمان، نسأل الله التوفيق للعمل بهذه الفريضة وتحمّل ما يترتب عليها من المشاق والمهالك.

فائدة

: قد تضمنت الأخبار ذم العلماء الذين يختلفون أبواب الحكام، ولا يحتزون عن مخالفتهم.

لاحظ: خبر السكونى عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: قال رسول الله صلى الله عليه و آله: «الفقهاء أمناء الرسل ما لم يدخلوا فى الدنيا» قيل: يا رسول الله و ما دخلوهم فى الدنيا؟ قال صلى الله عليه و آله: «اتبعوا السلطان، فإذا فعلوا ذلك فاحذروهم على دينكم» .^١

و النبوى: «العلماء أمناء الرسل على عباد الله عز و جل ما لم يخالطوا السلطان،

(١) اصول الكافي: ج ١ ص ٤٦ باب المستأكل بعلمه.

فقه الصادق عليه السلام (للوهانى)، ج ١٣، ص: ٢٨٧

[...]

فإذا فعلوا ذلك فقد خانوا الرسل، فاحذروهم و اعترلوهم» «١». و النبوى: «شرار العلماء الذين يأتون الأمراء، و خيار الأمراء الذين يأتون العلماء» «٢». و الخبر، قال (عليه السلام): «العلماء أحباء الله ما أمروا بالمعروف و نهوا عن المنكر و لم يميلوا في الدنيا، و لم يختلفوا أبواب المسلمين فإذا رأيتم مالوا إلى الدنيا و اختلفوا أبواب المسلمين فلا تحملوا عليهم العلم و لا تصلوا خلفهم، و لا تعودوا مرضاهم، و لا تشيعوا جنائزهم فإنهم آفة الدين، و فساد الإسلام، يفسدون الدين كما يفسد الخل العسل» «٣» إلى غير ذلك من الأخبار. و الظاهر أن منشأ هذه التشديدات العظيمة و السر فيها: أمران: أحدهما: أن العالم جعل متبعاً و حاكماً و مخدوماً، فإذا صار تابعاً و خادماً و محكوماً كان ذلك انعكاساً على أم الرأس، و مثله الذي يقوم في العرض الأكبر مع المجرمين ناكسى رءوسهم عند ربهم. ثانيهما: أن السلطان و الملك قد غصب حق المجتهد و تصدى للحكومة، فاختلاف بابه تقرير لظلمه و تعديه فلا يجوز.

(١) المحجة البيضاء ج ١ ص ١٤٦.

(٢) الشهيد (قده) في المنية. و الفيض في المحجة ج ١ ص ١٤٦، و من العامة ابن عبد البر في جامع بيان العلم و فضله بلفظ قريب.

(٣) خراجية الفاضل القطيفي.

فقه الصادق عليه السلام (الروحاني)، ج ١٣، ص: ٢٨٨

[...]

ثبوت منصب الحكومة للمجتهد

ختام في بيان أمور

: [ثبوت منصب الحكومة للمجتهد]

اشارة

الأول حيث إن جملة من الأحكام الشرعية أحكام جزائية، و قضائية، و سياسية، و اجتماعية، كالقصاص، و الحدود، القضاء، و قبول الجزية، و الجهاد، و ... و إجراء تلکم الأحكام من الامر بالمعروف و النهى عن المنكر، و لا يمكن إجراؤها إلا بيد الحكم على الامة. وبعبارة أخرى: أن الأحكام التي أتى بها نبی الإسلام صلی الله عليه و آله إنما هي قوانين كليلة، و بدبيه أن القانون إن لم يكن له مجر لا-يفيد و يكون لغواً، فيعلم من ذلك أن النبي صلی الله عليه و آله الذي جاء بتلك القوانين، حينما ساعدته الظروف شكل الحكومة بنفسه، و كذلك وصيئه أمر المؤمنين (عليه السلام)، أو عين شخصاً لإجراء تلك الأحكام، و ليس في هذا الزمان غير المجتهد الذي قال صلی الله عليه و آله في حقه: «إنه خليفتى و وارثى» و قال الامام (عليه السلام): «هو الحجة عليکم» إلى غير ذلك من التعبيرات التي ستمر عليك، مع أنه لا- يكون ثمة أحد أعرف بمبنى الإسلام منه، فهو المتعين لأن يكون قائماً بالحكومة و على رأسها.

و إن شئت قلت: إنه لا ريب في أن وظيفة المجتهد في هذا العصر إجراء أحكام الإسلام، و حفظ أمن البلاد الإسلامية، و التحرز من مكاييد الاستعمار، و حفظ استقلال البلاد الإسلامية، و الدفاع عن حريم الإسلام و القرآن، و قطع يد من تسول له نفسه العبث في بلاد

المسلمين، وحفظ المسلمين من يد الأجانب و من عبّهم في عقول المسلمين، وعقد الذمة و العهود، و إجراء الحدود، و الامر بالمعروف و النهي عن المنكر،

فقه الصادق عليه السلام (اللروحانى)، ج ١٣، ص: ٢٨٩

[...]

و هل يمكن شيء من ذلك إلا من قبل الدولة و الحكومة القوية العادلة؟!

قال الله تعالى: وَأَعِدُّوا لَهُم مَا أَسْتَطَعْتُم مِنْ قُوَّةٍ^(١) فهل يمكن ذلك إلا من قبل الحاكم؟!

و قد تقدم خبر الفضل من الإمام الرضا (عليه السلام) المتضمن: «إنا لا نجد فرقاً من الفرق ولا ملة من الملل بقوا و عاشوا إلا بقيم و رئيس لما لأبد لهم منه في أمر الدين و الدنيا، فلم يجز في حكمه الحكيم أن يترك الخلق بما يعلم أنه لأبد منه و لا قوام لهم إلا به» فإن هذا البرهان العقلاني جار في زمان الغيبة أيضاً.

ويشهد بشبهة هذا المقام للمجتهد جملة من الأخبار.

منها: مقبولة عمر بن حنظلة عن أبي عبد الله (عليه السلام): «ينظران من كان منكم من قد روى حديثنا، ونظر في حلالنا و حرامنا، وعرف أحکامنا، فليرضوا به حکماً، فإني قد جعلته عليکم حاكماً، فإذا حکم بحکمنا فلم يقبل منه فإنما استخف بحکم الله، و علينا رد، و الراد علينا الراد على الله، و هو على حد الشرك بالله»^(٢) حيث إنه يستفاد منها: جعل المجتهد حاكماً كسائر الحكام المنصوبين في زمان النبي صلى الله عليه و آله و سلم و الصحابة، و من المعلوم أن الحاكم المنصوب في تلك الأزمنة كان يرجع إليه في جميع الأمور العامة التي يرتكبها كل قوم إلى رئيسهم، فالمجتهد قد جعل حاكماً مطلقاً بهذا المعنى و بعبارة أخرى: الحاكم من ينفذ الأحكام و يجريها و يطبقها، لا من يفتى بها فقط.

و أورد عليها تارة: بضعف السندي؛ لأنه لم ينص على ابن حنظلة بتوثيق،

(١) الأنفال: ٦٣.

(٢) الكافي ج ١ ص ٦٧ حديث ١٠ و التهذيب ج ٦ ص ٣٠١ حديث ٥٢ و الفقيه ج ٣ ص ٥ و الاحتجاج ص ١٩٤ و الفروع ج ٧ ص ٤١٢ و الوسائل، باب ١١ من أبواب صفات القاضي، حديث ١.

فقه الصادق عليه السلام (اللروحانى)، ج ١٣، ص: ٢٩٠

[...]

و اخرى، بأن الظاهر من الحاكم هو القاضى؛ لأنّه هو مورد السؤال، و التحاكم هو الترافع الى القاضى، و قوله: «إذا حکم بحکمنا» أي قضى، فهو تدل على جعل منصب القضاوة له فقط.

ولكن يرد الأول: أن الأظهر وثاقة الرجل. لتوثيق الشهيد الثاني إيه، قال: إننا حقيقنا توثيقه من محل آخر. و لورود روایتين دالتين^(١) عليها، و لغير ذلك من الشواهد. مع أن الأصحاب تلقواها بالقبول و لذلك سميت بالمقبولة.

ويرد الثاني: أن المسلمين عند الأصحاب أن خصوص المورد لا يخص عموم الوارد.

على أنه لو كان المراد ما ذكر لكن يكفي قوله: ينظران من كان الخ، و لم يكن حاجة الى هذه الجملة، سيما مع تصديرها بحرف التعليل الذي يكون صالحًا لكون الجملة بياناً لكثير كلية من مصاديقها المورد.

و منها: ما رواه الصدوق بأربعة طرق، عن علي (عليه السلام) قال: قال رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم: «اللهم ارحم خلفائي» ثلاثة، قيل: يا رسول الله و من خلفاؤك؟ قال: «الذين يأتون بعدي يرون حديثي و سنتي» ^٢ و زاد في بعض الروايات: «فيعلمونها الناس من بعدي».

و حيث إنّه عند دوران الأمر بين الزيادة و النقيصة مقتضى الأصل البناء على وجود ما نقص، فالظاهر أنّ متن الحديث مع هذه الزيادة و ظهوره حينئذٍ في إرادة

(١) رواهما العلامة المامقاني في رجاله: إحداهما عن التهذيب و الآخر عن (الكافى).

(٢) عيون الأخبار ج ٢ ص ٣٧ حديث ٩٤، و معانى الأخبار ص ٣٧٤، و الفقيه ج ٤ ص ٣٠٣ حديث ٥٣، و الوسائل: باب ٨ من أبواب صفات القاضي حديث ٥٣، و باب ١١ منها، حديث ٧.

فقه الصادق عليه السلام (للوهانى)، ج ١٣، ص: ٢٩١

[...]

الفقهاء من الرواية في غاية الوضوح.

و بعبارة أخرى: المراد من روى الحديث و السنة هو من يعلم الناس أحكام الإسلام، لا مجرد لقلة اللسان. و هذا يلزم مع الفقاہة، فيدل الخبر على أنّ الفقيه خليفة رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم، و الخليفة بقول مطلق من يقوم مقام من استخلفه في كل ما هو له.

و إن شئت قلت: إنّ كون الرئاسة و الحكومة حقّ خليفة رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم و منصبه المفترض إليه كان من الأمور الواضحة المسلمة عند الجميع و لذلك كان كلّ من ملوك بنى امية و سلاطين بنى العباس بل و من قبلهم من رؤساء الحكومة الإسلامية مدعياً لخلافة رسول الله لتصدّى ذلك المقام، و على ذلك فتعين رسول الله العلماء خلفاء يكون دالاً بالملازمة البينة على جعلهم حكاماً منفذى الحكم، و رؤساء للحكومة الإسلامية.

و مما يؤيد ما ذكرناه - من ظهور جعل شخص خليفة في جعله منفذ الحكم و رئيساً - الآية الكريمة: ^١ يَا دَوْدُ إِنَّا جَعَلْنَاكَ خَلِيفَةً فِي الْمَأْرِضِ فَاحْكُمْ بَيْنَ النَّاسِ بِالْحَقِّ ^١ فإنّ كون الحكومة متربة على جعله خليفة مفروغ عنه في الآية، و إنما أمر فيها بالحكم، و عدم اتّباع الهوى فيه.

و منها: التوقيع الشريف المروي في كتاب إكمال الدين و إتمام النعمة للصادق، و كتاب الغيبة للشيخ، و الاحتجاج للطبرسي في جواب مسائل اسحاق بن يعقوب:

«وَأَمَّا الْحَوَادِثُ الْوَاقِعَةُ فَارْجُعُوهَا إِلَى رَوَاهُ حَدِيثَنَا، فَإِنَّهُمْ حَجَتِي عَلَيْكُمْ، وَأَنَا حَجَةُ اللَّهِ» ^٢.

(١) سورة ص: ٢٦.

(٢) إكمال الدين و إتمام النعمة طبع الكمباني. ص ٢٦٦ ج ٤ باب التوقيع، و كتاب الغيبة ص ١٩٨، و الاحتجاج طبع النجف ص ١٦٣، و الوسائل، باب ١١ من أبواب صفات القاضي، حديث ٩.

فقه الصادق عليه السلام (للوهانى)، ج ١٣، ص: ٢٩٢

[...]

بتقرير: أن المراد بالحوادث من جهةً كونها جمّاً محلّى باللام كلّ حادثة يرجع فيها الرعية إلى رئيسهم من غير فرق بين كونها من السياسات أو الشرعيات، و من غير فرق بين أن تكون مرتبطة بشخص خاص أو بالمجتمع، فتشمل ما كان من قبيل استخراج الأجانب النفط و سائر المعادن، و عقد الذمة مع الدول الآخر، و ما لو توجّه الخطر من جانب الأجانب إلى الدولة الإسلامية، و ما شاكل.

فيدل على أنّ راوي الحديث، المجعل حجة على الأمة - و هو الفقيه الجامع للشراط - مرجع في جميع تلك الأمور، و ليس معنى الحكومة و كون الشخص حاكماً و منفذ الحكم إلّا ذلك.

و احتمال إرادة حوادث خاصة، نظراً إلى أنّ اللام للعهد، فهو يشير إلى الحوادث المسئولة عنها التي ليست بأيدينا؛ يدفع: بأنّ توصيف الحوادث بالواقع يدفع ذلك.

و قد يقال: إنّ تضمن الرجوع في الحوادث إلى الفقيه، و لا يدلّ على و كول نفس الحادث إليه ليباشره بنفسه أو بمن ينصحه، كما أذاع الشیخ (ره) و الظاهر من ذلك الرجوع في كل حادثة إلى الفقيه و كسب الوظيفة منه، و لزوم العمل بكل ما يعينه و لو كان هو الدفاع عن المملكة الإسلامية و حفظ حدودها و ما شاكل - عبارة أخرى عن كونه حاكماً مطلقاً.

و يناسب هذا المعنى التعليل بأنه حجة من قبل من هو حجة من قبل الله، المسلط على العالم و ما فيه.

و منها: ما روى عن الحسين بن علي عليهما السلام: «مجاري الأمور و الأحكام

فقه الصادق عليه السلام (الروحاني)، ج ١٣، ص: ٢٩٣

[...]

على أيدي العلماء بالله، و الامناء على حلاله، فأنت المسلوبون تلك المنزلة، و ما سلبتم ذلك إلّا بتفرقكم عن الحق، و اختلافكم في السنة بعد البينة الواضحة، و لو صبرتم على الأذى و تحملتم المسؤولية في ذات الله، كانت امور الله عليكم ترد، و عنكم تصدر، و إليكم ترجع، و لكنكم مكتتم الظلمة من منزلتكم، و استسلمتم امور الله في أيديهم» إلى آخره «١.

و تقرير الاستدلال به: أنّ المراد بالعلماء في الخبر غير الأئمة بقرينة سائر الجملات المتضمنة لتفرّقهم عن الحق و اختلافهم في السنة، و أن المخاطب فيه هم العلماء الساكتون غير الأمراء بالمعروف و غير العاملين بالوظيفة، و غير ذلك من القرائن.

فيدلّ الحديث على أنّ مجاري الأمور على أيديهم، و لا- معنى لمجارى الأمور - في مقابل مجاري الأحكام - سوى امور المربوطة بالحكومة الإسلامية.

و يؤكّد ذلك: ما في ذيله من قوله: «و استسلمتم امور الله في أيديهم» فإنّ ما استسلموه هو الحكومة و ما يرتبط بها.

و أيضاً تضمن الخبر أنّ العلماء غصب حقهم، و من المعلوم أن المغصوب ليس غير الحكومة.

و بالجملة: إنّ من تدبّر في الخبر صدرأً و ذيلاً يظهر له أن مراد الإمام الشهيد صلوات الله عليه: أنّ العلماء هم الحكماء، و أن تشكيل الحكومة من وظائفهم، و قد غصب الظلمة هذه المنزلة لترك العلماء العمل بوظائفهم من الأمر بالمعروف و النهي عن المنكر، و مصانعتهم للظلمة، و ما شاكل.

و منها: خبر على بن أبي حمزة عن أبي الحسن موسى بن جعفر (عليه السلام):

(١) تحف العقول: ١٧٢ ط بيروت..

فقه الصادق عليه السلام (الروحاني)، ج ١٣، ص: ٢٩٤

[...]

«إذا مات المؤمن بكت عليه الملائكة و بقاع الأرض التي كان يعبد الله عليها وأبواب السماء التي كان يصعد فيها بأعماله، و ثلم في الإسلام ثلمه لا يسدّها شيء، لأنّ المؤمنين الفقهاء حصنون الإسلام كحصن سور المدينة لها» ^(١).

و تقريب الاستدلال به: أنه يدل على أن حصن الإسلام و حافظه هو الفقيه، و حيث إن أحكام الإسلام لا تنحصر بالعبادات بل منها أحكام اجتماعية، و سياسية، و قضائية و جزائية، و لا يمكن حفظ تلك الأحكام- و كون الفقيه حصنًا يدافع عنها- إلّا بحكومة قوية صالحة ^(٢).

و بالجملة إن أحكام الإسلام من الجهاد و المهادنة و عقد الديمة و العهود و اجراء الحدود و القصاص و قبول الجزية و ما شاكل، لا يمكن حفظها إلّا مع كون الحكومة بيد الفقيه أو من ينصبه الفقيه لذلك، فجعل الفقيه حصنًا للإسلام لا يكون إلّا بجعله حاكماً مطلقاً منفذ الحكم.

و منها خبر السكونى عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: قال رسول الله صلى الله عليه و آله: «الفقهاء امناء الرسل ما لم يدخلوا فى الدنيا. قيل: يا رسول الله و ما دخلوهم فى الدنيا؟ قال: اتباع السلطان فإذا فعلوا ذلك فاحذروهم على دينكم» ^(٣).

(١) اصول الكافي: ج ١ ص ٣٨ باب فقد العلماء، حديث ^٣.

(٢) ولذلك نرى ان الاستعمار الأوروبي علم من أول وهلة أن استعماره لا- يتم ما دام القرآن هو الكتاب السماوى الذى يتبعه المسلمين، و يجرون أحكامه و قوانينه، و يتبعون إرشاداته و تعاليمه، و بهذا صرخ (جولادستون) رئيس وزراء بريطانيا، و من ذلك الوقت اتجه المستعمر وجهة أخرى، فأخذ يسعى بشتى الطرق و الوسائل لتضييف الإسلام، و كان من جملة مصاديه و حبائله نغمة التفكيك بين الدين و السياسة، حتى صارت هذه النغمة من أخطر الشبهات و المفاهيم الخاطئة التي صارت سبباً لما نراه الآن من حال الإسلام و المسلمين في البلاد الإسلامية.

(٣) اصول الكافي: ج ١ ص ٤٦ من باب المستأكل بعلمه، حديث ^٥.

فقه الصادق عليه السلام (الروحاني)، ج ١٣، ص: ٢٩٥

[...]

و تقريب الاستدلال به: أن الأمين من فوض إليه حفظ ما فوض إليه، وقد فوض إلى الفقهاء الأحكام الشرعية، وقد مر في السابق أن حفظ الأحكام الشرعية لا يمكن إلّا بحكومة إسلامية قوية.

وقوله: «ما لم يدخلوا إلى آخره، يمكن أن يكون إشارة إلى أن الإهمال في تشكيل الحكومة و صيروره المتبع تابعاً و المخدوم خادماً خيانة يخرج بها عن كونه أميناً.

و منها: ما رواه في الكافي و أمالى الصدق و في الأول المعالم بأسانيد عديدة متصلة، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: قال رسول الله صلى الله عليه و آله: «من سلك طريقة يطلب فيه علمًا سلك الله به طريقة إلى الجنة، و إنّ الملائكة لتنزع أجنبتها لطالب العلم رضاً به، و إنه يستغفر لطالب العلم من في السماء» إلى أن قال: «و إنّ العلماء ورثة الأنبياء، لم يورثوا ديناراً و لا درهماً و لكن ورثوا العلم، فمن أخذ منه أخذ بحظ وافر» ^(٤).

و تقريب الاستدلال به: أنه يدل على أن العالم وارث الأنبياء في العلم، و المراد به: الأحكام و الحقائق و القوانين التي جاءوا بها، فكما أنّهم موظفون بنشرها و إجرائها كي ينتفع بها الناس، فكذلك العالم موظف بذلك، وقد مر أن إجراء الأحكام الشرعية باجتماعها لا يمكن إلّا بيد الحاكم المطلق.

و دعوى: أن المراد بالعلماء هم الأئمة، يدفعها: صدر الخبر، الوارد في ثواب طلب العلم.

هذا بالإضافة إلى روایات صریحه فى إرادة غير الأئمه الهداء صلوات الله

(١) اصول الكافى: ج ١ ص ٣٤ باب ثواب العلم والمتعلم..

فقه الصادق عليه السلام (للوحرانى)، ج ١٣، ص: ٢٩٦

[...]

عليهم، مثل ما فى البحار وقال أمير المؤمنين صلوات الله عليه لولده محمد: «تفقه فى الدين، فإن الفقهاء ورثة الأنبياء» (١). وفي المقام روایات اخر قريبة المضمون مما تقدم، يظهر كيفية الاستدلال بها مما تقدم، فلا وجه لتطويل الكلام بذلك كل واحدة منها.

مزاحمة أحد المجتهدين لآخر

ثم الكلام في أنه هل يجوز لآحاد المجتهدين مزاحمة الآخرين أم لا؟

وتنقیح القول في ذلك أنه: تارة يتصرّد أحدهم الرئاسة والحكومة، و أخرى لم يستقرّ له الأمر ولا يريد التصدّي لها. أما في الصورة الأولى: فلا إشكال في عدم جواز المزاحمة إن كان المتصرّد أهلاً لذلك؛ إذ مضافاً إلى أن المزاحمة موجبة لتضييف الحكومة الإسلامية وهو بدويّ الحرمة -يشهد لعدم جوازها: قوله (عليه السلام) في مقبوله ابن حنظلة المتقدمة: «إذا حكم بحكمنا فلم يقبل منه فإنهما استخفّ بحكم الله و علينا ردّ، والرّاد علينا الرّاد على الله، وهو على حد الشرك بالله» (٢) فإنّ تصرّد المجتهد حينئذٍ كتصريّد الإمام (عليه السلام)، فمزاحمة الثاني إيه كمزاحمته للإمام، وهي مستلزمة للردّ عليه، وهو ردّ على الإمام فلا يجوز. أضعف إلى ذلك: أنه يلزم اختلال نظام مصالح المسلمين العامة وهو غير جائز قطعاً.

(١) البحار ج ١ ص ٢١٦ الطبع الحديث.

(٢) الوسائل: باب ١١ من أبواب صفات القاضي، حديث ١.

فقه الصادق عليه السلام (للوحرانى)، ج ١٣، ص: ٢٩٧

[...]

على أن الأدلة إنما تدلّ على جعل هذا المنصب للمجتهد مع عدم المتصرّد له، ففي فرض المتصرّد لا دليل على ثبوته لأحد. وإلى هذا نظر المحقق النائيني (ره) حيث قال: إنّ الفقيه ولّى من لا ولّى له، فإذا تحقّق الولى فلا ولاء آخر، كما هو مفاد المشهورة: «السلطان ولّى من لا ولّى له».

كما أنّ الظاهر أنه إلى هذا نظر من قال: إنّ دليل الولاية إن لم يكن لفظياً فالمتيقن منه إنّما هو ثبوت الولاية مع عدم تصريح أحد، وإنّ فيرجع إلى الأصل وهو يقتضي عدم الولاية، وإن كان لفظياً فإطلاقه غير مسوق للبيان من هذه الجهة، فعند الشك لا بدّ من الرجوع إلى الأصل المتقدّم أيضاً.

وأما في الصورة الثانية: فإنّ قلتنا باعتبار الأعلمية -كما يشهد به ما رواه في البحار عن كتاب الاختصاص قال: قال رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم: «من تعلم علمًا ليماري به السفهاء، أو ليهاه به العلماء، أو يصرف به الناس إلى نفسه يقول: أنا رئيسكم فليتبأوا

مقدنه من النار، إنّ الرئاسة لا تصلح إلّا لأهلها، فمن دعى الناس إلى نفسه وفيهم من هو أعلم منه لم ينظر الله إليه يوم القيمة» «١» - فلا إشكال في عدم جواز المزاحمة، و إلّا، فالظاهر جواز المزاحمة بمعنى ترتيب المقدمات، والتسلب بكل أمر جائز في نفسه للوصول إلى ذلك المقام السامي، بل لو كان يرى نفسه أحقّ وأبصر بالأمور، وأنه لو تصدّى لذلك كان يخدم الإسلام والمسلمين أحسن مما لو تصدّى الآخر - وجب عليه ذلك والله العالم.

(١) البخاري: ج ٢ ص ١١٠ من الطبع الحديث.

فقه الصادق عليه السلام (الروحاني)، ج ١٣، ص: ٢٩٨

[...]

يجوز للحاكم الشرعي إقامة الحدود

الثاني من مراتب النهي عن المنكر: إجراء الحدود.
لا إشكال ولا كلام في أن إجراء الحدود والتعزيرات ليس لكل أحد إقامتها.
فهل يجوز للحاكم الشرعي - في زمان الغيبة - أن يقيمه؟ كما عن الإسكافى، والشيخين، والديلمى، والعلامة، والشهيدين، والمقداد، وابن فهد، والكركى، والسبزوارى، والكاشانى، وغيرهم، بل هو المشهور بين الأصحاب، أم لا يجوز، كما حكى عن ظاهر ابنى زهرة، وإدريس. وصرح المحقق القمى فى جامع الشتات بأنها وظيفة الإمام عليه الصلاة والسلام؟
والأول أقوى.

ويشهد له وجوه:

الوجه الأول: موثق حفص بن غياث، أو صحيحه، قال: سألت أبي عبد الله (عليه السلام) من يقيم الحدود؟ السلطان؟ أو القاضى؟ فقال (عليه السلام): «إقامة الحدود إلى من إليه الحكم» «١» وقد مرّ أنّ من إليه الحكم في زمان الغيبة هو المجتهد الجامع للشرائط، وقد دلت النصوص الآتية على أنه المنصوب من قبله (عليه السلام) حاكماً وقاضياً.

الوجه الثاني: النصوص الدالة على جعله حاكماً وقاضياً، كمقبول عمر بن حنظلة عن أبي عبد الله (عليه السلام) في حديث: «ينظر ان من كان منكم ممن قد روى

(١) الوسائل: باب ٢٨ من أبواب مقدمات الحدود، حديث ١.

فقه الصادق عليه السلام (الروحاني)، ج ١٣، ص: ٢٩٩

[...]

حديثنا، ونظر في حلالنا وحرامنا، وعرف أحکامنا، فليرضوا به حكماً، فإني قد جعلته عليكم حاكماً» الحديث «١».
ومقبول أبي خديجة عنه (عليه السلام): «إياكم أن يحاكم بعضكم بعضاً إلى أهل الجور ولكن انظروا إلى رجل منكم يعلم شيئاً من قضائيانا، فإني قد جعلته قاضياً، فتحاكموا إليه» «٢» و نحوهما غيرهما.
فإنّها تدلّ على أنّ جميع ما هو من شؤون ووظائف قضاة الجور إنّما هي للحاكم الشرعي، ولا شك في أنّ من وظائفهم إقامة الحدود، فهي للحاكم الشرعي في زمان الغيبة أيضاً.

الوجه الثالث: أنّ مقتضى إطلاق أدلة الحدود - كتاباً و سنةً - غير المقيد بزمان دون زمان، كقوله تعالى: السارقُ وَ السارقةُ فَاقْطُعُوا أَيْدِيهِمْ «٣» و قوله تعالى: الزانِي وَ الزانِي فَاجْلِدُو كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مَا تَهْبَطُ جَلْدَهُ «٤» و العلوى: «اللهم إنك قلت لنبيك صلواتك عليه و آله فيما أخبر به من عَذَلَ حَدَّاً من حدودي فقد عاندني» «٥» و غيرها من أدلة الحدود - ثبوت الحدود في كل زمان حتى في زمان الغيبة، وأنه لا بدّ من إقامتها، ولكن لا تدل الأدلة على أن المتصدى لها من هو؟ و معلوم بالضرورة أنه لا يجوز لكل أحد ذلك؛ لاستلزماته فساد النظام، وللنصوص الخاصة.

(١) الوسائل: باب ١١ من أبواب صفاتي القاضي كتاب القضاء حديث ١.

(٢) الوسائل: باب ١ من أبواب صفات القاضي، حديث ٥.

(٣) المائدة: ٣٨.

(٤) التور: ٢٤.

(٥) الوسائل: باب ١ من أبواب مقدمات الحدود، حديث ٦.

فقه الصادق عليه السلام (الروحاني)، ج ١٣، ص: ٣٠٠

[...]

ك صحيح داود بن فرقد، قال: سمعت أبا عبد الله (عليه السلام) يقول: «إن أصحاب رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم قالوا سعد بن عبادة: أرأيت لو وجدت على بطنه امرأتك رجلاً ما كنت صانعاً به؟ قال: كنت أضربه بالسيف. قال: فخرج رسول الله فقال: ماذا يا سعد؟ فقال سعد: قالوا لو وجدت على بطنه امرأتك رجلاً ما كنت صانعاً به؟ فقلت: أضربه بالسيف. فقال: يا سعد فكيف بالأربعة الشهود؟ فقال: يا رسول الله بعد رأي عيني و علم الله أن قد فعل؟ قال صلى الله عليه و آله و سلم: إى و الله بعد رأي عينك و علم الله أن قد فعل، إن الله جعل لكل شيء حداً و جعل لمن تعدى ذلك الحد حداً» «١». فإذاً لا بدّ من الأخذ بالقدر المتيقن، و المتيقن هو من إليه الأمر و هو الحاكم الشرعي.

الوجه الرابع: الأخبار المتقدمة الدالة على أنّ الحاكم الشرعي جعل خليفة رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم، و معلوم أنّ جعل شخص خليفة له يدلّ - بالملازمة البينة - على أنّ ما جعل وظيفة لرسول الله صلى الله عليه و آله و سلم - حفظاً للمصلحة العامة، و دفعاً للفساد و انتشار الفجور - ثابت له، و منه إقامة الحدود.

وبذلك يظهر: أنه يمكن الاستدلال له بما تقدّم من الأخبار الدالة على أنّ الحاكم الشرعي في زمان الغيبة جعل منفذًا للحاكم، و رئيساً للإسلام.

الوجه الخامس: أنّ إقامة الحدود إنما شرعت للمصلحة العامة و دفعاً لانتشار المفاسد و ارتكاب المحارم، و هذا ينافي اختصاصه بزمان دون زمان، فالحكمة المقتضية لتشريع الحدود تقضي بإقامتها في زمان الغيبة أيضاً.

(١) الوسائل: باب ٢ من أبواب مقدمات الحدود، حديث ١.

فقه الصادق عليه السلام (الروحاني)، ج ١٣، ص: ٣٠١

[...]

مع أنّ تلك المصلحة عائدة إلى المجتمع الإسلامي، فللحاكم النائب عن الإمام (عليه السلام) إقامتها: لأدلة النيابة المتقدم طرف منها،

و التوقيع الشريفي: «أَمَا الْحَوَادِثُ الْوَاقِعَةُ فَارْجُعُوا إِلَيْهَا رِوَاةً أَحَادِيثَنَا إِنَّهُمْ حَجَتِي عَلَيْكُمْ وَأَنَا حَجَةُ اللَّهِ»^١. وقد استدلّ لعدم الجواز بالأصل و بإجماع ابنى زهرة و إدريس، و بما عن دعائين الإسلام و الأشعثيات عن الصادق عن آبائه عليهم السلام عن على (عليه السلام): «لَا يَصْلَحُ الْحُكْمُ وَلَا الْحَدُودُ وَلَا الْجَمْعَةُ إِلَّا بِإِمَامٍ»^٢.

ولكن الأصل مقطوع بما عرفت، والإجماع غير ثابت، بل الثابت خلافه؛ فإن المشهور بين الأصحاب جواز إقامة الحدود للفقيه. و خبر دعائين الإسلام لا يعتمد عليه؛ لإرساله.

و الأشعثيات المعبر عنها بـالجعفريات لم يثبت نسبتها إلى مصنفها؛ فإن (محمد بن محمد الأشعث الذي وثقه النجاشي و قال: له كتاب الحج) و إن كان كتابه معتبراً، إلا أنه غير ما هو موجود عندنا جزماً، و ما عن الشيخ و النجاشي في ترجمة اسماعيل بن موسى بن جعفر عليهما السلام من أن: «له كتاباً يرويها عن أبيه عن آبائه، منها: كتاب الطهارة إلى آخر ما ذكراه، يكفى في الحكم باعتبار ذلك الكتاب العام لتلكم الكتب، إلا أنه أيضاً لا ينطبق على ما بأيدينا المشتمل على: كتاب الجهاد، و كتاب التفسير، و كتاب النعم، و كتاب الطب و كتاب غير مترجم، فإن هذه الكتب غير موجودة فيما ذكراه، و كتاب الطلاق موجود فيما ذكراه غير موجود فيما بأيدينا، فالظاهر أنهم متغيران، و لا أقل من عدم الاطمئنان بالاتحاد.

(١) الوسائل: باب ١١ من أبواب صفات القاضي، حديث ٩.

(٢) المستدرك: باب ٥ من أبواب صلاة الجمعة، حديث ٤.

فقه الصادق عليه السلام (للو Hansen)، ج ١٣، ص: ٣٠٢

[...]

ويؤيد التغاير: أن صاحب الوسائل و الشيخ المجلسي لم يرويا عن الكتاب الموجود شيئاً، بل الشيخ نفسه لم يرو عنه. فالمتحصل: عدم إمكان الاعتماد على ذلك الكتاب.

أضف إليه: أن الجملة الأولى من الخبر مقطوع البطلان؛ لأنّه يصلح للفقيه الحكم بالضرورة من المذهب.

مع أنه حيث يكون إقامة الحدود من السياسات الدينية التي لا بد من القيام بها في كل زمان حفظاً للنظام، فأدلة نيابة الفقيه تصلح دليلاً على جواز ذلك للفقيه.

والظاهر أن مراد الأصحاب من الجواز في المقام هو الوجوب، كما هو مقتضى الأدلة المتقدمة، فيجب على الفقيه إقامة الحدود مع أمن الضرر و لو بقبول الولاية من قبل السلطان الجائر و إظهارها عنه، فيكون ذلك من موارد قبول الولاية من قبل الجائز.

أمر الأهل بالمعروف و نهيهم عن المنكر

الثالث: يتأكد وجوب الأمر بالمعروف و النهي عن المنكر في حق المكلّف بالنسبة إلى أهله.

و يشهد به: قوله تعالى: قُوَا أَنفُسَكُمْ وَأَهْلِيْكُمْ نَاراً وَقُوْدُهَا النَّاسُ وَالْحِجَارَةُ^١.

فففي معتبر أبي بصير عن أبي عبد الله (عليه السلام) في قول الله عز و جل:

(١) التحرير: ٦.

فقه الصادق عليه السلام (للو Hansen)، ج ١٣، ص: ٣٠٣

[...]

قُوَا أَنْفُسَكُمْ وَأَهْلِيْكُمْ نَاراً فَكِيفَ نَقِيْ أَهْلَنَا؟ قَالَ (عَلَيْهِ السَّلَامُ): تَأْمُرُونَهُمْ وَتَنْهَوْنَهُمْ»^(١).

وَفِي خَبْرِ عَبْدِ الْأَعْلَى عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) قَالَ: «لَمَّا نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةِ جَلَسَ رَجُلٌ مِّنَ الْمُسْلِمِينَ يَبْكِيُ، وَقَالَ: إِنِّي عَجَزْتُ عَنْ نَفْسِي، كَلَفْتُ أَهْلِيَّ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ: «حَسِبْكَ أَنْ تَأْمُرُهُمْ بِمَا تَأْمُرُ بِهِ نَفْسُكَ، وَتَنْهَاهُمْ عَمَّا تَنْهَا عَنْهُ نَفْسُكَ»^(٢).

وَفِي خَبْرِ أَبِي بَصِيرِ فِي الْآيَةِ، قَالَ: كَيْفَ أَقِيمُهُمْ؟ قَالَ: تَأْمُرُهُمْ بِمَا أَمْرَ اللَّهُ، وَتَنْهَاهُمْ عَمَّا نَهَا هُنَّا هُنَّا، فَإِنْ أَطَاعُوكَ كُنْتَ قَدْ وَقَيْتُهُمْ، وَإِنْ عَصُوكَ كُنْتَ قَدْ قُضِيَتْ مَا عَلَيْكَ»^(٣).

وَهُلْ يَجُوزُ لِلرَّجُلِ غَيْرِ الْفَقِيهِ أَنْ يَقِيمَ الْحَدَّ عَلَى وَلَدِهِ وَزَوْجِهِ عِنْدَ ارْتِكَابِ الْمُعْصِيَةِ؟ كَمَا عَنِ الشَّيْخِ، وَالْقَاضِيِّ، وَالشَّهِيدِ، أَمْ لَا يَجُوزُ كَمَا هُوَ الْمُشْهُورُ بَيْنَ الْأَصْحَابِ؟ وَجَهَانِ.

قَدْ اسْتَدَلَّ لِلأُولَاءِ بِمَا عَنِ الشَّيْخِ مِنْ وَجْهَ الرَّحْصَةِ بِذَلِكَ.

قِيلَ: وَيُؤَيِّدُهُ: مَا دَلَّ عَلَى كَمَالِ سُلْطَنَةِ الْوَالِدِ وَالزَّوْجِ عَلَى الْوَلَدِ وَالزَّوْجَةِ^(٤).

وَالسِّيَرَةُ الْمُسْتَمِرَةُ عَلَى تَأْدِيبِهِمَا وَتَعْزِيزِهِمَا، الَّذِي هُوَ قَسْمٌ مِّنَ الْحَدُودِ، وَخَصْوَصُ مَا دَلَّ عَلَى تَأْدِيبِ الزَّوْجَةِ بِالْضَّرْبِ وَالْهَجْرِ لِلتَّقْصِيرِ فِي حُقُوقِ الْزَّوْجِيَّةِ،

(١) الوسائل: باب ٩ من أبواب الأمر والنهي، حديث ٣.

(٢) الوسائل: باب ٩ من أبواب الأمر والنهي، حديث ١.

(٣) الوسائل: باب ٩ من أبواب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، حديث ٢.

(٤) الوسائل: باب ٧٨ من أبواب ما يكتسب به، كتاب التجارة، و الباب ٧٩ و ٩١ من أبواب مقدمات النكاح..

فقه الصادق عليه السلام (الروحاني)، ج ١٣، ص: ٣٠٤

[...]

كتاباً^(١) و سنة، مضافاً إلى عموم الأمر بإقامة الحدود.

وَلَكِنْ مَا عَنِ الشَّيْخِ لَا يَعْتَدُ عَلَيْهِ عَلَى فَرْضِ كُوْنِهِ روَايَةً، وَأَنْ لَا يَكُونَ نَظَرَهُ إِلَى بَعْضِ مَا ذُكِرَ مُؤِيداً، لِإِرْسَالِهِ وَعَدْمِ اِنْجِبَارِهِ بِالشَّهَرِ وَغَيْرِهَا.

وَسُلْطَنَةُ الْوَالِدِ عَلَى الْوَلَدِ إِنَّمَا هِيَ فِي زَمَانِ صَغْرِهِ مِنْ بَابِ الْوَلَايَةِ الْشَّرِعِيَّةِ، وَزَمَانِ الصَّغْرِ لَيْسَ زَمَانِ إِجْرَاءِ الْحَدِّ، وَبَعْدِ الْبُلوغِ لَا ولَايَةُ عَلَيْهِ، وَالسِّيَرَةُ عَلَى تَأْدِيبِهِمَا مُمْتَنَعَةٌ.

نَعَمْ السِّيَرَةُ ثَابِتَةٌ بِالنَّسْبَةِ إِلَى الْوَلَدِ فِي زَمَانِ صَغْرِهِ، وَبِالنَّسْبَةِ إِلَى الزَّوْجَةِ فِي فَرْضِ النَّشُوزِ فِي بَعْضِ الْمَوَارِدِ، إِذَا لَا مُخْصَّصٌ لِمَا دَلَّ عَلَى أَنَّ إِقَامَةَ الْحَدُودِ وَظِلْفَةَ الْإِمَامِ وَمَنْ يَقُولُ مَقَامَهُ، فَالْأَظَهَرُ عَدْمُ الْجَوازِ.

حكم أخذ الأجرة على الأمر بالمعروف

الرابع: هل يجوز أخذ الأجرة على بعض طرق الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر؟ و هو الدعوة الكلية العامة، بيان طرق الخير، و تطبيق ذلك على أحوال الناس، و ضرب الأمثل المؤثرة في النفوس الذي يقوم به جماعة خاصة، و هم المشار إليهم بقوله تعالى: فَلَوْ لَا نَفَرَ مِنْ كُلِّ فِرَقَةٍ مِّنْهُمْ طَائِفَةٌ لَّيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ وَلَيُنْذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَتَذَكَّرُونَ^(٢) وَهُمْ عَلَى مَرَاتِبِ عِلْمِهِمْ -

قد جعلوا هذا المنصب العظيم حرفأ لهم. فهل يجوز لهم أخذ الاجرة على هذا؟ أم لا؟ وجهان.
قد استدلل للثاني بأن الدعوة الى الخير واجبة، ولا يجوز أخذ الاجرة على

(١) النساء: ٣٨

(٢) التوبه: ١٢٢

فقه الصادق عليه السلام (الروحاني)، ج ١٣، ص: ٣٠٥

[...]

الواجب.

و بأنّها من العبادات و أخذ الاجرة ينافي الخلوص و القرابة.

و بخبر يوسف بن جابر قال: قال أبو جعفر (عليه السلام): «عن رسول الله صلى الله عليه و آله من نظر الى فرج امرأة لا- تحل له، و رجلاً خان أخيه في امرأته، و رجلاً احتاج الناس اليه لتفقهه فسألهم الرشوة» ١.

بتقرير: أن المراد بالرشوة مطلق الجعل في مقابل الحكم و لو كان بالحكم، و بيان الواجب و الحرام، و الأمر بالأول و النهي عن الثاني.

و بعبارة أخرى: هي هنا ما يبذل لبذل الفقه، و إن ظاهر قوله: «احتاج الناس اليه» الاحتياج الى نوعه لا إلى شخصه.
و بالإطلاقات النائية عن أخذ الرشوة على الحكم.

و في الجميع نظر:

أما الأول. فلما حققناه في الجزء الخامس عشر من جواز أخذ الاجرة على الواجب، و أن الوجوب من حيث هو لا يمنع عن أخذ الاجرة
ولا ينافيه.و أما الثاني؛ فلأنه إذا كان أخذ الاجرة من قبل الداعي لا ينافي مع الخلوص المعتبر في العبادات، مع أنه يكون هذا
الواجب من التوصيات.و أما الثالث؛ فلأنه مضافاً إلى ضعف سند الحديث، لجهة يوسف و بعض آخر من رجال السنديـ إنما الرشوة عبارة عما يجعل على
الحكم بالباطل، و قد أثبتناه في الجزء الرابع عشر من هذا الكتاب، فلا تشمل غير ذلك.

فإن قيل: إن ظاهر الخبر بقرينة إطلاق قوله: «رجلاً احتاج الناس اليه

(١) الوسائل: باب ٨ من أبواب آداب القاضي، حديث ٥.

فقه الصادق عليه السلام (الروحاني)، ج ١٣، ص: ٣٠٦

[...]

لتلقـهـهـ» - إرادة مطلق ما يبذل بإزاء بذل الفقهـ.

قلنا: إنه على فرض ثبوت كون الرشوة ما يدفع بإزاء الحكم الباطل - لا يكون تلك الجملـةـ قريـنةـ لإرادة الأعمـ منـهاـ، بل المستفاد منـ
الخبرـ حينـئـدـ أنـ المـلعـونـ هوـ الصـنـفـ الـخـاصـ منـ الرـجـلـ الذـىـ اـحـتـاجـ النـاسـ اليـهـ لـتـفـقـهـهـ.

و بذلك يظهر ما في الوجه الرابع. لعدم صدق الرشوة على ما يبذل - بإزاء بيان الأحكام، فالظهور هو الجواز؛ للعموماتـ.

و يمكن أن يستدل له: بخبر ابن حمران قال: سمعت أبا عبد الله (عليه السلام) يقول: «من استأكل بعلمه افتقر. قلت: إنَّ فِي شِيعتكَ قوماً يتحملون علومكم و يبْتُونَهَا فِي شِيعتكُمْ فَلَا يَعْدُمُونَ مِنْهُمُ الْبَرُّ وَ الْصَّلَةُ وَ الْإِكْرَامُ؟ فَقَالَ (عليه السلام): لِيَسْ أَوْلَئِكَ بِمَسْأَلَتَيْنِ، إِنَّمَا ذَلِكَ الَّذِي يَفْتَنُ بَغْيَرِ عِلْمٍ وَ لَا هُدَىٰ مِنَ اللَّهِ لَيُبَطِّلَ بِهِ الْحَقُوقُ، طَمِعًا فِي حَطَامِ الدُّنْيَا» ١.

إِنَّ الظَّاهِرَ مِنْهُ حَصْرُ الْاسْتَئْكَالِ الْمَذْمُومِ بِمَا إِذَا كَانَ بِأَخْذِ الْمَالِ فِي مُقَابِلِ الْحُكْمِ بِالْبَاطِلِ، أَوْ مَعَ الْجَهْلِ بِالْوَاقِعِ، فَمَقْتَضِيُّ مَفْهُومِهِ جُوازُ الْاسْتَئْكَالِ مَعَ الْعِلْمِ بِالْحَقِّ وَ الْحُكْمِ بِهِ وَ بِيَانِهِ.

وَ لَكُنْ لَمْ يُبَتِّ كُونَ كَلْمَةِ إِنَّمَا مِنْ أَدَاءِ الْحَصْرِ؛ إِذَا كَمَا أَفَادَهُ الشِّيخُ الْأَعْظَمُ أَنَّهُ لَا مَرَادِفٌ لَهَا فِي عِرْفَنَا الْيَوْمِ مِنَ الْلُّغَةِ الْعَرَبِيَّةِ وَ غَيْرِهَا، وَ لَاهِي تَسْتَعْمِلُ بِنَحْوِيْكَ مُتَشَخِّصِ مَعْنَاهَا، فَلَا يَعْلَمُ أَنَّهَا تَدْلِي عَلَى الْحَصْرِ أَمْ لَا.

أَضَفَ إِلَيْهِ: ضَعْفُ الْخَبْرِ؛ لَتَمِيمُ بْنُ بَهْلُولَ وَ أَيْيَهِ، وَ فِي الْعُوْمَاتِ كَفَيَةً.

ثُمَّ إِنَّهُ عَلَى تَقْدِيرِ عَدْمِ جُوازِ أَخْذِ الْاجْرَةِ عَلَيْهِ، فَلَا إِشْكَالٌ فِي جُوازِ ارْتِزَاقِ

(١) الوسائل: باب ١١ من أبواب صفات القاضي، حديث ١٢.

فقه الصادق عليه السلام (اللروحاني)، ج ١٣، ص: ٣٠٧

[...]

الداعي إلى الخير أمراً و نهياً من بيت المال سياماً سهم الإمام (عليه السلام) لأنَّه معد لمصالح المسلمين، وهذا من مهماتها. لتوقف انتظام أمور المسلمين عليه.

و لم يرسل حماد، عن بعض أصحابنا، عن العبد الصالح عليه السلام في حديث طويل في الخمس والأطفال والعنائيم، إلى أن يقول: «و يؤخذ الباقي فيكون بعد ذلك أرزاق أعونه على دين الله، وفي مصلحة ما ينويه من تقوية الإسلام و تقوية الدين في وجوه الجهاد، وغير ذلك مما فيه مصلحة العامة» الحديث ١.

وظيفة المصلح للمجتمع

الخامس: قد عرفت أنه وإن كان لا يعتبر في وجوب الدعوة إلى الخير أمراً و نهياً كون الداعي عدلاً مجتنباً عن المحرمات، إلا أنه يجب عليه من جهة لزوم إصلاح المجتمع -أن يلبس رداء المعروف و يتزعز رداء المنكر، عاملماً بما يأمر به و تاركاً لما ينهى عنه؛ فإنَّ ذلك أشد تأثيراً.

وقال بعضهم: العالم طيب الأمة، و الدنيا الداء، فإذا رأيت الطيب يجز الداء إلى نفسه فاتهمه في علمه، و اعلم أنه غير ناصح و لا يوشق فيه فيما يقول.

وفى الخبر عن أبي عبد الله (عليه السلام): «إِنَّ الْعَالَمَ إِذَا لَمْ يَعْمَلْ بِعِلْمِهِ زَلَّتْ مَوْعِظَتُهُ عَنِ الْقُلُوبِ كَمَا يَزِلُّ الْمَطْرُ عَنِ الصَّفَا» ٢.

و أيضاً قد عرفت أنه وإن عَمِّ دليل وجوب الأمر بالمعروف و النهي عن المنكر إلا أنه يتأكد بالنسبة إلى الأهل و العيال.

(١) الوسائل: باب ٨ من أبواب القاضي، حديث ٢.

(٢) رواه الشهيد في منية المرید في آداب المعلم.

فقه الصادق عليه السلام (اللروحاني)، ج ١٣، ص: ٣٠٨

[...]

فمن ضم هذين الأمرين الى ما دل على وجوب الأمر بالمعروف و النهى عن المنكر مطلقاً بالنسبة الى جميع الاشخاص - يستنتج: أنّ ما ذكره العلماء من تقسيم الحكمـة العملية الى ثلاثة أقسام: تهذيب النفس، و تدبير المنزل، و السياسة المدنـية، و أنّ هذه المراحل من قبل السلم لارتقـاء المجتمع و نيل السعادة - مما قرره الرسول الشـريف صـلـى الله عـلـيـه و آله و بيـنـه بـأـحـسـنـ بـيـانـ . تم كتاب الأمر بالمعروف و النهى عن المنـكـر، في يوم الثلاثاء الخامس عشر من شهر رجب الحرام سنة ١٣٩٦ هـ . و الحمد لله أولاً و آخرـاً.

تعريف مركز القائمة باصفهان للتراثيات الكنمبيوترية

جاهـدوا بـأـمـوـالـكـمـ وـأـنـفـسـكـمـ فـي سـبـيلـ اللـهـ ذـلـكـمـ خـيـرـ لـكـمـ إـنـ كـُـتـتـمـ تـعـلـمـونـ (التوبـةـ ٤١ـ)ـ .ـ قالـ الإمامـ عـلـىـ بـنـ مـوـسـىـ الرـضـاـ -ـ عـلـيـهـ السـلـامـ:ـ رـحـمـ اللـهـ عـبـدـاـ أـحـيـاـ أـمـرـنـاـ...ـ يـتـعـلـمـ عـلـوـمـنـاـ وـ يـعـلـمـهـاـ النـاسـ؛ـ فـإـنـ النـاسـ لـوـ عـلـمـوـاـ مـحـاسـنـ كـلـامـاـ لـأـتـبـعـوـنـاـ...ـ (بنـادرـ الـبـحـارـ -ـ فـي تـلـخـيـصـ بـحـارـ الـأـنـوـارـ،ـ لـعـلـامـةـ فـيـضـ الـاسـلـامـ،ـ صـ ١٥٩ـ)ـ،ـ عـيـونـ أـخـبـارـ الرـضـاـ(ـعـ)،ـ الشـيخـ الصـدـوقـ،ـ الـبـابـ ٢٨ـ،ـ جـ ١ـ صـ ٣٠٧ـ)ـ .ـ

مـؤـسـسـ مـجـتمـعـ "ـالـقـائـمـةـ"ـ الثـقـافـيـ بـأـصـبـهـانـ -ـ إـيـرانـ:ـ الشـهـيدـ آـيـةـ اللـهـ"ـ الشـمـسـ آـبـادـىـ -ـ "ـرـحـمـهـ اللـهـ"ـ -ـ كـانـ أحـدـاـ منـ جـهـاـبـذـهـ هـذـهـ المـدـيـنـةـ،ـ الذـىـ قـدـ اـشـتـهـرـ بـشـعـفـهـ بـأـهـلـ بـيـتـ النـبـىـ (ـصـلـواتـ اللـهـ عـلـيـهـمـ)ـ وـ لـاسـيـمـاـ بـحـضـرـةـ الإـمـامـ عـلـىـ بـنـ مـوـسـىـ الرـضـاـ (ـعـلـيـهـ السـلـامـ)ـ وـ بـسـاحـةـ صـاحـبـ الرـمـانـ (ـعـجـلـ اللـهـ تـعـالـىـ فـرـجـهـ الشـرـيفـ)ـ؛ـ وـ لـهـذـاـ أـسـيـسـ مـعـ نـظـرـهـ وـ درـايـتـهـ،ـ فـيـ سـيـنـةـ ١٣٤٠ـ الـهـجـرـيـةـ الشـمـسـيـةـ (ـ=ـ ١٣٨٠ـ الـهـجـرـيـةـ الـقـمـرـيـةـ)ـ،ـ مـؤـسـسـةـ وـ طـرـيقـةـ لـمـ يـنـطـقـيـ مـصـبـاحـهـاـ،ـ بـلـ تـتـبـعـ بـأـقـوىـ وـ أـحـسـنـ مـوـقـفـ كـلـ يـوـمـ)ـ .ـ

مـرـكـزـ "ـالـقـائـمـةـ"ـ لـلـتـحـرـرـ الـحـاسـوـبـيـ -ـ بـأـصـبـهـانـ،ـ إـيـرانـ -ـ قـدـ اـبـتـدـأـ أـنـشـطـتـهـ مـنـ سـيـنـةـ ١٣٨٥ـ الـهـجـرـيـةـ الشـمـسـيـةـ (ـ=ـ ١٤٢٧ـ الـهـجـرـيـةـ الـقـمـرـيـةـ)ـ تـحـتـ عـنـيـةـ سـمـاـحةـ آـيـةـ اللـهـ الـحـاجـ السـيـدـ حـسـنـ الإـمـامـىـ -ـ دـامـ عـرـةـ -ـ وـ مـعـ مـسـاعـيـدـ جـمـعـ مـنـ خـرـيجـيـ الـحـوزـاتـ الـعـلـمـيـةـ وـ طـلـابـ الـجـوـامـعـ،ـ بـالـلـيلـ وـ النـهـارـ،ـ فـيـ مـجاـلـاتـ شـتـىـ:ـ دـيـنـ،ـ ثـقـافـةـ وـ عـلـمـيـةـ...ـ

الأـهـدـافـ:ـ الدـفـاعـ عـنـ سـاحـةـ الشـيـعـةـ وـ تـبـسيـطـ ثـقـافـةـ التـقـلـيـنـ (ـكـتـابـ اللـهـ وـ اـهـلـ بـيـتـ عـلـيـهـمـ السـلـامـ)ـ وـ مـعـارـفـهـمـاـ،ـ تعـزـيزـ دـوـافـعـ الشـبـابـ وـ عـومـ النـاسـ إـلـىـ التـحـرـرـ الـأـدـقـ لـلـمـسـائـلـ الـدـيـنـيـةـ،ـ تـخـلـيـفـ الـمـطـالـبـ النـاـفـعـةـ -ـ مـكـانـ الـبـلـاـ تـيـثـ الـمـبـتـلـةـ أوـ الرـدـيـثـةـ -ـ فـيـ الـمـحـاـمـيـلـ (ـ=ـ الـهـوـاـنـفـ الـمـنـقـوـلـةـ)ـ وـ الـحـوـاسـيـبـ (ـ=ـ الـأـجـهـزـةـ الـكـمـبـيـوتـرـيـةـ)ـ،ـ تـمـهـيدـ أـرـضـيـةـ وـاسـعـةـ جـامـعـةـ ثـقـافـيـةـ عـلـىـ أـسـاسـ مـعـارـفـ الـقـرـآنـ وـ اـهـلـ بـيـتـ عـلـيـهـمـ السـلـامـ -ـ بـيـاعـثـ نـشـرـ الـمـعـارـفـ،ـ خـدـمـاتـ لـلـمـحـقـقـيـنـ وـ الـطـلـابـ،ـ توـسـعـةـ ثـقـافـةـ الـقـرـاءـةـ وـ إـغـنـاءـ أـوـقـاتـ فـرـاغـهـ هـوـاـ بـرـامـيـجـ الـعـلـومـ الـإـسـلـامـيـةـ،ـ إـنـالـهـ الـمـنـابـعـ الـلـازـمـةـ لـتـسـهـيلـ رـفـعـ الـإـبـاهـ وـ الشـبـهـاتـ الـمـنـتـشـرـةـ فـيـ الـجـامـعـةـ،ـ وـ...ـ

-ـ مـنـهاـ الـعـدـالـةـ الـاجـتمـاعـيـةـ:ـ التـىـ يـمـكـنـ نـشـرـهـاـ وـ بـشـهاـ بـالـأـجـهـزـةـ الـحـدـيـثـةـ مـتـصـاعـدـةـ،ـ عـلـىـ أـنـهـ يـمـكـنـ تـسـرـيـعـ إـبـرـازـ الـمـرـاقـقـ وـ التـسـهـيلـاتـ -ـ فـيـ آـكـنـافـ الـبـلـدـ -ـ وـ نـشـرـ الـثـقـافـةـ الـإـسـلـامـيـةـ وـ الـإـيـرانـيـةـ -ـ فـيـ أـنـحـاءـ الـعـالـمـ -ـ مـنـ جـهـهـ أـخـرىـ .ـ

-ـ مـنـ الـأـنـشـطـةـ الـوـاسـعـةـ لـلـمـرـكـزـ:ـ

الفـ)ـ طـبـ وـ نـشـرـ عـشـرـاتـ عنـوانـ كـتـبـ،ـ كـتـبـيـةـ،ـ نـشـرـةـ شـهـرـيـةـ،ـ معـ إـقـامـةـ مـسـابـقـاتـ الـقـرـاءـةـ

بـ)ـ إـنـتـاجـ مـنـاثـ أـجـهـزـةـ تـحـقـيقـيـةـ وـ مـكـتبـيـةـ،ـ قـابـلـةـ لـلـتـشـغـيلـ فـيـ الـحـاسـوبـ وـ الـمـحـمـولـ

جـ)ـ إـنـتـاجـ الـمـعـارـضـ ثـلـاثـيـةـ الـأـبـعادـ،ـ الـمـنـظـرـ الشـامـلـ (ـ=ـ بـانـورـاـمـاـ)ـ،ـ الرـسـوـمـ الـمـتـحـرـكـةـ وـ...ـ الـأـماـكـنـ الـدـيـنـيـةـ،ـ السـيـاحـيـةـ وـ...ـ

دـ)ـ إـبـادـعـ الـمـوـقـعـ الـإـنـتـرـنـتـيـ "ـالـقـائـمـةـ"ـ الـقـائـمـةـ "ـwww.Ghaemiyeh.comـ"ـ وـ عـدـدـ مـوـاقـعـ أـخـرـ

هـ)ـ إـنـتـاجـ الـمـنـتجـاتـ الـعـرـضـيـةـ،ـ الـخـطـابـاتـ وـ...ـ لـلـعـرـضـ فـيـ الـقـنـوـنـ الـقـمـرـيـةـ

وـ الـإـطـلاقـ وـ الـدـعـمـ الـعـلـمـيـ لـنـظـامـ إـجـابـةـ الـأـسـئـلـةـ الـشـرـعـيـةـ،ـ الـاخـلـاقـيـةـ وـ الـاعـقـادـيـةـ (ـالـهـاتـفـ:ـ ٠٠٩٨٣١١٢٣٥٠٥٢٤ـ)

ز) ترسیم النظام التلقائی و الیدوی للبلوتون، ویب کشک، و الرسائل القصیرة SMS
ح) التعاون الفخری مع عشرات مراکز طبیعیه و اعتباریه، منها بیوت الآیات العظام، الحوزات العلمیه، الجوامع، الأماكن الديتیه کمسجد جمکران و...

ط) إقامه المؤتمرات، و تنفيذ مشروع "ما قبل المدرسة" الخاص بالأطفال والأحداث المشارکین في الجلسة
ى) إقامه دورات تعليمیه عمومیه و دورات تربیه المربي (حضوراً و افتراضاً) طیلء السنّة
المكتب الرئیسي: إیران/أصبهان/شارع "مسجد سید/ ما بین شارع "پنج رمضان" و "مفترق "وفائی/ "بنایه "القائمه"
تاریخ التأسیس: ١٣٨٥ الهجریه الشمسيه (=١٤٢٧ الهجریه القمریه)

رقم التسجیل: ٢٣٧٣

الهويّة الوطیئه: ١٥٢٠٢٦ ١٠٨٦٠

الموقع: www.ghaemyeh.com

البريد الالکترونی: Info@ghaemyeh.com

المتجر الانترنی: www.eslamshop.com

الهاتف: ٢٥-٢٣٥٧٠ ٢٣-٠٩٨٣١١

الفاکس: ٢٢٥٧٠ ٢٢ (٠٣١١)

مکتب طهران ٨٨٣١٨٧٢٢ (٠٢١)

التّجاريّه و المبيعات ٠٩١٣٢٠٠٠١٠٩

امور المستخدمین ٢٣٣٣٠ ٤٥ (٠٣١١)

ملحوظه هامة:

المیازاتیه الحالیه لهذا المركز، شعییه، تبرعیه، غير حکومیه، و غير ربحیه، اقتییت بااهتمام جمع من الخیرین؛ لكنها لا تُوافری الحجم المتزايد والمتسع للامور الديتیه و العلمیه الحالیه و مشاريع التوسعه الثقافیه؛ لهذا فقد ترجی هذا المركز صاحب هذا البيت (المسمی بالقائمه) و مع ذلك، يرجو من جانب سماحة بقیه الله الاعظم (عجل الله الاعظم فرجه الشريف) أن یوفق الكل توفیقاً متزايداً لیاعتنتهم - فی حد التمکن لكل احد منهم - إیانا في هذا الأمر العظیم؛ إن شاء الله تعالى؛ و الله ولی التوفیق.



للحصول على المكتبات الخاصة الأخرى
أرجعوا إلى عنوان المركز من فضلكم
www.Ghaemiyeh.com

www.Ghaemiyeh.net

www.Ghaemiyeh.org

www.Ghaemiyeh.ir

و للإيصال من فضلكم

٠٩١٣ ٢٠٠٠ ١٥٩

